

٣٦٩ - وهرى اوسنفان، الفولز - إعارة : فإذا كان الشيء المدعى ملكيته منقولاً . ورفع المدعى دعوى الاستحقاق على حائز المنقول ، فإن الحائز يستطيع دفع هذه الدعوى بالقاعدة: التي تفضى بأن الحيازة في المنقول مسند الملكية . فرفض دعوى المدعى حتى لو أثبت ملكيته المنقول . فإن الحيازة تكون في هذه الحالة قد نالت الملكية إلى المدعى عليه . والمتروض في ذلك أن يكون الحائز حسن النية وقد تلقى المنقول من غير المدعى . فيكون قد تعامل مع غير المالك ، فتنتقل الحيازة إليه ملكية المنقول . أما إذا كان الحائز قد تلقى المنقول من المدعى نفسه ، فإن قاعدة الحيازة لا مجال لها هنا . والمدعى لا يرفع في هذا الفرض دعوى الاستحقاق على الحائز ، بل ينتصر على الطعن في السبب الذي تلقى به الحائز المنقول منه ، فيتمسك مثلاً بأنه سبب غير نازل للملكية فهو إيجار أو عارية أو وديعة أو نحو ذلك ، أو يتمسك بأنه سبب نازل للملكية ولكنه معيب بما يجعله معدوم الأثر^(١) .

فدعوى الاستحقاق في المنقول لا ترفع إذن إلا في المنطقة التي تعمل فيها قاعدة الحيازة ، وعندئذ تخسم الحيازة النزاع في الملكية ، فإنها إذا امتنعت شرطتها وكانت مصحوبة بالسبب الصحيح وحسن النية نقاط ملكية المنقول إلى الحائز ، وتخسم النزاع في دعوى الاستحقاق^(٢) . فتحيل إذن في دعوى الاستحقاق المنقولة إلى ما يجيء بعده الكلام في قاعدة الحيازة .

(١) مازو فقرة ١٦٢٩ وفقرة ١٦٢٢ ص ١٣٠٠ .

(٢) أما إذا لم تستوف قاعدة الحيازة شرطتها ، بأن لم يكن هناك مثلاً سبب صحيح أو كان الحائز سيء النية ، فإن الحيازة لا تنتقل الملكية إلى المدعى عليه . ويجوز إذن المدعى في دعوى استحقاق المنقول أن يثبت ملكيته للمنقول ، ولو بحيازة سابقة مدوّنة بحسن نية وسبب صحيح ، فيسترد المنقول من الحائز .

وعلى ذلك ترفع دعوى الاستحقاق في المنقول إذا كان الحائز سيء النية ، فعندئذ يستطيع المالك أن يسترد المنقول من الحائز ما لم يكن هذا الأخير قد تملكه بالقادم المكتب بمضي خمس عشرة سنة . كذلك يمكن أن ترفع دعوى استحقاق المنقول على الحائز حسن النية إذا كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً ، فعندئذ يكون المالك رفع دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات من وقت السرقة أو الضياع . ولا تعتبر مدة ثلاث السنوات مدة تقادم مفطر ، بل هي مدة إسقاط تخل في خلالها قاعدة اختياره حتى يتمنى المالك العثور على الشيء الصالح أو لا يكتفى عن الشيء المسروق

ونقتصر هنا على الكلام في دعوى استحقاق العقار ، وإذا أطلقنا عبارة « دعوى الاستحقاق » فقصدنا بها دعوى الاستحقاق العقارية .

٣٧٠ - دعوى الملكية ودعوى الحيازة : تسمى الحيازة دعوى ثلاث تسمى بـ دعوى الحيازة (*actions possessoires*) ، وهي دعوى استرداد الحيازة إذا فقدها الحائز ، ودعوى منع التعرض إذا بقيت الحيازة للحائز ولكن تعرض لها أحد ، ودعوى وقف الأعمال الجديدة إذا هدد الحائز في حيازته بأعمال لو ثمت كانت تعرضاً لهذه الحيازة .

ويقابل دعوى الحيازة الثلاث هذه دعوى ملكية (*actions pétitoires*) ثلاثة ، مهمتها حماية الملكية لا الحيازة . فيقابل دعوى استرداد الحيازة دعوى منع التعرض في الملكية ، ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية .

ولما كانت دعوى الحيازة لا تقتضي إلا أن يثبت المدعى حيازته مستوفة لشروطها ، أما دعوى الملكية فتقتضي أن يثبت المدعى ملكيته للشيء وهو إثبات أشد مشقة بكثير من إثبات مجرد الحيازة ، لذلك يلجأ المالك عادة إلى دعوى الحيازة ليحمي بها حيازته . ولا يتكلف مشقة الإثبات بعد ذلك كما قدمنا ، بل على من يدعي الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز ، ويتحمل هو دون الحائز عبء إثبات الملكية ، وهو عبء شاق كما سبق القول . ومن ثم حلت دعوى الحيازة في العمل محل دعوى الملكية ، وألغت عنها في كثير من الأحوال .

وقد كان المشروع التمهيدى للتنقين المدنى يتضمن نصاً يعدد دعوى الملكية ، فكانت المادة ١١٦٥ من هذا المشروع تنص على أن « مالك الشيء أن يسترد من يكون قد حازه أو أحرزه دون حق ، وأن يطالب من تعرض له فيه بالكاف عن التعرض ، وإذا خشي تعرضاً كان له أن يطالب بمنع وقوعه »^(١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والوسيلة الثانية لحماية حق الملكية هي دعوى الملكية التي وضعت على غرار

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ .

دعوى الحيازة ، ولكن هذه أكثر انتهالاً لسلسلتها . فليالك أن يسترد ما كله من أى بد كانت وهذا ما يسمى بدعوى الاستحقاق ، وإنه أن يطاب منع تعرض الغير للملك ، وإنشاف كل عمل لو تم لكان تعريضاً . ولكنه في هذه الدعاوى الثلاث يطلب بثبات حق ملكيته . وأهم هذه الدعاوى وأكثرها انتشاراً هي دعوى الاستحقاق . والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على الحائز ، فهو المدعى عليه في هذه الدعوى ^(١) . هذا وقد حذف نص المادة ١١٦٥ من المشروع التمهيدى - بالف ^{اللهم} كر في لجنة المراجعة ^و اكتفاء بالقواعد العامة ^(٢) .

٣٦١ - عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم - إمان: ترفع دعوى الاستحقاق في أى وقت يرى من يدعى ملكية الشيء رفعها فيه ، فليس لها أجل محدد تزول بانقضائه . وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى تزول بعدم الاستعمال مدة معينة ، وكانت الحقوق الشخصية تزول هي أيضاً بالتقادم المقطوع ، فإن حق الملكية ، دون غيره من الحقوق ، لا يزول بعدم الاستعمال . ومن ثم لا تسقط دعوى الاستحقاق بالتقادم . ويستوى في ذلك العقار والمنقول ، فدعوى الاستحقاق في كل منهما لا تسقط بالتقادم ^(٣) .

ومهما طالت المدة التي يخرج فيها الشيء من حيازة المالك ، فإنه لا يفقد ملكيته بعدم الاستعمال ، ويستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق بعد خمس عشرة سنة أو ثلاثين أوأربعين أو أكثر . ولكن إذا كان الشيء الذي خرج من حيازته دخل في حيازة شخص آخر ، واستطاع هذا الشخص الآخر بوجب هذه الحيازة أن يكسب ملكية الشيء بالتقادم ، فإن المالك الأصلي تزول عنه الملكية ولا يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الذي ملاه بالتقادم . ويرجع ذلك ، لأن المالك الأصلي قد فقد ملكيته بعدم الاستعمال أو سقطت

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ .

(٣) وذلك صحيح في مصر ، وكذلك في فرنسا بالغم من أن المادة ٢٢٢ مدنى فرنسي تنص على أن كل الدعاوى ، عينية كانت أو شخصية ، تسقط بالتقادم بغضى ثلاثين سنة . وذلك راجع إلى أن حق الملكية حق دائم فلا يسقط بالتقادم (انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٦٢٨ ص ١٢٩٧ - وانظر في شرط دعوى استحقاق المنقول بالتقادم پيزيليون وريبيه وبيكر ٣ فقرة ٣٥٤) .

دعاه في الاستحقاق بالتقادم المسقط : ولكن لأن هناك شخص آخر قد حاز الشيء وكسب ملكيته بالتقادم المكسب .

وقد فصلنا كل ذلك فيما تقادم نزد الكلام في دوام حق الملكية ، فنجعل هنا إلى ما قدمناه هناك (١) .

٣٧٢ - ما يستتبع الحكم بارتكابه من مفروض في الرد : فإذا حكم للمدعي في دعوى الاستحقاق باستحقاقه للعقار المدعى بملكنته ، فإنه يحكم في الوقت ذاته على المدعى عليه الحائز للعقار بإلزامه بتسليم العقار إلى المدعى . وقد يكون المدعى عليه هذا قد اشتري العقار من غير مالك ودفع له الثمن ، فلا يرجع بالثمن على المدعى الذي استحق العقار لأن هذا لم يكن طرفاً في عقد البيع ، وليس ملزماً بالضمان (٢) . وإنما يرجع المدعى عليه بالثمن وبضمانته الاستحقاق على البائع الذي اشتري منه العقار ، وفقاً لما تقضى به القواعد العامة في ضمان البيع (٣) .

ويفتح الحكم باستحقاق المدعى للعقار أبواباً لرجوع المالك على حائز العقار ، ولرجوع حائز العقار على المالك . فهناك من جهة المثار والمتبعات وهلاك الشيء أو تلفه ، وقد يستوجب ذلك رجوع المالك على حائز العقار . وهناك من جهة أخرى المتصروفات التي قد يكون حائز العقار أ南海网ها والمنشآت التي قد يكون قد أقامها ، وهذه تستوجب رجوع الحائز على المالك . وقد أورد التقين المذكورين أحکام كل ذلك في مواضع مختلفة ، أهمها المكان الذي أورد فيه أحکام الحيازة والمكان الذي أورد فيه أحکام الالتصاق ، وسنبحث كل سألة منها في المكان الذي خصصه لها التقين المذكورين .

ونكتن هنا ببيان بعض التصووص التي عرضت لهذه المسائل . ففيما يتعلق بالثار تقضي المادة ١/٩٧٨ مدنی بأن « يكسب الحائز ما يقبحه من ثمار ما دام

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٢٠ .

(٢) وذلك حتى لو كان المدعى عليه قد اشتري العقار في المزاد العلني تخفينا الدين (أو برىء) درو ٤ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٩) .

(٣) لكن إذا كان المدعى عليه قد استعمل جزءاً من الثمن في سداد تكاليف عينية كانت تتعلق بالثار . فإنه يرجع بذلك على المدعى الذي استفاد من زواز هذه التكاليف (أو برىء) درو ٤ فقرة ٢١٩ ص ٣٥٩) .

حسن النية ١ . وتفصي المادة ٩٧٩ مدنى بأن « يكون الحائز سبباً للنية » مسئولاً من وقت أن يصبح سبباً للنية عن جميع المثار الذى يقبضها والتى تهدر فى قبضها ، غير أنه يجوز أن يسترد ما أفقته فى إنتاج هذه المثار ٢ . أما المنتجت ، وهى غير المثار الدورية التجدددة ، فهذه مردعاً الحائز جبها – هى أوقيتها – للملك . وفيما يتعلق بالملالك أو التلف نصت المادة ٩٨٣ مدنى على أنه ٣ – إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفناً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع . ٤ – ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف ٥ . ونصت المادة ٩٨٤ مدنى على أنه « إذا كان الحائز سبباً للنية ، فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ، ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه ٦ .

وفيما يتعلق بالمصروفات قضت المادة ٩٨٠ مدنى بأنه : ١ – على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أفقه من المصروفات الضرورية ٢ – أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ (الخاصتين بالالتصاق) . ٣ – فإذا كانت المصروفات كافية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستلمها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ٧ . وفيما يتعلق بالمنشآت فإنها تصبح ملكاً للملك بحكم الالتصاق ، وبعوض المالك من أقام المنشآت طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ٩٣٠ – ٩٣٣ مدنى ، وسيأتي تفصيل أحکامها عند الكلام في الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية

٣٧٣ – إثبات الملكية في دعوى الــحفاق : أشق مسألة في دعوى الاستحقاق هي مسألة إثبات الملكية ، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعى^(١)

(١) فإذا لم يقم المدعى بإثبات ملكيته رفضت دعواه ، وليس عن الحكمة أن تبحث في ملكية المدعى عليه . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب المحكمة لرفض دعوى الملكية أن تستند في ذلك إلى حجز المدعى عن إثبات دعواه ، دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه . ومن ثم –

كما قدمنا . ووجه المشبه في هذه المسألة هو أن الملكية حق شامل جامع مانع كما سبق القول . وهو نافذ تجاه الناس كافة . ولا يعرف القانون شيئاً يثبت الملكية إثباتاً مباشراً . حاسماً على هذا النحو . إلا عن طريق السجل العيني (Livre Foncier) : ف مجرد تسجيل انتشار باسم شخص معين في هذا السجل دليل قاطع على ملكية هذا الشخص للعقار بالنسبة إلى الكافة .

وما دام السجل العيني لم يعم في مصر حتى الآن . فإنه لا يتوسر في الوقت الحاضر هذا الدليل المباشر الحاسم على الملكية . فلا بد إذن من الالتجاء إلى طرق غير مباشرة وإلى القرائن في إثبات الملكية . كما هو الأمر في فرنسا التي لم يوجد فيها السجل العيني حتى اليوم . وقد بحث القضاء . وصار على أثره الفقه ، في فرنسا وفي مصر ، إلى مسلة من القرائن والاحتمالات لبست هي في ذاتها دليلاً مباشراً حاسماً على الملكية . ولكنها على كل حال توحي ، بقدر ما يستطاع في الظروف الخاصة لكل قضية ، بأن الخصم الذي قدم هذه القرائن يغلب أن يكون هو المالك ، أو في القليل يكون قد قدم احتمالات أرجح وقرائن أقوى من الاحتمالات والقرائن التي قدمها خصمه^(١) .

وننتقل الآن إلى طرق الإثبات التي أقرها القضاء والفقه في إثبات حق الملكية ، وقد كان للفقيهين المعروفين أوبيري ورو الفضل الأول في دعم هذه الطرق في الفقه وفي توجيهه القضاء في تنظيمها وترتيبها بحسب قوتها والمقابلة فيما بينها^(٢) .

٤٢ - طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق (*)

٣٧٤ - طرق إثبات دعواها بعينية : قدمنا أن إثبات الملكية على وجه

= فإن الذي على خطأ الحكم المعمون فيه فيما استطرد إليه تزييداً في شأن التذرير عن الملكية المدعى عليه في دعوى الملكية يكون غير منتج (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ بمجموعة حكام التنصُّر رقم ١٠٨ ص ٦٨٥) - وانظر آنفاً ص ٥٩٤ هاشم ٣ .

(١) انظر أوبيري ورو ٢ فقرة ٢١٩ هاشم ٢ .

(٢) مارق وريندو فتر ٣ ٢٢٢ ص ٢٢٠

* مراجع : E. Lévy في إثبات الملكية المتنازعية بسندانه فيكتور سنة ١٨٩٠ - ١٨٩١ -

Crosser Sandinc في إثبات الملكية المتنازعية في المأمورات الفرنسية رسائلة من كفرن - ١٩٠١ - Bentkowski في إثبات الملكية والاحتياط المترتب عليه رسائلة من باريس سنة ١٩١٣ -

حاسم قاطع عن طریق سند تملک بثبّتها بطریق مباشر أمر متغير . ولبيان ذلك ففرض أن المدعى في دعوى الاستحقاق قدم عند شراء سندًا لملکته ، فذلك لا يمكن ، إذ يجب أن يثبت أيضاً أنه اشتري من مالك . حتى تكون الملکية قد انتقلت إليه . فإذا هو قدم سند ملکية البائع له . وهو أيضاً عقد شراء صادر له من سلفه ، فذلك لا يمكن ، إذ يجب أن يثبت أن البائع لبائعه كان مالكا وقت أن باع للبائع . ثم إن عقد الشراء الصادر لبائع البائع لا يمكن هو أيضاً ، إذ يجب أن يثبت أن البائع لبائع البائع كان مالكا وقت أن باع . وهكذا تسلسل سندات التملک إلى ما لا نهاية ، ويكون الدليل الذي يطالب به المدعى أمرًا متغيراً ، بل هو كما يقال دليل شيطاني (*probatio diabolica*) . ومن ثم يتبيّن في وضوح أنه لا يمكن السير في هذا الطریق .

والذى يمكن الوقوف عنده ، طریقاً لإثبات الملکية ذا دلالة يقینية ، طرق ثلاثة :

(الطريق الأول) السجل العیني (*Livre Foncier*) ، فهمة هذا السجل أن يجعل تسجيل ملکية العقار ذا دلالة يقینية قاطعة ، وهو حجة على الكافة ، فتىسجل عقار فيه باسم شخص معين كان هذا الشخص هو المالك ، ما في ذلك من ريب . ولكن السجل العیني لم يعم بعد في مصر ، بل هو لما يبدأ فوجب التفاس طريق آخر .

(الطريق الثاني) التقادم المكب الطويل أو القصير : وهذا طريق آخر للإثبات ذو دلالة يقینية قاطعة في ثبوت الملکية ، فتى أثبت المدعى أنه حاز العقار ، هو وسلفة من قبله ، مدة خمس عشرة سنة متواترات دون انقطاع وأن حيازته هذه قد استوفت شرائطها ، فقد تملک العقار بالتقادم وكان هنا دليلاً قاطعاً على ملکيته ، وهو حجة على الكافة ما في ذلك من ريب^(١) . بل

- في إثبات الملکية العقارية رسالة من مونپلييه سنة ١٩١٩ - Pauline Mendelsson في إثبات الملکية العقارية رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

(١) ويجب الثبت ، حتى يستفي بالتقادم عن أي سبب آخر ، من أن التقادم قد استوف شرائطه ومدته . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن محكمة الموضوع أستقضى بها برفق دعوى الطاعن بطلب ثبوت ملکته للعين موضوع النزاع على ثبوت حيازة المطعون عليه لما درن انقطاع مدة تزيد بأقل ٥ سنوات وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين -

= في سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضاً البانة له من سنة ١٩٢٣ . وقد استفت محكمة الموضوع بثبوت المبارة
المطعون عليهما الأول والثانى على النحو المتقدم ، وبضم مدة وضع يدها إلى مدة وضع يده ، عن
بحث ما يدعى الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها بموجب عقوده المسجلة ، بما ينافي من أن
هذا البحث غير مجد مادام أن المقدمة من كلا الطرفين ترجم ملكية العين إلى أصلين مختلفين .
كا استفت عن بحث ما ادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهبة لا وجود لها ،
بمقولة إن هذا البحث أيضاً غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتبة الملكية . فإن
هذا النظر ، الذى تأسس عليه تفاصي الحكم المطعون فيه ، يكون مشوباً بالتصور . ذلك أن التفات
الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما نوى به الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهبة لا وجود
لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات لا زلليل على ملكيته ، كما كان من
نتيجة القول بتوافق مدة التقادم مع ما هو وافياً من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة
لاتكون مكتسبة إذا ما تبين أن المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعل ، إذ يمتنع في هذه الحالة
إثبات أية حيازة لها (نقض مدن ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٥٨) .

(١) وحتى لو كانت الحيازة معيية ، فإن المخازن يبقى مدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، رغم المدعى أن يثبت ملكيته في حالى الحيازة الصحيحة والحيازة المعيية ، فلا فرق إذن في هذه الناحية بين الحيازتين (مازو فقرة ١٩٣٥) .

(٢) وقد جعل اتفاقين المدن الحيازة المادية قرينة غير قابلة على الحيازة القانونية ، فنص المادة ٩٦٣ مدن على أنه « إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة أن جائزه هو من له الحيازة المادية » . إلا إذا ثاَبَرَ أن قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة » .

لما ذهى تفرض في المخائز أنه المالك ، وتنقل عبء إثبات الملكية من مالكه إلى عائق خصم ، لو لا أنها دليل غير قاطع ، فيجوز لخصيم غير المخائز أن يقوم للدليل على أنه ، دون المخائز . هو الماء^(١) .

٣٧٥ - طرق إثبات دلوانها ظنية : ويوجد إلى جانب طرق الإثبات ذات الدلالة البقينية التي قدمناها طرق إثبات ذات دلالة ظنية ، فهي قرائن قضائية ثبت احتمالات راجحة (probabilités) ، ولكنها لا تثبت الملكية على وجه يقيني .

وأول هذه الطرق هو سند التمليل سند صادر للخصم بفقد ثبوت الملك له ، دون اعتبار لما إذا كان هذا قد صدر من مالك أو من غير مالك . ولذلك تكون دلالة السند ظنية ، ويُؤخذ على أنه مجرد قرينة قضائية تفيد احتمالاً راجحاً ، ويترك ذلك لتقدير القاضي . ولما كان السند مجرد قرينة قضائية ، فلا يشترط فيه أن يكون مسجلاً ، أو أن يكون ناقلاً للملكية بل يصح أن يكون كاشفاً عن الملكية لا ناقلاً لها . فيستطيع الخصم إذن ، كما يتمسك بعقد يعجم أو هبة قرينة على ملكيته^(٢) ، أن يتمسك أيضاً بعقد صلح أو قسمة أو حكم قضائي وكل ذلك كاشف عن الملكية لا ناقلاً لها^(٣) . وإذا تمسك بحكم قضائي ، فليس من الضروري أن تراعي فيه شروط حجية الأمر المقصى ، فقد يتمسك بالحكم على خصمه دون أن يكون هذا طرفاً في الاتهام الذي صدر فيها الحكم . وإذا تمسك بعقد ، فليس من الضروري أن يكون الخصم طرفاً في هذا العقد . وذلك لأن كل من الحكم والعقد لا يعتمد

(١) نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ١٦٢ .

(٢) استئناف مختلف ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٣٢ ص ١٢٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٤ : دافورز ٤١٢ - ١ - ٤١٢ - ٢٧ - ٢٧ ديسبر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ٥ - ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٩ - ١ - ٦٢ - ٣ - ٦٢ بذير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٤١ - ٤١ . وانظر بلانجيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٣٦١ - بلانجيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٢١٦ - وإذا قدم أحد الحصمين سندًا ، جاز للقاضي أن يستخلص من هذا السند قرينة لصالح الخصم الآخر (نقض فرنسي ٢٢ مايو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ٤٧٣ - ٣١ مارس سنة ١٨٦٨ دالوز ٦٨ - ١ - ٤١٨ - ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٩ - ١ - ٦٢)

به هنا إلا على أنه مجرد قريبة قضائية لا تفيد إلا مجرد احتمال : وبخوز دفع
دلالته الظنة بتهمة أخرى تأقلي منه^(١) .

ويأتي بعد سند التملك قرائن أخرى قنسائية أقل قوة من سند التملك . وأهم هذه القرائن المكلنة ، فن كلف العقار باسمه يستطيع أن يأخذ من ذلك قرينة قنسائية على أنه هو المالك ^(٢) ، إني أن تدحض هذه القرينة بأقوى منها . كذلك يعتبر دفع الأموال (ضرائب الأراضي الزراعية) والعاريد (ضرائب المباني) قرينة قنسائية على أن من يدفع هذه الضرائب هو المالك ، ولكنها قرينة يجوز دحضها هي الأخرى بقرينة أقوى منها . وقد تكون حدود العقار وعلامات هذه الحدود القائمة ، أو خريطة ذلك الزمام ^(٣) ، أو غير

(١) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ٤١٢ - ١ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٥
 دالوز ٦٦ - ١ - ٥ - ٨ يوليه سنة ١٨٧٤ دالوز ٧٤ - ١ - ٣٣٦ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٤
 دالوز ٩٤ - ١ - ٢٤٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ٥ مارس
 سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ١٩١ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٣ .
 ويعتبر الحكم أو المقد هنا واقعة مادية (*fait matériel*) ، تستخلص منه القرينة القضائية دون
 مراعاة لشروط حجية الأمر المقصى أو حجية العقد (پلانيل وربير وپيكار فقرة ٣٦٢).
 ولا يجوز أن يكون السند الذي يتسلك به المقدم صادراً منه هو ، فإنه لا يجوز لشخص أن يصنم
 بنفسه دليلاً لنفسه ، فلا يجوز للبلدية أن تسلك خط التنظيم الذي أصدرته هي للتدليل على ملكيتها
 لمقار معين (إكس ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ٢ - ٨٣ - ٤ - أنيكلرويد دالوز ٤
 لقط **Revendication** فقرة ٢١).

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٧٧ .
 (٣) وقد قفت محكمة النقض بala-جية لخزانة الماسحة في بيان الملكية ، وإنما تبرر فقط عن الواقع المادي (نقض رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمصرعه المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ١٨٩٨ فبراير سنة ١٩٩٣) - والمكلفة وحدتها لا تكفي دليلاً على الملكية (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢٤ - ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٤ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٧ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٣٠٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٢٢٦ مارس ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٢٨ - ٢٩ مارس ١٩١٩ م ٣١ ص ٩٣ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ١٠ مارس سنة ١٩٤٢)
 (٤) ، ولا الورد المستخلص من المكلفة (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ٥٤ ص ١٢١) ،
 (٥) والإعلام الشرعي دليل على أنسبة الورثة ، ولكنها ليس دليلاً على الملكية (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٤٧ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ٤٧) .
 (٦) ولا تكفي الشهادة الدامنة دليلاً على الملكية (استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٤٩) .

ذلك ، فرائن قضائية على الملكية ، ولكنها كلها بطيئة الحال يجوز دفعها بفرائن أقوى منها . كذلك يعتبر قرينة قضائية تسجيل سند الملك (١) ، وسندات الشركاء على الشيوع (٢) . وتعتبر الحيازة إذا كانت غير مستوفاة لشروطها هي أيضاً قرينة قضائية تدحض بقرينة أقوى ، فتتقلب من قرينة قانونية فيها إذا استوفت شروطها إلى بعض قرينة قضائية فيها إذا لم تستوف هذه الشرط (٣) .

٣٧٦ - تارمه طرق ثبوت : فإذا قدم كل من الخصمين في دعوى الاستحقاق طريق إثباته ، فتعارضت هذه الطرق ، فهناك طريقان فاطعا الدلالات في الملكية ، هما كما قدمنا السجل العيني والتقادم المكتب . ففي استطاع الخصم أن يثبت ملكيته عن طريق السجل العيني ، إذا كان هذا السجل ساريا في المنطقة التي فيها العقار المتنازع عليه ، كان هو المالك . ووجب الحكم له بالملك إذا كان هو المدعى ، أو وجوب رفض دعوى الامتناع إذا كان هو المدعى عليه فإذا لم يكن السجل العيني ساريا ، واستطاع الخصم أن يثبت أنه نملك العقار المتنازع فيه بالتقادم الطويل أو التنصير ، كان هو المالك ، وجوب الحكم له بالملكية أو رفض دعوى الامتناع بحسب الأحوال . فإذا لم يكن السجل العيني ساريا ، ولم يستطع الخصم أن يثبت الملكية بالتقادم ، فالصورة المألوفة التي تتحقق بعد ذلك أن يكون المدعى عليه في دعوى الامتناع هو الحاجز للعقار . فيتمكن بالحيازة قرينة قانونية على أنه هو المالك ، ويلتزم على خصمته حبه دفع هذه القرينة (٤) . فإذا لم يقدم المدعى قرينة أخرى تدحض قرينة الحيازة ، رفضت دعواه ، وفي الحاجز على حيازته . أما إذا قدم المدعى قرينة تعارض قرينة الحيازة ، من سند تمليكه أو مكلفة أو دفع الضرائب أو غير ذلك ، وقدر القاضي أن القرينة التي قلبتها للمدعى تدحض قرينة الحيازة ، حكم للمدعى بالملكية ، ونزع العقار من بد الحاجز وسلم للمدعى . فالقرينة التي تدحض قرينة الحيازة ينبغي أن يترك أمر

(١) مازو فقرة ١٩٤٠ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٢٢ .

(٣) انظر كاربونيه ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ .

(٤) استئناف مختلف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٦٢ ص ٥٧ - ١٨ مابونت ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٣٠ .

تقديرها إلى القاضي ، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الاحتمالات المستمدة من الحيازة أقوى بفرض دعوى الاستحقاق ، أو أن الاحتمالات المستحاشة من القرائن التي قدمها المدعى هي الأقوى فيقضي له بالملكية^(١) . وقد كان يحسن الوقف عند هذا الحد ، إلا أن القضاة الفرنسي سارشو طاً أبعد ، فوضع قواعد مستقرة في هذا الصدد ، هي وإن كانت تتفق في أكثرها مع منطق حق الملكية إلا أن بعضها تقصه المرونة الكافية التي يواجه بها الظروف المختلفة .

ويلاحظ في شأن هذه القواعد ما يأتي : (١) أنها قائمة على أساس تحويل الإثبات ، فهي أدلة غير مباشرة ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقع ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت ممكن أن تسْخلص منها الواقع المراد إثباتها . وهذا كما قدمنا ضرب من تحويل الإثبات *déplacement de preuve* من محل إلى آخر^(٢) ، أي نقل للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر . فالواقعة المراد إثباتها أي سبب كسب الملكية وهو محل الأصلي ، يزحزح القضاة عنها الإثبات ، ويحوّله إلى واقعة أخرى قريبة منها ، فإذا ثبتت هذه الواقعية الأخرى اعتبر القضايع الواقعه سبب كسب الملكية ثابتة^(٣) . (٢) لم يعرض التشريع – لا التقين المدني الفرنسي ولا التقين المدني المصري – لشيء من هذه القواعد . وخيراً فعل . ذلك أنه إذا كان يعاب شيء على هذه القواعد ، فهو كما قدمنا فقدنا المرونة الكافية في بعض الحالات . فخبر إذن أن تبني قواعد قضائية يكون التحول عنها حين تضيق بالظروف الخاصة للأقضية المختلفة أيسر

(١) وقد أراد بعض الفقهاء أن يستخلص من ذلك أن الملكية حق نسبي ، فيكون الشخص مالكا بالنسبة إلى شخص معين ، وغير مالك بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين (Levy E. في إثبات الملكية العقارية عن طريق السند رسالة من باريس مت ١٨٩٦) . ولكن ذلك لا يستخلص من القضاة الفرنسي ، وكل ما يلأ إليه هذا القضاة هو تحويل محل الإثبات *déplacement de l'object de preuve* وهذا أمر مألوف في نطاق قواعد الإثبات (انظر بارتان في أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ هامش ٦ – بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٥٩ – ص ٣٩٠) .

(٢) انظر الوسيط ٢ فقرة ١٧٣ ص ٣٢٩ .

(٣) انظر الوسيط ٢ فقرة ٣٢٥ – بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٦٠ – ٣٦١

ما لو كانت قواعد تشريعية^(١) على أن التدين المدني المصري أورد المبادئ الأساسية لهذه القواعد . ولكن لا في إثبات الملكية ، بل في إثبات الحيازة وهي أهم شأنا وأيسر خطبا من الملكية^(٢) . (٣) إن هذه القواعد القضائية ليست هي عن قواعد الدعوى الإلزامية (action publique) المعروفة في القانون الروماني ، وهي الدعوى التي كان البريطور يعطيها بدبلامن دعوى الاستحقاق (revendication)^(٤) .

وتعني هذه القواعد القضائية عناية خاصة بسند التملك (titre) الذي يبيّن لنا أن عرقناه^(٥) ، إذ هي تميّز بين صور ثلاث : (الصورة الأولى) يوجد سند تملك عند كل من الخصمين . (الصورة الثانية) لا يوجد سند تملك عند أي من الخصمين . (الصورة الثالثة) يوجد سند تملك عند أحد الخصمين دون الآخر .

٣٧٧ - الصورة الأولى - يوجد سند تملك عند كل من الخصمين : في هذه الصورة الأولى يجب التمييز بين فرضين :

(١) ومع ذلك قال الأستاذ محمد على عرفة وهو يقول : « ومن المؤسف حقاً أن ينفلل المشرع وضع نظام خاص لإثبات الحقوق العينية على غرار ما فعله بالنسبة إلى المفرق الشخصية ، وألا يتدارك المشرع هذا النقص في التدين المدني الجديد » (محمد على عرفة فقرة ٢٧٩) .

(٢) فقد نصت المادة ٩٥٩ مدنى ، في خصوص دعوى استرداد الحيازة والمفافلة بين حيازتي الخصمين . على ما يأتى : ١ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدتها ، فذلك يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أصلن بالتفصيل . وحيازة الأصلن بالتفصيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من المخازنين سند ، أو قد ادلت سنداتهم ، كانت الحيازة الأصلن هي الأسبق في التاريخ . ٢ - أما إذا كان فقد الحيازة بالفترة ، فللحازر في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المتدنى » .

(٣) وبالرغم من وجود بعض وجوه الشبه ، إلا أن القراءات التي أفرتها القضاة الفرنسي تختلف عن الدعوى الإلزامية في أن هذه القراءات لا تشرط وجود سند في يد الخصم فالحيازة تك足 ، ولا تشرط في السند أن يكون ناقلاً للملكية فيجوز أن يكون كائناً عن الملكية (پلانديول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٣٦٣ ص ٢٠٩ - وانظر أيضاً أوبري ورو ٢ فقة ٢١٩ هاش ١ - بودري وشوفر فقة ٢٢٨ - كولان وكيستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٣١٠) . انظر مع ذلك فرسن بقوله إن القراءات التي أفرتها القضاة الفرنسي استمدتها من الدعوى الإلزامية : ديرانتون ٤ فقرة ٢٧٢ وما بعدها و ١٦ فقرة ٢١ - ترولون في التقادم ١ فقرة ٢٢٠ وفي البيع ١ فقرة ٢٣٥ - ديمولوب ٩ فقرة ٤٨١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٢٧٥ .

(الفرض الأول) أن يكون متدا تملك الشخصين صادرين من شخص واحد . فبتسك المدعى مثلاً بمتدا بيع صادر من شخص معين ، ويتسلك المدعى عليه (الحائز) بمتدا بيع آخر صادر من نفس هذا الشخص . في هذا الفرض تكون العبرة بالأسبقية في التسجيل . فإذا كان السندان مسجلين فأسبقهما تسجيلاً هو الذي يعتد به ويقضى لصالح صاحبه ، وإن كان أحدهما دون الآخر هو المسجل فصاحب المتدا المسجل هو الذي يقضى لصالحه . أما إذا كان كلاً السنددين غير مسجل . فأسبقهما في التاريخ هو الذي يعتد به ويقضى لصالح صاحبه^(١) .

(الفرض الثاني) أن يكون السندان صادرين من شخصين مختلفين ، فيتسلك المدعى مثلاً بمتدا بيع صادر له من (أ) ، في حين أن المدعى عليه (الحائز) يتسلك بمتدا بيع صادر له من (ب) . ويذهب القضاء الفرنسي في هذا الفرض إلى التمييز بين حالتين : (الحالة الأولى) أن تكون حيازة المدعى عليه غير محققة ، بأن كانت غير واضحة وضوحاً كافياً (non suffisamment caractérisée) أو كانت معيية كأن تكون غامضة . في هذه الحالة لا يستطيع المدعى عليه أن يرجع المدعى عن طريق الحيازة ، ولا يرقى إلا المفاضلة بين متدي الحصتين . فالسند الذي نراه المحكمة أقوى دلالة في الإثبات تقضي لصالح صاحبه . ولا نفضل المحكمة حنها المتدا الأسبق في التاريخ (le titre le plus ancien) . ولكن الأسبقية في التاريخ يعتد بها عاملًا من عوامل التفضيل إلى جانب العوامل الأخرى^(٢) . (الحالة الثانية) أن تكون حيازة المدعى عليه حيازة محققة مستوفية لشرائطها . وتقضى المحكمة في هذه الحالة لصالح المدعى عليه وترفض دعوى الاستحقاق ، لأن كلاً

(١) بودري وشوفر فقرة ٤٤٩ - مازو فقرة ١٦٤٢ - ويلاحظ أنه لو كان السندان الصادران من شخص واحد هما وصيانت ، فإن صاحب الوصية اللاحقة يفضل على صاحب الوصية السابقة ، لأن الوصية اللاحقة تنسخ الوصية السابقة (محمد على عرقه فقرة ١٨٣ ص ٢٢٢)

(٢) نقض فرنسي : يناير سنة ١٨٩٦ الاور ٩٦ - ٤٩ - أول يونيو سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ١ - ٥٨ بلانيول وربير وبيكار فقرة ٣٥٩ من ٣٥٥ - ص ٣٥٦ ، فرق استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠١ ص ١٧٧ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠

من الخصمين قدم سندًا يعادل السند الذي قدمه الخصم الآخر ، فينها تر السندان ، ويبيّن المدعى عليه راجحا بحيازته المخففة . ويستوى في ذلك أن يكون سند المدعى عليه سابقا في التاريخ على سند المدعى أو متأخرا عنه ، كما يستوى أن تكون حيازة المدعى عليه سابقة في تاريخ على سند المدعى أو متأخرة عنه^(١) . على أن هذه القاعدة استثناء واحدا . هو أن يثبت المدعى أن ملشه الذي تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذي تلقى منه الحائز سنته لو أن دعوى استحقاق أقامها أحدهما على الآخر . فعندئذ يكون سلف المدعى ملكيته راجحة على ملكية سلف الحائز . وقد تلقى المدعى هذه الملكية الراجحة بوجوب سنته ، فيقتضي له باستحقاق العقار^(٢)

٣٧٨ - الصورة الثانية - لا يوجد سند تملكك عند أي من الخصمين :

وهنا أيضاً يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون حيازة المدعى عليه حيازة قانونية مستوفية لشرطها ، فتقوم هذه الحيازة قرينة على الملكية لم يدحضها سند تملكك من المدعى ، فيقتضي لصالح المدعى عليه وترفض دعوى الاستحقاق^(٣) . وقد يكون الحائز هو المدعى ، وقد رفع دعوى الاستحقاق على المعرض له في الملكية كما يقع ذلك في بعض الأحيان^(٤) . فإذا كانت حيازته حيازة قانونية مستوفية لشرطها . قامت كذلك قرينة على الملكية لم يدحضها سند تملكك من المدعى عليه . فيقتضي لصالح المدعى باستحقاق العقار^(٥) .

(١) نقض فرنسي ١٨٩٣ أكتوبر سيريه ٩٦ - ١ - ٢٦ - ١٢ - ١٩٠٧
دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣١٢ - أوبى ورو ٢ فقرة ٢١٩ من ٥٣١ - ص ٥٣٢ - بلانيول
وريير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٩ من ٣٥٦ .

(٢) نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٦ - ١ - ١١٩ - ٢١ - ١٩٠٣
دالوز ١٩٠٦ - ١ - ١٧٥ - أوبى ورو ٢ فقرة ٢١٩ من ٥٣٢ وهاش - ١٠
بوردي روشفور فقرة ٢٥٠ - كولان وكابستان وهي لاموراندير ١ فقرة ١٣١١ من ١٠٨٨ .
(٣) نقض فرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٦٠ دالوز ٦٠ - ١ - ٢٤ - ٣٠ ديسبر سنة ١٨٧٢
سيريه ٧٣٤ - ١ - ١٥٠ - ٢٢ - ديسبر سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦٤ - ١ - ١٩٦ - ٩ نولبر سنة ١٨٨٦
دالوز ٨٧ - ١ - ٢٤٦ - ٣١ ماير سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٠ - ١ - ٥٢٤ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٣٦٨ .

(٥) نقض فرنسي ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٦ - ١ - ٤٤٧ - ١٨ - ١٣ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٦ - ١ - ٣٩ .

(الفرض الثاني) أن تكون حيازة المدعى عليه (أو حيازة المدعى) حيازة غير مستوفية لشرطها . فلا تكون الحيازة في هذا الفرض قريبة على الملكية . ومن ثم يفاضل القاضي بين القرائن التي يقدمها كل من الخصمين^(١) . فإذا قدم كل منها قرينة الحيازة غير المستوفية لشرطها . بأن حاز كل منهما العقار على التوازي ، فاضل القاضي بين الحيازتين واختار الحيازة الأفضل وقضى لصاحبها . فرفض دعوى الاستحقاق أو قضى بالملكية للمدعى بحسب الأحوال^(٢) . وقد يقدم أحد الخصمين قرينة الحيازة غير المستوفية للشرط . ويقدم الخصم الآخر قرائن أخرى كالتالي في سجل المكلفة (cadastre)^(٣) أو دفع الضرائب عن العقار المتنازع فيه^(٤) أو وجود حد ظاهر المعالم للعقار المتنازع فيه^(٥) . أو غير ذلك من القرائن^(٦) . بل قد يقدم أحد الخصمين الحيازة وبعض هذه القرائن . ويقدم الخصم الآخر الحيازة أيضاً بدون أو مع هذه القرائن كلها أو بعضها . ففي جميع هذه الأحوال يفاضل القاضي دائماً بين قرائن المدعى وقرائن المدعى عليه . ويقدر أي القرائن أرجع من الأخرى

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المعاشرة بين سيدات الملكية التي يعتد بها أحد طرفي المعاشرة وبين سيدات ملكية الطرف الآخر والتي صدرت لإثبات تعرفات قانونية هي من المسائل القانونية التي يتبعها على المحكمة أن تقول كلامها فيها . فإذا كان الحكم قد أغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمعاشرة بيها . فإنه يكون شريرا بالتصور في التسبب . ولا يعني عن ذلك اعتماد المحكمة في هذا الخصوص على ما ورد بتقرير الحبر المتذبذب لإثبات الواقع في الدعوى وتطبيق مستندات التعرض على العلية (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ جموعة أحكام النقض ٨ ص ٧٤) . أما المعاشرة ذاتها وتقدير أي السيدات هي الأفضل : فهذه مسألة موضوعية لا رقابة عليها المحكمة التعرض لها سلبيا .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٣٩ (تقديم الحيازة الأسبق و الأكثروضحا : *possession plus ancienne et mieux caractérisée*)

(٢) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٨ - ١ - ٤٢٩ - ٩ أغسطـ سـ ٩٠٠
سيريه ١٩٠١ - ١ - ٣٩٧ - ١٤ أبريلـ سـ ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٢٤٧ - ٢٥ أكتوبرـ
سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٩ .

(٤) آور لیان ۷ فروردین ۱۸۸۴ء دالہ:

(٥) نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٢٨ - أكتوبر
سنة ١٩٠١ س. ١٩٠٣ - ١ - ١٧٩

(٦) نقض فرنسي ١٤ نوڤمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ - ٢٠ - ٤٥٩ - ١ - ٢٠١ سيريه سنة ١٩٠١
سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٢١٤ - ١٢ - ١٢ نوڤمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ٥٣٨ - ١ - ١٩٠٢

فيحكم لصاحب التراثن الأرجح^(١) . وتقديره هذا تقدير موضوعي لا رقابة لهكمة النبض عليه^(٢) .

وجملة القول في هذه الصورة الثانية أن صاحب الحيازة القانونية المستوفاة
لشرطنا ، أو في التسليل صاحب الحيازة الأفضل إذا لم تكن الحيازة مستوفاة
لشرطها أو صاحب القرآن الأرجع . هو الذي يقضى لصالحه^(٢) .

٣٧٩ - الصورة الثالثة - يوجد سند غليط عند أمير الفحصين

دوره الآخر : فإذا كان من عنده سند التمليل هو المدعى عليه الحائز للعقار، قضى لصالحه ورفضت دعوى الاستحقاق . لأن المدعى عليه يكون قد جمع في هذه الحالة بين الحيازة وسند التملك . أما إذا كان من عنده سند التمليل هو المدعى ، فإنه يقضى لصالحه بالملكية^(٤) . بشرط أن يكون سند تملكه سابقاً على حيازة المدعى عليه^(٥) . فإن لم يكن سند تملك المدعى سابقاً وكانت

(١) نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٢٥١ - ٧ مارس سنة ١٨٧٧
 داللوز ٧٨ - ١ - ٢١٦ - ١٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٣٦٩ - ٢٤ ينایير
 سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٤ - ١ - ٣١٤ - ٢٢ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١ - ٥١٢ -
 ٢٠ ذوفبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٦ - ١ - ٢١٢ - ١٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٥ - ١ -
 ٢٤ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١١٩ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١
 داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٤٠ :

(٢) نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٦٩ ميريه ١ - ٧٠ - ٣٢ - ٥ مارس سنة ١٨٩٤
ميريه ٩٨ - ١ - ٤٢٩ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٦٨ - مارق وريتو
نقشه : ٢٢٣

(۲) نفس فرنی ۲۹ مارس سنه ۱۹۲۲ سيريه ۱۹۲۲ - ۱ - ۲۷ - ۲۲۶ - ۱ مايو
 سنه ۱۹۲۶ جازيت دى پاله ۱۹۲۶ - ۱ - ۳۵۲ - ۱۰ - ۱ أغسطس سنه ۱۹۲۷ سيريه ۱۹۲۷ -
 ۱ - ۲۸ - ۸۹۸ - ۲ - ۱۹۲۸ ينایر سنه ۱۹۲۸ جازيت دى پاله ۱۹۲۸ - ۲۸ - ۴۶۸ - ۱
 سنه ۱۹۴۱ سيريه ۱۹۴۱ - ۱ - ۱۲۸ .

(٤) استئناف مختلط ۲ یونیہ سنہ ۱۸۹۸ م ۱۰ ص ۳۰۶

(٥) وذلك لأنه توجد قرينة ، مadam سند التمليل سابقاً على الحيازة ، أن الحيازة وقت صدور سند التمليل كانت عنده من صدر منه هذا السند . ثم اغتصبت مت (پلانتيول در بير ، بولانبيه فقيرة ٢٢٢٢) .

حيازة المدعى عليه هي السابقة . فاضل القاضى بين الحصمين تعا لظروف كل قضية^(١) .

٣٨٠ — نظرية تقديرية للقضاء الفرنسي : يمكن الأخذ بكثير من القواعد التى قررها القضاة الفرنسي فى إثبات حق الملكية ، فهذه التقواعد تستجيب فى مجموعها لطابع الأشياء . ونونق ما بين تعذر الإثبات المطلق لحق الملكية إذا لم يوجد نظام للسجل العيني وبين ضرورة إيجاد طرق للإثبات تقرب من الواقع بقدر المستطاع .

على أن القضاة الفرنسي فى القواعد التى قررها سارشوتا بعيداً فى التحديد والترتيب والتبييز الدقيق ما بين حالة وأخرى فقد فى بعض هذه القواعد المرونة الكافية لمواجهة الحالات المختلفة بالظروف الخاصة لكل حالة منها . من ذلك مثلاً القاعدة التى تقضى بأنه إذا وجد سند تملك عند كل من الحصمين فإن السندين يهاتران . وهذه القاعدة قد تكون سليمة في أكثر الأحوال . ولكنها على إطلاقها قد لا تكون سليمة في بعض الأحوال . وقد كان القضاة الفرنسي فعلاً ، قبل أن ينتهي إلى هذه القاعدة . يقرر أن السند الأسبق في التاريخ هو الذى يرجع . ثم عدل عن ذلك إلى القاعدة التى نحن بصددها . وكان الأولى ترك القاضى حرّاً في تقدير أي السندين يرجع ، تبعاً لما يستخلصه من ظروف كل قضية . ومن ذلك أيضاً الاستثناء الذى يقضى بأنه عند وجود سند عند كل من الحصمين : يجب تفضيل المدعى إذا هو أثبتت أن صاحبه الذى تلى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلى منه الحائز سنته لو أن

(١) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٤ داللوز؛ - ١ - ٤٢ - ٨ يوليه سنة ١٨٧٤ داللوز؛ - ١ - ٣٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ داللوز؛ - ١ - ٩٨ - ٢٨ - ١٤ يوليه سنة ١٩٠٠ داللوز؛ - ١ - ٨ - ٢٧ - ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩ - ٢ - ٢ يناير سنة ١٩٠٧ داللوز؛ - ١ - ١٢٥ - ٢٤ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٩٨ - مازو فقرة ١٦٤٣ - فارن بارتان فى أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٩ هاش ٧ (سادساً) - مارف وريتو فقرة ٢٢٤ .

هذا وإذا قدم المدعى . في أية صورة من الصور الثلث المتقدم ذكرها . فراتن أقوى ، كان للمدعى عليه أن يدفع دعوى الاستحقاق بالدفع العائنة ، الدفع بالملك بالتقادم أو الدفع بضم الاستحقاق أو الدفع بقرة الأمر المقصى (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ - وانظر أيضاً محمد عل عرقه فقرة ١٨٦)

دعوى استحقاق أقمنها أحدهما على الآخر . فهذا أيضاً استثناء يقوم على مخصوص افتراءض ، إذ كيف نعرف أن سلف المدعى كان يفوز على سلف المائز إذا لم تقم بينهما دعوى استحقاق بالفعل . وكيف تتصحى الحيازة القائمة فعلاً وهي أمر محتق بحد ذاته . فتراءض يتعذر فيه الوقوف عند حقيقة ثابتة !^(١) كذلك القاعدة التي تقضي بأنه إذا وجد سند عند المدعى وحده . وكان سنه سابقاً على حيازة المدعى عليه . فإن المدعى هو الذي يفضل . فهي قاعدة لا تنطوي على مرونة كافية تجعلها قاعدة عادلة في جميع الأحوال .^(٢)

وال الأولى ، في إثبات حق الملكية . أن نقف في بادئ الأمر عند الحيازة . فإذا استوفت هذه الحيازة شرائطها القانونية كان المائز هو المالك ، ما لم يدحض خصمه قرينة الحيازة بقرينة أقوى . وبذلك ذلك لتقدير القاضي . فإذا لم تتوافر الحيازة المستوفية لشرائطها لأى من الخصمين : جاز التمسك بالحيازة الفعلية ، على أن تكون مخصوص قرينة تلخصها قرائن قضائية أقوى منها . فالواجب إذن الوقوف عند الحيازة ، إلا أن ترجحها حيازة أفضل أو تلخصها قرائن قضائية أقوى . وعند تعارض القرآن ، يترك الأمر لتقدير القاضي في ترجيح قرينة على أخرى حسب ظروف كل قضية^(٣)

المبحث الثاني

عدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها إلا بشرط

٣٨١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٥ مدنى على ما يأنى :

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون .

(١) اظر في هذا المعنى بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٩ ص ٣٥٦ - ص ٣٥٧ .

(٢) انظر كاربونيه ص ٢٢٢ .

(٣) انظر مازو فقرة ١٦٤٥ - بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٦١ -

وكان أوبيري ورو يقدمان صاحب الحق الأفضل أو الأرجح *droit meilleur ou plus probable* : الأرجح *meilleures probabilités* .

وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعريف عادل «^(١) . ولا مقابل لهذا النص في التquin المدنى السابق . ولكن الدستور المصرى الذى كان ساريا في عهد هذا التquin كان ينص في المادة ٩ منه على أن «للملكية حرمة . فلا يزع عن أحد ملكه إلا بسبب المفعة العامة في الأحوال المبنية في القانون . وبالكيفية المنصوص عليها فيه . وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً» .

ويقابل هذا النص في التquin المدنى العربية الأخرى : في التquin المدنى السورى م ٧٢٢ - وفي التquin المدنى الليسى م ٨١٤ - وفي التquin المدنى العراقى م ١٠٥٠ - ولا مقابل للنص فى قانون الملكية العقارية اللبناني ^(٢) .

ويخلص من النص سالف الذكر أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء ، والمقصود بالاعتداء هنا هو الاعتداء الذى يصدر من جهة الإداره أو من جهة الأفراد . ولكن لما كان الاعتداء الذى يصدر من جهة الأفراد مكفولاً رده ، في أكثر الأحيان . بدعوى الاستحقاق الذى تحى حق الملكية وقد سبق الكلام فيها تفصيلاً . لذلك نقصر كلامنا على الاعتداء الصادر من جهة الإداره ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لـ استمراره في التquin المدنى الجديد . فيما عدا أن السارة الأخيرة من نص المشروع التمهيدى كانت على الوجه الآتى : « او يكون ذلك في مقابل تعريف عادل يدفع إليه مقدماً » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٨٧٣ في المشروع النهائي . وحذفت اللجنة التشريعية بمجلس النواب عباره « يدفع إليه مقدماً » ، ووافقت مجلس النواب على النص كما عداته بلته تحت رقم ٨٧٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٨٠٥ (جموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٢٢ - ص ٢٥) .

(٢) التquin المدنى العربية الأخرى :

التquin المدنى السورى م ٧٢٢ (مطابق) .

التquin المدنى الليسى م ٨١٤ (مطابق) .

التquin المدنى العراقى م ١٠٥٠ (موافق - وقد وردت في التquin العراقى عباره « يدفع إليه مقدماً ») .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة)

(٢) على أنه يلاحظ أن للنفع ينطبق أيضاً في العادات الفردية ، فلا يجوز لفرد أن يحرم المالك ما ذكره إلا بعد استئنافه ، الشروط الواردة في النفع . كما هو الأمر في حق الشرب (م ٨٠٨ مدنى) ، وفي حق المجرى والمسليل (م ٨٠٩ مدنى) . وفي حق المذور (م ٨١٢ مدنى) . وفي هذه الحقوق تقيد الملكية لصالح الغير . وفي هذا غرب من الانفصال من حق الملكية يتحمله المالك في مقابل تعريف عادل (قرار محمد على عرفة قضية ١٧١ ص ٢١٧ هاشم ٣) .

ويتبين من النص أن هناك شروطاً ثلاثة يجب توافرها حتى يجوز قانوناً أن ينزع من المالك ملكه : (١) أن يكون هناك نص في القانون يجيز نزع الملك ، فلا يمكن أن يصدر بخواز نزع الملك قرار إداري مهما عات مرتنته ، بل لابد من تدخل المشرع نفسه . (٢) ويجب أن تتبع في نزع الملك الإجراءات التي رسماها القانون لذلك . فالانحراف عن هذه الإجراءات وعدم اتباعها بدقة يجعل نزع الملك باطلاً . (٣) ويجب أن يعرض المالك عن ملكه تعويضاً عادلاً . يستوى عليه متى ما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة (٤) .

فليس بجهة الإدارة إذن أن تمس حق الملكية . وبخاصة لا يجوز لها أن تنزع الملكية للمنفعة العامة . إلا بعد استيفاء الشروط مالفة الذكر . ونتكلم هنا في مسائلتين : (١) مساس الإدارة بحق الملكية (٢) نزع الملكية للمنفعة العامة .

٦١ - مساس الإدارة بحق الملكية

٣٨٣ - أفعال إدارة الماء بغير الملكية : لا يجوز للإدارة أن تعتدي على حق الملكية . لا عن طريق عمل مادي أو عن طريق أمر إداري . ولا يجوز لها أن تصادر الملك مصادرة عامة . ولا أن تصادر ملكاً معيناً بالذات إلا إذا كان ذلك بناء على حكم قضائي كما هو الأمر في التهريب (contrebande) وفي التزييف (contrefacon) وفي الأدواء التي تستعمل في الوتکاب الجنائيم . فالأسهل إذن هو تحريم اعتداء الإدارة على الملك الخاص . ويجوز مع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وأول وسيلة لحماية المالك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسماها ، وفي مقابل تعويض عادل يدفع إليه متىما . فهناك إذن قيود ثلاثة خرمان المالك من ملك دون رضاه : (أ) لا يحرم المالك من ملكه إلا في حالة نص عليها القانون . كا هو الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة . (ب) كا هو الأمر أيضاً في حرمة الشرب وحق المجرى وحق الماء وبيان ذكرها . (ج) وبالطريقة التي رسماها القانون . أى بعد اتباع الإجراءات التي وضعت لبيان حقوق المنشورة ، مثل ذلك إجراءات نزع الملكية . (د) وبعد دفع تعويض عادل للملك يستول عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه . ويسم القانون إجراءات تكفل للملك تقديم هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف في تقديره مع نازع الملكية . (جموعة الأعمال التحصيرية

ذلك عوجب القانون وطبقا لإجراءات معينة وفي مقابل تعويض عادل . أن تلجم الإدارة إلى الامتناء على الملك امتناء موقتا . وأن تضعه تحت الحراسة . وأن تومه فتنتقل من القطاع الخاص إلى القطاع العام . وأن نزع الملك جبرا على صاحبه للمنفعة العامة^(١) . ولما كنا منفرد نزع الملكية للمنفعة العامة ببحث خاص لأهميته . فنستعرض هنا في إيجاز الحالات الأخرى . ويلاحظ بوجه عام أن جميع هذه الحالات . ويدخل في ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . هي من مباحث القانون الإداري . ولا يعنيها إلا القدر الذي يكون فيه مساس بحق الملكية . لذلك سيبكون الكلام في ذلك موجزا ، ومقتضايا على هذه الناحية .

٣٨٣ - اعتداء الادارة على من الملكية عن طريق اعمال مادية

أو عن طريق أوامر إدارية : إذا اعتدت جهة الإدارة على ملك أحد الأفراد ، ولم تلتزم بالشروط سالفة الذكر ، فلم يوجد نص في القانون يستند إليه عمل الإدارية . أو وجد ولم تتبع الإدارية الإجراءات التي رسمها القانون ، أو اتبعت هذه الإجراءات ولكن دون أن تدفع للملك تعويضاً عادلاً . فإن عملها هذا يكون غير مشروع . وبكون اعتداء على حق الملكية برد القضاء . ويقضى الملك بتعریض عنه : بل ويرد الملك إلى صاحبه مادام لم يزل عنه بطريق قانوني^(٢) . ويجوز للقضاء المستعجل أن عنم غصب الإدارة مؤقتاً ، ومحول

(١) و يورد قانون الإصلاح الزراعي سلسلة من القيود على حق الملك دعلى التصرف في الملك . و سنبعث ذلك تفصيلا عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية .

ذلك قد يتزاع الملك جبراً على صاحبه في التنفيذ على أموال المدين ، ولكن نزع الملكية هنا لا يترجم إلى جهة الإدارة ، بل هي مسألة مدنية محضة مكان البحث فيها قانون المرافعات .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الملك ، الذي اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بناءً على الإجراءات القانونية لنزاع الملكية ، حذر مطالبة الحكومة بالتعريف . ويكون قاضي التعريف في هذه الحالة حرّاً في تقدير التعريف والحكم به مبلغاً متجمداً واحداً أو بقيمة العين المزروعة ملكيتها وإنما التعريفية (قضى مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ - المنصورة الكلية ٢ يناير سنة ١٩٢٦ المعاة : رقم ٢٦٠ ص ٣٤٢) .

دون تعير معلم الشئ ، قبل الفحصاء بهائيا في الملكية^(١) .
وقد يكون اعتداء الإدارية على الملك الخاص عن طريق أعمال مادية ، كما
إذا أهانت الجهة الإدارية المختصة بتطوير ترعة عامة فتعذر وصول المياه لزراعته
أحد الأفراد فتلفت زراعته . وكما إذا حرقت منشكته . أو أفراد نتيجة لظهور
الشرر من إحدى قاطرات البكك الحديدية . وكما إذا أنشأت الإدارية جنابية
محاذاة ترعة فترتب على إنشاء الجنابية رشح أضر بملك أحد الأفراد . وعلى
من يتاذى من عمل الإدارية أن يثبت في جانبه خطأ يقيم عليه مسؤوليتها ، فإذا لم
يثبت خطأ فلا مسؤولية^(٢) . وقد أخذت بعض المحاكم بنظرية الخطأ المفترض
في مسؤولية الإدارية عن أعمال الاعتداء التي تقع منها على ملك الأفراد ، فقضت
بمسؤولية الإدارية عن انكسار مواسير المياه وتسرب الماء منها إلى المنازل المجاورة
ولاتها^(٣) . وعن إنشاء محطة لسيجارى بجوار منزل فأدى ذلك إلى نقص
قيمة^(٤) .

كما يكون اعتداء الإدارية على الملك الخاص عن طريق تو لمرا الإدارية
مخالفة للقانون . فإذا صدر أمر إداري من جهة غير مختصة فأضر بملك أحد
الأفراد ، كما إذا أصدر مفتش رى أمرا خارجاً عن حدود اختصاصه ،

(١) الإسكندرية الكلية (ستينج) ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ من ١٠٠٨ -
وتقول المحكمة : « إن حق الملكية وحق الحرية الشخصية أمر حقوق الأفراد . ولا يجوز الاعتداء
عليها بالطرق الإدارية . بل يجب أن يرفع الزراع فيما إلى المحاكم الفضائية لأنها هي حامية حرثيات
الأفراد ولملكياتهم . ولا يصح أن تكون الأوامر الإدارية التي تنتهي على أحد هذين الحقين مانعة
من هذه المعاية استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن هذا المبدأ ، وإن كان سليما في ذاته ،
إلا أن مدى تطبيقه وحدوده هي محل الاختلاف . ومن المتفق عليه عند أكثر الشرائح والحاكم أن
من بين هذه الحدود التي لا يجوز للأمر الإداري أن يمتد إليها ، ولو حاز شكله القانوني ،
حرمان الإنسان من حيازة ما يملكه من عقار . إذ يعتبر الأمر الإداري في هذه الحالة قد فقد الصفة
الإدارية وأصبح عملا من أعمال الفساد والاعتداء » .

(٢) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٦٧ ص ١٧٥ - ٣ يونيو
سنة ١٩٣٧ بمجموعة مصر ٢ رقم ٦١ ص ١٧٠ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ ص ٦٥١ -
مصر الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ٤ رقم ٣٩٨ ص ٣٠٠ .

(٣) استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٢٨ ص ٢٤٧ -

٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٦٨ ص ٣٤٦ .

(٤) استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٧٤ ص ٤٤٣ .

تحفظت مسئولية الحكومة^(١). وإذا صدر أمر إدارى من وزير الداخلية أو محافظ يغلق ملجأ أو مصنع ملوك لأحد الأفراد . كان الأمر الإدارى باطلًا . لأن المخلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا تغلق إلا بحكم قضائى^(٢) . وقد يصدر أمر إدارى من جهة خاصة ولكن لا يتبع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها القانون . فيكون باطلًا . ويحكم على الإدارة بالتعويض . وكذلك الأمر فيما إذا صدر الأمر الإدارى مخالفًا لنصوص القوانين أو مشوبا بخطأ في تطبيقها أو تفسيرها^(٣) . ومنذ إنشاء مجلس الدولة . أصبحت الأوامر الإدارية المخالفة للقانون تعرض على القضاء الإداري . فيحكم بالغائتها . ولا يكتفى بالتعويض كما كان يفعل القضاء العادى .

٣٨٤ — الرسميمو المؤقت : يجوز للإدارة أن تستولى استيلاء مؤقتاً على العتارات المملوكة للأفراد . وذلك في الحالات الطارئة أو المستعجلة ، بعد اتباع إجراءات معينة . وفي مقابل تعويض عادل . وقد نص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة أو التحسين على حالتين للاستيلاء المؤقت . الأولى منها يكون الغرض منها في الواقع التهديد لنزع الملكية و منتشر إليها عند الكلام في نزع الملكية للمنفعة العامة ، والأخرى هي التي يراد بها مواجهة ظروف طارئة أو مستعجلة وهي التي تنصر الكلام عليها هنا .

فقد نصت المادة ١٧ من قانون نزع الملكية على أنه « يجوز للوزير أو المحافظ . بناء على طلب المصلحة الخاصة . في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء ، وفي سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العتارات الالزامية لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها . كما يجوز في غير الأحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتاً على العتارات الالزامية لخدمة مشروع ذاتي منفعة عامة . ويحصل لهذا الاستيلاء بمجرد انتهاء

(١) استناد وفتوى ٢ وبرابر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٣٧ ص ٦٣ .

(٢) مصر الكلية ١١ مايو سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٤٠ ص ٦٠٢ .

(٣) انظر في ذلك وحيد رافت و محلة القانون والاقتصاد ٩ من ٢٢٩ - ٣٢٩ - عدده على عرقنة فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧٥ .

مندوبي المصلحة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها ، بدون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى . وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعبير عن المستحق للنوع الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار ، وفي حالة المعارضة يكون انه يصل في باطن النصوص الخاصة بالمعارضة في التعبير المستحق عن نزع الملكية » . ونصت المادة ١٨ من نفس القانون على أن « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعل . ويجب إعادةه في نهايتها بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص في قيمته . وإذا دعت لضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة . وتعد لاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك . أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له . وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضي الثلاث سنوات بروتوكول إجراءات نزع ملكيته . وفي هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء عليه ، وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكيته »^(١) .

ويتبين من النصوص سالفه الذكر ما يأتى :

أولاً – أن الاستيلاء المؤقت يكون في الحالات الطارئة المستعجلة ، كحصار غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء . ويجوز أيضا الاستيلاء المؤقت في غير الأحوال المتقدمة . لمرد خدمة مشروع ذى منفعة عامة ، كما إذا احتاج إلى مكان لتخزين الأدوات المستعملة في توسيع شارع فيستولى على العقار وقتا لهذا الغرض إذا لم يمكن العثور على عقار غيره .

ثانياً – أن الإجراءات الواجبة الاتباع للاستيلاء المؤقت هي ما يأتى : تقدم الجهة المختصة (وزارة الصحة أو وزارة الرى مثلا) إلى محافظ في المحافظة التي يوجد فيها العقار : وتطلب منه إصدار أمر بالاستيلاء على العقار استيلاء مؤقتا ، وتبين الغرض الذى تهدف إليه من هذا الاستيلاء . فإذا رأى

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون نزع الملكية : « وقد أجاز المشروع الاستيلاء المؤقت بموجب قرار من المدير أو المحافظ في حالات الطوارئ المستعجلة (م ١٧) ، موحد المدة بما لا يتجاوز ثلاثة سنوات ، بحيث إذا لم تعد العقارات إلى ملاكها بعد انتهاءها ولم يتم الاتفاق على زيارتها يجب نزع ملكيتها (م ١٨) . و يجب تعويض المالك مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها . وعزم أي نقص أو تلف يقع عليها . »

المحافظ أن هناك ما يبرر إجابة هذا الطلب . أصدر أمراً إدارياً بالاستيلاء المؤقت على العقار . ويدعو مندوبو الجهة المختصة التي طببت الاستيلاء لمعاينة العقار . وعليهم أن يثبتوا صحته ومساحته وحالته . وتجزد أن ينتهي المندوبون من ذلك ، ينعد الأمر الإداري . ويستولى فعلاً على العقار وهو القوة الجبرية . ويتحدد الأمر الإداري الصادر بالاستيلاء المدة التي يبقى فيها العقار مستولى عليه . ويجب ألا تزيد على ثلاث سنوات . ويجب تحويل الاستيلاء المؤقت إلى نزع ملكية نهائية في الفرضين الآتيين . (١) إذا احتاجت الجهة المختصة إلى العقار مدة أطول من ثلاث سنوات ، وتعذر عليها الاتفاق مع المالك على مد المدة . (٢) إذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصاً له . في هذين الفرضين يجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية . وتقدر قيمة العقار بحسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء عليه . وطبقاً للأهمـعـارـ السـائـنةـ وقت نزع الملكية .

ثالثاً . أنه يجب تعويض المالك تعويضاً عادلاً عن الاستيلاء المؤقت . ويكون ذلك بأن تعين الجهة الإدارية التي طببت الاستيلاء المؤقت ، في خلال أسبوع من تاريخ استيلائـهاـ فـعلـاـ عـلـىـ العـقـارـ . قـيـمةـ التـعـوـيـضـ المسـتـحقـ لـالـمـالـكـ في مقابل عدم اتفاقـهـ بـالـعـقـارـ مـدـةـ الـاسـتـيـلاءـ . فإنـ رـضـىـ المـالـكـ بـهـذاـ التـقـدـيرـ أـخـذـ الـقـيـمةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـيـهـ . وإـلاـ شـارـضـ فـيـ التـقـدـيرـ أـمـ لـحـنـةـ الفـصـلـ فـيـ الـعـارـضـاتـ طـبـقاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـفـرـرـةـ فـيـ الـعـارـضـةـ فـيـ تـنـدـيرـ التـعـوـيـضـ فـيـ الـمـسـتـحقـ عـنـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ . وـسـيـأـنـ بـيـانـ ذـلـكـ تـنـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـسـنـعـةـ الـعـامـةـ

٣٨٥ — الحراسة : لا نقصد بالحراسة هنا الحرامة القضائية أو الحرامة الاتفاقيـةـ . وقد نظم كلاً ممما التـقـنـينـ المـلـكـيـ . ولا نقصد الحرامة الإدارية ، وهي التي تفرضها جهة الإدارة على المرفق العام الذي يدار بطريق الالتزام في حالة توقيف المرفق أو حجز الملتزم عن إدارته أو ارتكابه عـالـفـاتـ جـسـيمـةـ تـهدـدـ سـيـرـ المـرـفـقـ . وإنـماـ نـقـصـدـ حرـامـةـ الطـوارـئـ وهي تـفـرضـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـانـونـ الطـوارـئـ (أـوـ قـانـونـ الـأـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ) (١) . وهناك أيضاً حرامة التعثـةـ .

(١) انظر إلى هذا الموضوع إبراهيم الشربـيـ في حراسـاتـ الطـوارـئـ القـاـمـرـةـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ . روـضـفـةـ الـحرـاسـاتـ القـاـمـرـةـ سـنـةـ ١٩٦٩ـ

وهي احتمال، التي تفرض في حالة الحرب شئ إهلاك التعبئة العامة على أموال الأئمة . وهي تكاد تكون صورة من صور الحراسات التي تفرض استنادا إلى قانون الطوارئ . على أن حرامة العدة لا تفرض إلا على رعايا دولة العدو أو رعية سويسرا في قصتها معها عدالة النسبية . في حين أن حرامة الطوارئ أعم من ذلك فهي قد تفرض على أي شخص يقتضي الصالح العام فرض الحرامة على أمواله حتى لو كان من المعتبرين . ويلاحظ أن المشرع لم يلجم حتى الآن إلى حرامة التعبئة . واستند دائما إلى حرامة الطوارئ مادامت حالة الطوارئ قد أعلنت . وقد أغنت حرامة الطوارئ عن حرامة التعبئة ، وهذا هو ما وقع بحسب حرب السويس إذ فرضت الحرامة على أموال الفرنسيين والبريطانيين استنادا إلى قانون الطوارئ^(١) .

وقد توالت التشريعات التي تواجه حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في مصر منذ سنة ١٩٢٣ . فصار قانون الأحتجاز العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وقاد الغى وحل محله قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، ثم الغى هذا القانون الأخير وحل محله قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي

(١) وينبأ الأمين العام إبراهيم الشريبي : « ولقد تصورت الأهداف التي تعيدها المشرع من فرض حراسات الطوارئ المختلفة في الجمهورية العربية المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، إذ كان التنصيد من فرض الحراسات على أموال الأئمة والإيتاريين والسلام المختنة منتصف سنة ١٩٣٩ وما بعدها من الحرب العالمية حماية أمن البلاد تغدو الأحكام المعاذه المبرمة بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٣٩ . وكان ذلك أبداً هو التنصيد من فرض الحراسة على أموال الفرنسيين والبريطانيين والمغاربة والمغاربيين عقب حرب السويس في سنة ١٩٥٦ . ثم تطور هذا التنصيد إلى غاية أخرى ، هي تحصير الاقتصاد عن طريق بعض المنشآت والمؤسسات العامة التي كان يسيطر عليها البريطانيون والفرنسيون إلى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها . حتى يمكن بذلك تلافي التهديد الدائم الذي كان يتمثل في سيطرة الأجانب على الاقتصاد المصري وتحكيمهم عن طريقه في أنداد السلام . وبعد صدور قوانين به لسنة ١٩٦١ التي حلت التطبيق لاشراكية ، استندت الحرامة المروضة بالأمر من ١٣٨ و ١٤٠ لسنة ١٩٦١ والحرامة المفروضة على الشركات والمنشآت وزارات فردية منه لسنة ١٩٥٩ (والتي تسمى بحرامة الطوارئ) ، استخدمت هذه الحراسات جميعها كرتبة لتسهيل عملية تحقيق الاشتراكية التي تعتبر هدفا أساسيا من أهداف الدولة ، وذلك من طريق نقل ملكية قطاعات منه إلى الأموال التي يملكها الخاضعون للحرامة إلى الشعب مثلاً و المؤسسات والشركات العامة . وهو ماحدث بالنسبة إلى بيع المهنـات المكتبة والكثير من الأراضي الزراعية والشركات التجارية إلى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، (إيهـم شريبي حراسات الطوارئ ص ٣٦)

لا يزال معمولاً بها حتى الآن . واستناداً إلى قوانين الطوارئ الثلاثة سالفة للذكر أعلنت الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في مصر عدة مرات منذ إعلان الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ . فقد صدر في هذا التاريخ مرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ معلن الأحكام العرفية في مصر استناداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، واستمر إعلانها طوال مدة الحرب حتى ألغى في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . ثم أعلنت الأحكام العرفية ثانية في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بمناسبة قيام حرب فلسطين ، واستمرت حتى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠ حيث ألغت أعلان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وأعيد إعلانها ثانية عقب حرب القahora في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، واستمرت إلى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٦ حيث صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغائها . وما لبث أن أعلنت ثانية عقب حرب السويس بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ استناداً إلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، واستمر إعلانها بالقرار الجمهوري الصادر في سنة ١٩٥٨ استناداً للأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ثم أنهت بالقرار الجمهوري رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤

وقد فرضت حراسات كثيرة متعاقبة على أموال الأفراد منذ الحرب العالمية الثانية ، وكذلك فرضت الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص بالأمر رقم ١٣٨ الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والأوامر التالية له وعلى الأخضر الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، ويطلق عليها تجوزاً «حراسة الأمن»^(١) . وفرض الحراسة على أموال الفرد يترتب عليه غلبه عن أمواله ، فلا يملك

(١) انظر في بيان تفصيل لذلك إبراهيم الشربيني في حراسات الطوارئ ص ٤١ - ٤٤ ، ويقول الأستاذ إبراهيم الشربيني : « يتتخذ الأمر الصار بفرض الحراسة إحدى صورتين : الأولى أن يصدر الأمر بفرض الحراسة على شخص معين باست أو على أشخاص معينين بذواتهم ، وعلى هذا النطء صدر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذي حدد أسماء الأشخاص الخاضعين له . الثانية أن يصدر الأمر بفرض الحراسة على الأشخاص الذين تتواافق فيهم صفة أو صفات معينة ، كفرضها على الأشخاص الذين يتبعون بجنسية معينة أو الذين يعيشون في بلاد معينة . وعلى هذا النطء صدر الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الذي فرض الحراسة على أموال الأشخاص الذين يتبعون إلى الجنسية الفرنسية أو البريطانية ، أو الذين يعيشون في الجمهورية الفرنسية أو المملكة المتحدة » (حراسات الطوارئ ص ١٩٤) .

التصرف فيها ولا إدارتها . ويتولى الحراس ذلك نيابة عنه ، فهو الذي يدبر المال ويقبض الإيراد ويودعه حساب الخاضع للحراسة ، ويصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة للإنفاق منها على شؤون العيش . ويتولى الحراس نيابة عنه الوفاء بالتزاماته وديونه ، في حدود الأمانات الموجودة تحت يده لحساب الخاضع .

ولما كانا نلم بالحراسة هنا من ناحية تعلقها بحق الملكية ، فلابد من الإشارة إلى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص الطبيعية . فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أن « ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ » . وكان مقتضى رفع الحراسة أن تعاد إلى الخاضعين أموالهم ، ولكن القرار بقانون سالف الذكر ألم بهذه الأموال ، ولم يدفع عنها تعويضاً إلا في حدود ثلاثة عشر ألف جنيه ، فنصت المادة الثانية في هذا الصدد على أن « تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والمتلكات المشار إليها في المادة السابقة ، وبعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالي قدره ثلاثة عشر ألف جنيه ، مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيتعوض عنها بقدر هذه القيمة ... ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة . ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تسهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقراغ ، في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الحرجي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرین على الأقل » . وقد كانت الحراسة في التشريع المصري نظاماً مقصوداً به على الأخص حصر أموال رعايا الأعداء في وقت الحرب ، وإخضاعها لنظام خاص تقتضيه حالة الحرب . فالتوسيع في الحراسة ، بما تشتمل عليه من قيود وما تنتطوى عليه من انتهاص في الأهلية ، وما تتضمنه من رفع الحصانة عن حق الملكية إلى حد تأمين ما زاد من المال على ثلاثة عشر ألف جنيه دون تعويض ، ومد الحراسة حتى تشمل العدو وغير العدو ، والأجنبي والمصري ، وحالة الحرب وحالة السلم ، لا شك في أن كل ذلك شيء جديداً على التشريع المصري .

٣٨٦ - **التأمين**^(*) : والتأمين أيضاً قيد يرد على حق الملكية، فنزع الدولة ملك الشخص جبراً عنه ، ويؤول الملك للدولة في مقابل تعويض يتلقاه الملك . وينصب التأمين عادة على ملكية مشروع خاص باعتباره أداة من أدوات الإنتاج ، فينقبل المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة . ويتفق التأمين مع نزع الملكية للمجتمع العامة في أن كلاً منها يؤدي إلى نزع الملكية الخاصة عن صاحبها مقابل تعويض عادل . ولكن التأمين مختلف عن نزع الملكية للمجتمع العامة في أن التأمين ينصب على مشروع إنتاجي ، وإجراءاته سريعة ، أما نزع الملكية للمجتمع العامة فينصب على عقار مملوك لأحد الأفراد وفقاً لإجراءات طويلة يؤول العقار بعدها إلى الدولة بنهاية العام .

وللتأمين طرق ثلاثة :

(الطريقة الأولى) نقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة فتزول شخصيته الاعتبارية ، ويتخذ شكل قانونياً جديداً قد يكون مؤسسة أو هيئة خاصة أو شركة مساهمة عامة أو شركة من شركات الاقتصاد الخاطط ، كما فعل المشرع في تأمين تجارة الأدوية وتوزيعها وتأمين منشآت كبس القطن وتأمين الشركات بتصفيتها بحكم القانون . وينطوي تحت هذه الطريقة صورتان : صورة التصفية وصورة الاندماج . في صورة التصفية يتربّ على تأمين الشركة المصفاة بحكم القانون إنشاء شخص معنوي جديد من أشخاص القانون العام ، مواء كان مؤسسة عامة أو شركة مساهمة عامة تملك الدولة كل أسهمها ، أو إنشاء شركة اقتصاد مختلط جديدة بدلاً من الشركة المصفاة ، أو إسناد المشروع إلى مؤسسة خاصة

(٠) مراجع : في التأمينات Droit Social سنة ١٩٤٦ ص ٤٩ وما بعدها -

Baudin ما هو التأمين سنة ١٩٤٦ - Rivero في إصلاح المشروعات المزمرة دالوز ١٩٤٨ .
Chr. ١٨١ - By, J. Morandiers في التأمين في فرنسا والخارج سنة ١٩٤٨ -
Laubadère في العقود الإدارية جزء ٢ - Boulouis في نظام المشروعات المزمرة .
Jacquègues - Juris. Classeur Adm. ١٠٩ - ١٠٠ (fasc.) في التأمين
Savatier - Juris. Classeur Civ. من القانون المدني إلى القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٩٢ -
Constantin Katzarov في نظرية التأمين سنة ١٩٦٠ - أنسكيار بيدى دالوز في القانون الإداري جزء ٢٠ - وفي القانون الاجتماعي وقانون العمل سنة ١٩٦٠ .

فتحي عبد العسور في الآثار القانونية للتأمين في القانون المصري - أكتم الحول دراسات في قانون النشاط التجاري للدولة - محمد حامد الجليل في طبيعة المشروعات المزمرة

إدارية موجودة من قبل . ومن أمثلة التأمين في صورة التصفية تأمين تجارة الأدوية وتوزيعها . وتأمين منشآت تنسق التقطن . وتأمين شركات السكر ، والتقطير المصرية ، ونائب شركة سكر حبشه مصر الكهربائية وواحدات عن شرس (مؤسسة ضاحية شرس الجديدة) . وتأمين الشركة المصرية للأراضي والمباني . وفي صورة الاندماج يوجد الاندماج بطريقضم (annexion) ويتم باتفاق شركتين فائمتين على أن تتضمن إحداهما إلى الأخرى ، والاندماج بطريق المزج (combinaison) ويتم بطريق خلق شركة جديدة تبني فيها الشركتان المذبحتان . ومن أمثلة الاندماج كصورة من صور التأمين ما قضى به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ من نقل ملكية « شركة بوآخر البوسنة الخديوية » إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ، على أن تتخذ إجراءات إدماجها في الشركة العامة للملاحة البحرية وضم الشركتين إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

(الطريقة الثانية) احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قائمًا قبل التأمين - ويقتصر الأمر على نقل ملكية الأسهم إلى الدولة كلها أو بعضها . فتنتفع الدولة بما كان ينتفع به المساهمون ، معبقاء شخصية المشروعاعتبارية قائمة ، ومع احتفاظ الشركة بنظامها القانوني . وتمثل ذلك في تأمين البنوك وشركات التأمين والتأمين الجزئي لبعض الشركات . فأتم البنك الأهلي بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، وانتقلت ملكية البنك إلى الدولة وانتشرت مؤسسة عامة ، على أن تحول أسهمه إلى سندات على الدولة تكون قابلة للتداول ، ومع بقائه البنك المركزي للدولة . ثم صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ يفصل بين البنك الأهلي والبنك المركزي ، إذ نص على إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم ب مباشرة سلطات البنك المركزي واحتياصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ومنها الإشراف على تنظيم السياسة الاقتصادية والمصرفية وفقاً للمخطط العام الذي تضعها الدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد وإصداره ، على أن يزاول البنك الأهلي المصرى جميع العمليات المصرفية العادلة بالشروط والحدود ذاتها التي تخضع لها البنوك التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وبغير كل من البنك الأهلي والبنك المركزي مؤسسة عامة اقتصادية ، لأن كلاً منها يمارس نشاطاً

نماريا و ماليا . وأمّا بعد ذلك بنك مصر والبنك البلجيكي بالقانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٠ . ثم أمنت سائر البنوك ، وجميع شركات التأمين ، وبعض شركات القطاع الخاص وذلك كله بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١^(١) .

(١) وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن « تلزم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمي الجمهورية ، كأنلزم الشركات والمنشآت المبينة في المدحول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة ». وقد عدد المدحول المشار إليه جملة كبيرة من الشركات التي أمنت بموجب هذا القانون ، منها شركات الأوتوبوس في النواحي المختلفة وشركة المعادن وفنادق مصر الكبرى وفنادق الوجه القبلي وفنادق المصرية وبورصة مينا البصل والشركة المصرية المتحدة للسلاحة البحرية والشركة العالمية للسلاحة البحرية وشركة وادي كوم أمبو وشركة مياه الإسكندرية وشركات تجارة الأكتاب المتعددة وشركة مصر للتجارة الخارجية وشركات الأسمدة وشركة مصانع النعاس المصرية وشركات الصناعات والمنتجات المعدنية وشركة ملاحات البحر الأبيض وشركة ملاحة رشيد . وتنص المادة الثانية من نفس القانون على أن « تتحول أسماء الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات ائممة على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستملك هذه السندات كلها أو جزءاً منها بالقيمة الاسمية بطريق الاقراغ في جلسة علنية . وفي حالة الاستهلاك المجزئ يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل المرعد المحدد له بشهرين على الأقل ». وتنص المادة الرابعة على أن « تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آلت إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أي شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

: وصدر في نفس اليوم (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) للقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦١

تنص المادة الأولى منه على ما يأني : « يجب أن تتحذى كل من الشركات والمنشآت المبينة في المدحول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية ، وأن تقام فيها إحدى المؤسسات العامة التي يصدر بتعديلها قرار من رئيس الجمهورية بمحض لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ». وعدد القانون طائفة من الشركات تطبق عليها المادة سالفه الذكر ، منها شركة مصانع ياسين للزجاج وكثير من شركات المقاولات وكثير من شركات التصدير والتوريد ومن شركات الملحيف والمطاحن ومصانع الفرز والنسيج . وقد أمنت هذه الشركات تأميناً كاملاً فيما بعد .

وفي نفس اليوم أيضاً (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) صدر القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وتنص المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسماء الشركات المبينة في المدحول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السرقة عن عشرة آلاف جنيه ، وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ». وترتبط هذه الزيادة من كل فرع من الأسهم بنسبة النسبة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسماء ، وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً محييناً من الأسهم . ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التي تملكها المهنات والمؤسسات العامة » .

(الطريقة الثالثة) وتحتفظ بها المداقن العامة ، وهي التأمين بحسب الالتزام . وقد بدأ التأمين في مصر ، أول ما بدأ ، في صورة استيلاء الحكومة على المرافق العامة التي عهد بإدارتها إلى المترؤسين ، بعد نهاية مدة الالتزام أرفق أثبات هذه المدة . فاستولت الحكومة على شركة ترام الإسكندرية بالمرسوم الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعد انتهاء مدة الالتزام ، وعلى مرفق الغاز والكهرباء بالقاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بعد انتهاء مدة الالتزام كذلك ، وعلى شركة سكك حديد الدلتا في سنة ١٩٥٣ قبل نهاية مدة الالتزام . واتخذ التأمين مظهراً سياسياً بتأمين شركة قناة السويس بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، في صورة امتداد الالتزام المنوح للشركة قبل نهاية مدة . وسبل الالتزام كذلك من شركة مياه القاهرة ، وشركة ماركوني ، وشركات النقل العام للركاب ، وشركة ترام القاهرة ، وشركة ليبيان بالإسكندرية .

وقد جعل المشرع لصاحب المشروع المؤمم الحق في تعويض عادل في مقابل التأمين ، ويعتبر التعويض عن التأمين مبدأ أساسياً ، وهو الذي يميز التأمين عن المصادرة . ويتحقق التعويض عن التأمين صوراً شتى . فقد يكون تعويضاً نقدياً ، كما في حالة تأمين تجارة الأدوية وتوزيعها وكما في حالة تأمين قanal السويس وشركة مياه القاهرة . وقد يكون التعويض بتحويل أسمه المشروع إلى منادات على الدولة لصالح المساهمين أو أصحاب المشروع المؤمم ، كما وقع في تأمين الشركات والبنوك بالقوانين رقم ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و تأمين منشآت كبس القطن بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ و تأمين بنك مصر والبنك الأهلي المصري . وقد يكون التعويض ، في حالة تأمين الشركات بتصفيتها بحكم القانون وإنشاء شركة جديدة من شركات الاقتصاد

= وتنص المادة ٣ من نفس القانون على أن « تسد الحكومة قيمة الأسماء التي آلت ملكيتها إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً .. ». ولكن صدر بعد ذلك قانون يقتضي بأن الشخص لا يتغاضى هذه الزيادة إلا في حدود ١٥٠٠٠ جنيه فقط ، وبذلك آلت ملكية ما زاد على هذه القيمة من الأسماء إلى الحكومة بدون أي مقابل أو أي تعويض . وبذك ذلك بما وقع للخاسعين للحراسة : فهو لاه أيضاً لا يتنازعون تعويضاً عن أموالهم إلا في حدود ٣٠٠٠ جنيه ، فتكون الأموال الزائدة على هذا القدر قد آلت هي أيضاً إلى الحكومة دون أي مقابل أو أي تعويض . والشركات التي يسرى عليها هذه الشروط هي أكبر الشركات التجارية والصناعية في مصر ، وقد أثبتت هذه الشركات بعد ذلك تأمينها تماماً .

المختلط ، بتقديم أموال الشركة المصنعة وتقسيمتها على أسهم يكون بعضها للمساهمين والبعض الآخر للدولة ، كما وقع في تصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وإنشاء شركة مساهمة جديدة باسم شركة السكر والتقطير .

٢٥ - نزع الملكية للمنفعة العامة

٣٨٧ - قانونه نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التعبين : كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية والقوانين المعدلة له هي القوانين التي تسرى في نزع ملكية العقار للمنفعة العامة أمام القضاء الوطنى . ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيها يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة . وأخيراً صدر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يحل محل القانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ويلغيهما . وجاء في صدر المذكورة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٥٤ : « تنظم إجراءات نزع ملكية العقارات اللازم للمنافع العامة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٥ الصادر في سنة ١٩٠٧ ، وقد مضى على صدوره ما يقرب من نصف قرن تطورت خلاله أحوال البلاد تطرراً ملحوظاً في شئ وسائل الإصلاح ، وزادت أعمال المشروعات الخاصة بالرى والصرف وإنشاء الطرق والمستشفيات ودور التعليم والمنشآت العامة . وقد أصبحت أحكام هذا القانون قاصرة عن مسايرة هذا التطور . لذلك كان من الضروري وضع تشريع ينظم نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات ، بحيث يكفل إلى جانب حقوق ذوى الشأن سرعة القيام بهذه الإجراءات ببساطة حاسمة ، وتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد ، في أسرع وقت ممكن . وقد اشتمل مشروع القانون المرافق على المبادئ التي تحقق الأهداف المذكورة ، مع توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن ، وتعويضهم عنها تعويضاً عادلاً يقتضونه في فرة وجزء » .

ولما كان قانون نزع الملكية للأمن العامة هو من المباحث الرئيسية للقانون

الإداري . فإنه لا يعنينا منه هنا إلا الأحكام التي تتررت فيه لحماية الملكية الخاصة ، والإجراءات التي رست لضمان هذه الحماية ، وبخاصة التعويض المزروع ملكيته تعويضاً عادلاً عن ملكه .

٣٨٨ - الضمانات التي تكفل صيانة الملكية الخاصة في قانونه تزع الملكية للمنفعة العامة :

رأينا أن المادة ٨٠٥ مدنى تنص على أنه « لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون . وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل »^(١) . ولما كان قانون نزع الملكية للمنفعة العامة هو التطبيق المباشر لهذا النص ، فقد روّع فيه أن يستعمل على نفس الضمانات الواردة في النص لكتالة الحماية الواجبة للملكية الخاصة . فهناك إذن ضمانات ثلاثة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لتأمين حصانة الملكية الخاصة : (١) عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانون نزع الملكية . (٢) وجوب اتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية إذا عمّدت جهة الإدارة إلى نزع الملكية الخاصة . (٣) وجوب تعويض المالك المزروع ملكيته تعويضاً عادلاً .

٣٨٩ - الضمان الرؤول - عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانونه نزع الملكية :

لا يجوز نزع الملكية إلا إذا كان ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة . ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في مقر العدمة أو البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار وفي محل المعد للإعلانات بالحافظة .

واستثناء من الحكم السالف الذكر . يجوز نزع الملكية . لا تحقيقاً لمنفعة عامة ، بل من أجل التحسين . فقد نصت المادة ٢٢ من قانون نزع الملكية على أنه « إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو المبادر أو توسيعه أو تعديله أو تحديده أو إنشاء حي جديد أو لشأن من شؤون الصحة أو التحسين أو التجميل ، جاز أن يشمل نزع الملكية . فضلاً عن العقارات

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٨١ .

اللازمة للمشروع الأصلي ، أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع ، أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب . كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفه الذكر ، دون أن يكون ذلك مرتبطًا بمشروع منفعة عامة ١ .

ويخلص من ذلك أن هناك حالتين يجوز فيما نزع الملكية الخاصة :

(١) الحالة التي ترید فيها جهة الإدارة تحقيق منفعة عامة ، لشأن من شؤون التنظيم (إنشاء شارع أو ميدان أو توسيعه أو إنشاء حى جديد إلخ) ، أو الصحة أو الرى ، أو الأغراض العسكرية ، أو غير ذلك من شؤون المنفعة العامة .

(٢) الحالة التي ترید فيها جهة الإدارة ، لا تحقيق منفعة عامة ، بل التحسين والتجميل . والتحسين الذى تزع الملكية لتحقيقه إما أن يكون تابعاً لمشروع من مشروعات المنفعة العامة فتزع الملكية عقارات أخرى غير العقارات الازمة لتحقيق المنفعة العامة ، أو أن يكون مستقلًا غير مرتبط بأى مشروع للمنفعة العامة فيكون نزع الملكية بقصد تحقيق التحسين أو التجميل المطلوب .

٣٩٠ - الفصل الثاني - ومبرء اباع ابو جرادات الذى رسماها

قانونه تزع الملكية : وهذه الإجراءات تتلخص فيما يأتى :

أولاً - بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة أو من أعمال التحسين : ويصدر بذلك قرار من الوزيرختص كما سبق القول ١) ، ويرفق بهذا القرار مذكرة ببيان المشروع ورسم بتخطيطه الإجمالي . وينشر هذا القرار على الوجه المبين فيما سبق ٢) : وبمجرد حصول النشر يكون لهذو المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق في دخول العقار لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات الازمة بشأن العقار .

ثانياً - حصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها وعرض البيانات الخاصة بها : ويكون ذلك بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بنزع الملكية وأحد رجال الإدارة المحليين والصراف . وتحرر اللجنـة ، بحضور ذوى

(١) انظر آنفا فقرة ٢٨٩ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٨٩ .

الشأن بعد إخطارهم بالحضور في الموعد المعين ، يحصر أتبين فيه هذه العتارات وأسماء المالك وأصحاب الحقوق (من ذوى الحقوق البدنية والمستأجرین) . ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعةها على دفتر المكلفات والمراجع الأخرى . وتعد المصلحة إنذاره بنزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات التي تم حصرها ومساحتها ومواصفاتها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها وحال إقامتهم والتعويضات التي تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين موقع هذه العتارات في المقر الرئيسي للمصلحة وفي المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة وفي مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر . ويخطر المالك وأصحاب الشأن بهذا العرض : بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويخطر في نفس الوقت المالك والمستأجرون بالإخلاء ، على أن يتم الإخلاء في مدة أقصاها خمسة شهور . وتقدم الاعتراضات من ذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض وهي شهر كما قدمنا ، وتعلق هذه الاعتراضات إما بحق على العقار فترفق به جميع المستندات المؤيدة له ، أو بالتعويض الذي قدرته المصلحة وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في التعويض .

ثالثاً - نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته : فإذا لم تقدم اعتراضات أصبحت الكشوف نهائية ، ويكون أداء التعويض المقدر إلى أصحاب الحقوق مرثا لذمة الجهة نازلة الملكية في مراجعتها الكافية ، ويرفع أصحاب هذه الحقوق نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . أما إذا قللت اعتراضات ، أو تغدر لأى سبب آخر الحصول على توقيع أصحاب الحقوق على النماذج الخاصة بنقل الملكية ، فإن الوزير المختص يصدر قراراً بنزع ملكية العقار . وتودع النماذج أو القرار الوزارى الصادر بنزع الملكية في مكتب الشهر العقارى : ويترب على هذا الإيداع بالنسبة إلى العقارات الواردة بها جميع الآثار المرتبة على شهر عقد البيع . وإذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية في مكتب الشهر العقارى خلال ستين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزارى الخاص بها .

رابعاً - الاستيلاء المؤقت على العقار : وفي حالة الامتناع حال قد نرى الجهة ذات الملكية ضرورة الاستيلاء المؤقت على العقار المطالب نزع ملكيته حتى تتم الإجراءات اللازمة لنزع الملكية ، فيصدر بذلك قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إيجابياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المفتشة العامة . ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار . ويرتبط على نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية اعتبار العقار مخصصاً للمنفعة العامة . ويكون لصاحب الشأن في العقار المستولى عليه الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة في هذا التقدير ، ويكون الفصل في المعارضة طبقاً للنصوص الخاصة بالمعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية (وسيأتي بيانها) . وتعين المصالحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك . ولا تجوز إزالة المنشآت أو المباني ذات القيمة ، في أثناء مدة الاستيلاء ، إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديرها .

٣٩١ - الفسارة الثالث - واجب تعويض المالك المزوع ملكيته

نحوها عاررو : قدمنا أن المصلحة العامة بنزع الملكية تعد كشفاً من واقع عملية الحصر بين فيه التعويض الذي تقدر للعقار المطلوب نزع ملكيته^(١) ، فإن لم يعرض المالك على هذا التقدير تقاضى التعويض المقدر . ووقع نموذجاً خاصاً بنقل ملكية العقار للمنفعة العامة ، وإيداع هذا النموذج في مكتب الشهر العقاري يترتب عليه بالنسبة إلى العقار جميع الآثار المرتبة على شهر عقد البيع^(٢).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في تقدير ثمن العين المزوعة ملكيتها هي بوقت نزع الملكية (نشر مني ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٣٥٠).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٩٠.

أما إذا أصر المأذن على تقديم المصلحة لاعتراض ، فإن الاعتراض يقدم إلى المقر الرئيسي للمصلحة أو إلى المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائريها العتار . و يجب أن يرفق به إذن برتبه يساري ، ٢٪ من قيمة الزيادة التي يطلبها بحيث لا يتجاوز هذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملاً وذلك لاستثنائه من جدية الاعتراض . وقد قدمنا أنه في حالة الاعتراض يصدر الوزيرختص قراراً بنزع الملكية العتار . ويودع القرار في مكتب الشهر فيكون للإبداع جميع الآثار المرتبطة على شهر عقد البيع^(١) .

وترسل المصلحة القائمة بنزع الملكية الاعتراض . خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الاعتراضات ، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريها العقار المطلوب نزع ملكيته ، ليجليه بدوره في ظرف ثلاثة أيام إلى القاضي الذي يندهبه لرياسة لجنة الفصل في هذه المعارضات . ويقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المصلحة وبجميع أصحاب الشأن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالتاريخ المحدد لنظر المعاشرة . وتشكل لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة هذا القاضي الذي ندبه رئيس المحكمة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين ، أحدهما عن مصلحة المساحة والثاني عن المصلحة القائمة بنزع الملكية ، يختارهما وزير الأشغال بالاتفاق مع الوزيرختص . وتفصل اللجنة في المعاشرة خلال شرين من تاريخ ورودها إليها .

والمصلحة القائمة بنزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرة العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور . وتنتظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال . ويكون حكمها فيه نهائياً .

المعارضة في التعويض لا تتحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة . وإذا تغدر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات المصلحة مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب

بعدم الوصول . ويكون دفع التعويض لذوى الشأن ، أو إخطارهم بتعذر الدفع : مبرئاً لنعمة المصلحة من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع في حالة استيلاء المصلحة على العقار تمهيداً لنزع ملكيته .

ويراعى ، فيما يتعلق بالتعويض ، تطبيق القواعد الآتية :

- (١) إذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذه مشروع سابق ذى منفعة عامة ، فلا تخسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق . وإذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تزد ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجبت مراعاة هذه الزيادة أو النقصان في تقدير التعويض ، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه عن نصف القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية .
- (٢) العارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم في المدن دونأخذ جزء منها ، يلزم ملاكها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذى تنج عنه هذا التحسين . ويسرى هذا الحكم إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن قاصراً على جزء من العقار ، ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه .
- (٣) العارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشتري بأكملها ، إذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به ، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن .
- (٤) لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك ، إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد ، وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه . وكل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرف المذكور . ولا يدخل في تقدير التعويض .
- (٥) دعاوى النسخ ودعوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع ناجتها ؛ وينتقل حق الطالبين إلى التعويض .
- (٦) يجوز لسلطات القائمة على

أعمال التنظيم ، في حالة نزع الملكية للتحسین أو التجییل أو لإنشاء حی حدید ، تأجیل دفع الثمن أو التعویض المستحق عن کل عقار تجارتی قیمة أدنى جنبه لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبفائدة قد تصل إلى ٤٪ من قيمة المبالغ الموجلة ، وتدفع الفائدة في نهاية كل سنة^(١) .

(١) والتعویض عن نزع الملكية على النحو الآلف الذکر غير التعویض عن استیلاه الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات القانونية . وقد قضت محکمة النقض بأنّه إذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبراً عن صاحبه بدون اتباع إجراءات قانون نزع الملكية ، ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمتها وقت رفع الدعوى ، فإن الحكم بتقدیر مُن العقار بقيمتها وقت الاستیلاه دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح في القانون . ذلك أنّ استیلاه الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعویض ، وليس من شأنه أن ينفل بذلك ملكية العقار للذاصن . ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظاً بملكیته رغم هذا الاستیلاه ، ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذکور أو يستحيل رده إليه أو إذا احتار هو المطالبة بالتعویض عنه . وفي الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبه بالتعویض شأن المتضرر من أي عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويضه انصراف سواه في ذلك ما كان فائضاً وقت مصبه أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم (قضى مني ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ ص ٧٨٢) .

الباب الثاني

القيود التي ترد على حق الملكية

٣٩٢ - نوع القيود التي زر على من الملكية : لما كان حق الملكية ، كما قلمنا ، حقاً غير مطلق ، فإن القيود التي ترد عليه من شأنها أن توّكّد هذا المعنى . وقد تعددت هذه القيود ، وتنوعت ، ونکاثرت بخاصة في العهود الأخيرة عندما أخذت المذهب الاشتراكي في الانتشار . وكان المدف الرئيسي لهذه المذاهب هو حق الملكية ، فطالبت بلغاته فيما يتعلق بوسائل الإنتاج . ونجم عن ذلك أن أخذت النظم القانونية ، حتى غير الاشتراكية منها ، تقيد من حق الملكية ، وتكتُر من القيود التي ترد عليه ، وقد بينا فيما تقدم^(١) مدى الرؤية الاجتماعية التي لحق الملكية .

وسنرى فيما يلي كيف تنوّعت هذه القيود ، فبعض منها يتقرر للصراحة العامة ، وبعض آخر يتقرر للصراحة الخاصة ، وبعضها يرد على حق الملكية بعد قيامه ، وبعضها يرد على الحق في التملك قبل قيام حق الملكية . وكثير من هذه القيود يرجع إلى الجوار ، سواء الجوار بوجه عام ، أو الرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى وسائل ، أو التلاصق في الجوار كوضع الحدود بين الجيران المتلاصقين وحق المرور في أرض الجار وحق فتح المطلات والمناور على ملك الجار .

٣٩٣ - طبيعة هذه القيود وهل هي مفروضة ؟ : حق الارتفاع كما سنرى ذلك في موضعه ، هو حق يتقرر على عقار لصراحة عقار آخر ، فيخرج بكل من العقار المرتفق به والعقار المرتفق عن النظام المأمور لحق الملكية ، إذ الأصل أن يكون حق الملكية خالياً من القيود إلا تلك التي فر بها

(١) انظر تنقا فقرة ٣٢٢ وما بعدها .

للقانون . فما تقرر من قيه - غير القيد الذى تعتبر هي التنظيم العام لحق الملكية - فخرج بالملكية عن حدود هذا التنظيم العام ، فهو حق ارتفاق . أما تلك القيد التي فرضها القانون ، ما تقرر منها للمصلحة العامة ، أو ما تقرر للمصلحة الخاصة كقيود الجوار والرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى وسائل ووضع الحدود بين الجيران المتلاصقين وحق المرور في أرض الجار وحق فتح المطلات والمناور على ملك الجار ، هذه القيد التي فرضها القانون والتي تمثل التنظيم العام المألف لحق الملكية ليست بمحض ارتفاق بالمعنى الدقيق . فقد قدمنا أن حق الارتفاق في معناه الصحيح هو خروج عن التنظيم العام المألف لحق الملكية ، في حين أن هذه القيد القانونية ليست خروجاً عن التنظيم العام المألف ، بل هي ذاتها التنظيم العام المألف لحق الملكية^(١) . وينبئ على أن هذه القيد القانونية ليست بمحض ارتفاق ما يأتى :

١ - إذا باع شخص عقولاً مملوكاً له ، وضمن للمشتري خلوه من حقوق ارتفاق ، ثم تبين أن هناك قيوداً قانونية ترد على العقار الميع من خواص شرب أو مجوى أو سبل أو من نحو حق مطل أو حق مرور ، فإن هذه القيد لا يضمنها البائع لأنها ليست بمحض ارتفاق كما قدمنا ، بل هي التنظيم الطبيعي المألف لحق الملكية . وكان على المشتري أن يدرك أن هذه القيد موجودة دون أن يذكرها له البائع ، لأنها قيود قررها القانون لينظم تنظيماً عاماً حقوق الجيران بعضهم قبل بعض . ولم يقصد البائع ، من ضمانه خلو العقار من حقوق ارتفاق ، أن يضمن خلو العقار من هذه القيد ، فهي قيد فرضها القانون وعلى المشتري أن يعرف ذلك . وإنما قصد البائع أن يضمن خلو العقار من حق ارتفاق فرضه الاتفاق لا القانون ، وخرج به عن حدود التنظيم العام لحق الملكية^(٢) .

٢ - فإذا ضمن البائع خلو المبيع من حق ارتفاق للمطل ، فهو لا يضمن بذلك خلو المبيع من حق المطل القانوني إذ أن هذا ليس بحق ارتفاق بل هو قيد قانوني على الملكية . وإنما يضمن للمشتري خلو المبيع من حق ارتفاق

(١) ديرلوب ١١ فقرة - ٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨١ .

(٢) كولان وكابستان وهي لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ - الربط ٤ فقرة ٣٥٨ ص ٢٠٣ هامش ١ والمراجع المشار إليها ، حسن كبر ، فقرة ٦٤ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٢ ..

لل被捕 فرضه الاتفاق أو كسب بالتقادم ، وهو أن يفتح البحار مطلباً على مسافة أقل من المسافة القانونية^(١) .

٣ - لا تزول هذه التبود القانونية بعدم الاستعمال ، لأنها قيود دائمة ترد حق الملكية وتدوم بدوام هذا الحق . ولو كانت هذه الحقوق حقوق ارتفاق حقيقة ، لزالت بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . كذلك لا تكتب هذه التبود بالتقادم المكتسب ، لأن الإفادة منها تعتبر رسمة من المباحثات ، فلا تصلح مبدأ لحيازة مكتسبة لارتفاع بالتقادم . فإذا زال الخباس الأرض، بعد خمس عشرة سنة لم يكن المالك هذه الأرض أن يدعى أنه كسب حق المرور القانوني بالتقادم . ولو كان حق المرور اتفاقياً ، لملكه بالتقادم المكتسب^(٢) . وقد كان التقنين المدني السابق يعتبر هذه التبود القانونية الرايدة على حق الملكية حقوق ارتفاق قانونية ، فرجع التقنين المدني إلى غيره عن هذا الاتجاه وسار في آناء أడق ، إذ فصل ما بين حق الارتفاع بمعناه الصحيح وهو الذي يبينه فيما تقام وبين التبود القانونية التي ترد على حق الملكية . وأورد هذه التبود في مكانها الصحيح عندما عرض لقيود الملكية ؛ ولم يضعها في التسلق الذي عرض فيه حق الارتفاع . وتقول المذكورة الإيضاحية المنشورة في التمهيد في هذا المعنى : « وضع المشروع في حق الارتفاع نصراً صافياً تقرر القواعد العامة في هذا الموضوع ، بعد أن فصل ما بين حق الارتفاع بمعناه الصحيح وبين التبود القانونية التي ترد على حق الملكية ، وكثيراً ما تنسى حقوق الارتفاع القانونية^(٣) » .

(١) كولان وكيابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ .

(٢) حسن كبيرة فقرة ٦٤ ص ٢٠١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢١ - وتقول أيضاً المذكورة الإيضاحية المنشورة في التمهيد : « وانتقل المشروع بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود ، وهي نوعان : قيود قانونية وقيود اتفاقية . فالقيود القانونية قد تتضمنها شريعتات خاصة تصدر لتنقيص حق الملكية مراعاة لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة - ديررة بالرعاية . وقد تكون قيوداً اقتضتها التزامات الجوار .. وقد تكون ما يسميه التقنين المدني (السابق) بم حقوق الارتفاع ؛ وقد نقلها المشروع من المكان الخصص حقوق الارتفاع إلى المكان الذي ينبغي أن توضع فيه بين التبود القانونية التي ترد على حق الملكية » (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦) .

على أن هذه المسألة قد اختلفت فيها الآثار . فن الفقهاء في فرنسا من يذهب إلى أن هذه القيود هي حقوق ارتقاء قانونية ، وإن كان يسلم بأن الأصل في حق الارتفاع أنه قيد برد استثناء على حق الملكية على خلاف الوضع المأثور^(١) . ومن الفقهاء من يميز بين القيود المقررة للمصلحة العامة وهذه ليست حقوق ارتقاء وإنما هي قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة ، وبين القيود المقررة للمصلحة الخاصة : وفي هذه يُفترق بين القيود المتعلقة بالمياه وبوضع الحبود والتحويط وبالحائط المشترك وهذه قيود وليس حقوق ارتقاء ، وبين القيود الأخرى وبخاصة حق المرور وهي ذات طبيعة مختلطة تجتمع بين معنى القيد ومعنى حق الارتفاع^(٢) . والغالبية من الفقهاء يذهبون صراحة إلى أن كل هذه القيود إنما هي قيود ترد على حق الملكية . وليس حقوق ارتقاء بالمعنى الصحيح^(٣) .

والفقه المصرى هو أيضاً منقسم . ففي حين أن القلة من الفقهاء تذهب إلى أن هذه القيود القانونية هي حقوق ارتفاق حقيقة^(٤) . أو إلى أن بعض هذه القيود تعتبر حقوق ارتفاق حقيقة (ارتفاقات المياه والمرور) وبعضها ليس إلا مجرد قيود ترد على حق الملكية^(٥) . فإذا، الكثرة من الفقهاء تأخذ بالرأى الصحيح وهو الرأى الذى سار عليه التكتن المدني الحديد ، فتعتبر أن هذه

(۱) بودری و شووفر فقرة ۸۱۸ ص ۵۳۵ - مص ۵۲۶ - پلانيول و رپیر و پیکار ۲
فقرة ۹۰۵ ص ۸۸۴ - پلانيول و رپیر و برلانچیه ۱ فقرة ۲۶۷۸ - کولان و کامپتان و هی
لاموز اناییر ۱ فقرة ۱۰۰۰ ص ۸۰۰ - مص ۸۰۶ .

(٢) يدان وفوازان ؛ فقرة ٥٦٢ وما بعدها - مارتن وريينو فقرة ١٤٤ وفقرة ١٤٥ مكيرنة - كاربونيه ص ١٨٤ - ص ١٨٥ .

(۲) دیمولومب ۱۱ فقره ۸ - ادبی و رو ۲ فقره ۱۹۴ ص ۲۸۱ - چوسران ۱
فقره ۱۹۶۸ - دی بچ ۵ فقره ۹۴۲ - مازو فقره ۱۷۰۶ و انتظار آیینه فقره ۱۲۸۲ - وقرب
کولان و کارتان و دیلامد اندیه ۱ فقره ۹۰۹ ص ۱۰۱ - ۸:۹

(٤) شقيق شحاته فقرة ٣٢٠ - ويبع ذلك انظر فقرة ٣٢٠ من ٣٢٥ وها هي ٣ حيث يورد حكم محكمة استئناف مصر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٦٨ من ٣٢٦ في المعني

(٥) عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٩١ - عبد النعم البدراوي فقرة ٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٩ ص ٩٦ - ص ٩٧ (ومن ذلك انظر من ٩٧).

القيود جميعاً إنما هي قيود ترد على حق الملكية وليس حقوق ارتفاق حقيقة^(١).

٣٩٤ - تقسيم قيود الملكية إلى قيود للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة

الخاصة - نص فانزني : تنص المادة ٨٠٦ مدنى على ما يأتى :

« على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصالحة الخاصة . وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية »^(٢).

والنص . كما نرى ، يقسم القيود التي ترد على حق الملكية إلى قيود متعلقة بالمصلحة العامة وأخرى تتعلق بالمصالحة الخاصة . ولم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد لقيود الملكية . بل تنوّع طرائفهم في هذا التقسيم . ونحن نوّث أن نجاري التقنين المدنى في التقسيم الذي أخذ به ، ونبحث في فصلين متباينين القيود التي ترد على حق الملكية لحماية المصالحة العامة وتلك التي ترد لحماية

(١) محمد علي عرفة فقرة ١٨٩ ص ٢٢٩ - ٢٤٠ - إسماعيل غانم فقرة ٤ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٥٢ - حسن كبيرة فقرة ٦٤ - محمد كامل مرمرى ٢ فقرة ٣٧٣ ص ٤٠١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٨ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ; ولم يكن نص المشروع التمهيدى يشتمل على عبارة «في استعمال حقه» . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٧٤ في المشروع النهائي ، بعد أن أضافت عبارة «في استعمال حقه» . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٦ - ٢٧)

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « تبدأ سلسلة القيود القانونية التي ترد على حق الملكية بنص يشير إلى القوانين الخاصة ، وما يلحق بها من مراسيم ولوائح تتعلق بالمصلحة العامة أو بالمصالحة الخاصة ويكون من شأنها التقييد من حق الملكية ، وذلك كقانون نزع الملكية وقوانين الآثار وقانون المحلات المقلقة للراحة ولائحة الترع والझور » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٦).

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان مسؤولاً به .

ويقابل النص في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التنقين المدنى السورى م ٢٢٢ (مطابق) .

التنقين المدنى الپىلى م ٨١٥ (مطابق) .

التنقين المدنى العراقى لا مقابل (ولكن الحكم يتغنى مع الفوائد العامة) .

قانون الملكية المقاربة البنائى لا مقابل (ولكن الحكم يتغنى مع الفوائد العامة) .

المصلحة الخاصة . مع ملاحظة أن ما يرد من القيد لحمة المصالحة الخاصة قصد به أن ينتهي إلى حماية المصالحة العامة عن طريق حمايته للمصالحة الخاصة .

الفصل الأول

قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة

٣٩٥ — نوعان من القيود : يمكن . في القيود التي تتعلق بالمصلحة العامة . التمييز بين نوعين :

(النوع الأول) قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه .

(النوع الثاني) قيود يقررها القانون قبل قيام حق الملكية ، فهي واردة على حق الملك في ذاته . ونبحث منها القيود التي قررها قانون الإصلاح الزراعي والقيود التي ترد على حق الأجانب في تملك العقار مصر

الفرع الأول

قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه

٣٩٦ — نص قانوني : تنص المادة ٨٢٢ مدنى على ما يأتي :

« المصنع والأبار والآلات البخارية وجميع المحال المنفرة بالجبر ان يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح . وبالشروط التي تفرضها »^(١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٤١ / ٦٣ .

وب مقابل في التقنين المدنى العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٠ من المشروع انتهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ورافقت عليه بحنة المراجحة تحت رقم ٨٩٣ في المشروع الهانى ، ثم مجلس النواب تحت رقم ٨٩١ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٢ (جمعية الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٢ - ٧٣) .

(٢) تقنين المدنى السابق م ٤١ / ٦٣ : محركات التعامل والأبار وآلات إسحاق وال محلات المفروضة بالجبر ان يجب أن تبنى بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح . على مفتشى الشرطة المفروضة بالجبر ان يجب أن تبني بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح . على مفتشى الشرطة المفروضة بالجبر ان يجب أن تبني بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح . على مفتشى الشرطة المفروضة بالجبر ان يجب أن تبني بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح .

م ٧٧٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٣١ - ولا مقابل له في التقين المدنى العراقي ، ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني^(١) .

وهذا النص تطبيق مباشر لما سبق أن قررته المادة ٨٠٦، المدني فيها رأينا^(٢) من وجوب أن يراعى المالك في استعمال حقه ما تقتضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة^(٣). وقد خص النص بالذكر المصانع والأبار والآلات البخارية وجميع الحال المغيرة بالجيران . ويمكن إيجادها فيما يسمى بالحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة .

وهناك قيود أخرى كثيرة ترد على حق الملكية للمصلحة العامة ، قررتها القوانين والمراسيم واللوائح . وليس هنا مقام حصر هذه القيود . إذ هي تدخل في مباحث القانون الإداري .

وقد مر بنا بعض من هذه القيود في مواطن متفرقة . منها حقوق الارتفاق الإدارية^(٤) . ونزع الملكية للمنفعة العامة^(٥) . والاستيلاء المؤقت^(٦) . والحراسة^(٧) . والتأمين^(٨) .

ونقتصر هنا على استعراض بعض القيود الأخرى المقررة للمصالحة العامة : في إيجاز تام . فنتناول أولاً ما عرضت له المادة ٨٢٢ ملخص مالفة الذكر

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٧٧ (مطابق) - انظر أيضاً ٩٩٧ .

التقين المدني الليبي م ٨٣١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٩٤ .

(٣) أما بقية القيود التاريخية التي أوردتها التقين المدني فتشمل بالمصلحة الخاصة . وسنعرض لها تفصيلاً فيما يأتي .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٨ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٣٨٧ وما بعدها .

(٦) انظر آنفاً فقرة ٣٨٤ .

(٧) انظر آنفاً فقرة ٣٨٥ .

(٨) انظر آنفاً فقرة ٣٨٦ .

من القيود المتعلقة بمخال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة ، وتركيب الآلات البخارية . ثم ندرج على طائفة أخرى من القيود تتعلق بالزراوات المتنوعة ، وبحماية الآثار التاريخية .

ولا جلوى من محاولة ترتيب هذه القيود وتصنيفها ، فهي قيود متاثرة متشعبة^(١) . ومحل دراستها التفصيلية هو كما قدمنا القانون الإدارى.

٣٩٧ - الحال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة : يتقدّم ملاك الحال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة (établissements incommodes, insalubres et dangereux) في إنشاء محل من هذه الحال أو تشغيله . بوجوب الحصول على رخصة من جهة الإدارة تعطى للملك مقدماً . وتحبب الرخصة أيضاً فيها إذا نقل المحل من مكان إلى مكان آخر ، أو أحدث في المحل تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً يتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن العام (انظر م ١ و م ٤ من القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤)^(٢) . وقد وضع المشرع اشتراطات ومواصفات تتحمّم مرعاها في إنشاء هذه الحال . وهدف منها إلى الحفاظة على صحة الجمّع وسلامته وراحته . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في هذا الصدد بأن الأهداف التي يهدف إليها المشرع في القانون رقم ١٣ لسنة

(١) ويصنف الأستاذ محمد كامل مرسى أم هذه القيود على الوجه الآتى : « أولاً - القيود المقيدة للبنية العامة كنزع الملكية للبنية العامة والاستئلا . المؤقت على العقارات للبنية العامة في حالة حصول غريق مثلاً أو قطع جرائم - ثانياً - القيود المقيدة لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة . مثل القيود المختصة بالتنظيم ، أو التي تحبب مرعاها في إنشاء العزب والزارب ، أو الحال العمومية . أو الحال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة ، أو إقامة الآلات الرافعة ، أو تركيب الآلات البخارية ، أو إحداث الحفر أو البرك . أو حوار السكت الزراعية ، أو تسوير الأراضي الفلاحية - ثالثاً - القيود المقيدة لمصلحة الزراعة ، مثل القيود المترتبة باتباعها مالك الأرض المجاورة للزراعة والمصارف ونحوها ، والقيود الخاصة بوقاية القطعن وانزرواعات الأخرى - رابعاً - القيود المقيدة لتنسيق المدحنة الجوية - خامساً - القيود المقيدة للمصلحة الحربية . مثل إنشاء مناطق خضر حول القلاع - سادساً - القيود الموضوعة لحفظ الثروة الزراعية وإنعامها . مثل القيود الخامسة بـ حرم ، حورها ، وحماية الآثار التاريخية - سادساً - القيود المقيدة لمصلحة المائية . ذات الزراوات المتنوعة ، (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٢١) .

(٢) انظر استدلال نسخة ١٩ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٦٨ .

١٩٠٤ بشأن الحالات المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطورة . وفي اللائحة المرافقة لهذا القانون . وفي الاشتراطات والمواصفات التي تتحتم مراعاتها في إنشاء هذه الحالات : إنما تتحصر في المحافظة على صحة الجمهور ووقايته وسلامته وراحته . ويترتب على ذلك أن استعمال الحق الخول بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بجهة الإدارية في قبول أو رفض الترخيص في إنشاء هذه الحالات تبعاً لما تراه من ملائمة أو عدم ملائمة موقعها يجب أن يكون منوطاً بتوخى الأغراض التي منحت من أجلها هذا الحق . فإذا ما اخترت جهة الإدارية في استعماله عن هذه الأغراض . وكان رائدها في تصرفها تحقيق غاية أخرى لا تمت لهذه الأغراض بسبب . فإن قرارها في هذا الشأن يكون مخالفًا للقانون . مشوباً بإساءة استعمال السلطة . وبالتالي يكون واجب الإلغاء^(١) .

وإلى جانب الرخصة سالففة الذكر . يجب على كل مالك لأحد هذه الحال أن يتبع أوامر جهة الإدارية . وللهجة المذكورة الحق في أي وقت أن تقرر ما تراه ضرورياً من الأحكام والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بأوضاع العمل الداخلية . والآلات المستعملة فيه . وكيفية التشغيل . وال ساعات التي يمكن العمل فيها . حر صاعي الذين يتردون إليها أو يستغلون فيها أو يقيموها بجوارها (م ٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤^(٢)) . وتقتضي المادة ٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة بـألا دخل للحكومة مطلقاً فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بإنشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر . بل يكون المرخص له هو المسؤول عن كل عمل يحدث ضرراً أو غير ذلك بسبب إنشاء المحل أو لأى سبب آخر .

وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاورتها . وتقتضي المادة الأولى منه بأنه يجوز في المدن ومجاورتها أن تحدد منطقة أو أكثر تخصص دون غيرها لما ينشأ أو يدار من المصنع والمعامل

(١) محكمة النقض الإداري بجلسة الدولة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام مجلس الدولة رقم ٢٢ ص ١٠٤ .

(٢) انظر استئناف مختلف ٢٢ مارس سنة ١٩١١ ص ٢٢٢ .

والررش وغير ذلك من الحال المثلقة لراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة التي تعيق بترار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة . وتعين بمرسوم المدن ومجاوراتها التي يسرى عليها هذا القانون . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن دخول المدن لراحة ونفحة بالصحة والخطرة والأمر العالى الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية . لا يجوز دخول المدن ومجاوراتها الشخص لها مناطق صناعية إنشاء أو إدارة محل من الحال المشار إليها في المادة الأولى المتقدمة أو الترخيص في شيء من ذلك في غير هذه المناطق .

٣٩٨ - تركيب الآلات البخارية : وهناك قيود على تركيب الآلات البخارية شبيهة بالقيود التي أسلفناها فيما يتعلق بدخول المدن لراحة ونفحة بالصحة والخطرة . فقد اشترط الأمر العالى الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الحصول على رخصة من جهة الإدارة لتركيب آلة بخارية أو مرجل (قزان) . أو لإحداث تغيير كلى في الآلة البخارية المرخص بها . أو لترميمها بما من شأنه تعديل كيفية تشغيلها ، أو نقلها إلى اسم شخص آخر ، أو نقلها إلى مكان آخر . وذلك حرصا على الراحة والأمن العام والصحة .

ويفرق القرار الصادر من وزارة الأشغال في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بتنفيذ الأمر العالى سالف الذكر بين الآلات البخارية التي تزيد قوتها مراجلا على ستة خيول وتلك التي لا تزيد قوتها مراجلا على ذلك . وتشترط شروطا تتعلق بالبعد عن المسالك والجسور والطرق العامة . وبارتفاع المدحنة . وبغير ذلك من القيود . بالنسبة إلى كل من النوعين (١) .

(١) وفيما يتعلق بالآلات رفع المياه انظر المواد ٤٤ - ٥٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الرى والصرف (المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٩) . وتفصي المادة ٤٤ من هذا القانون بأنه لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة آلة من الآلات الراافة التي تدار بالماشية كالسابق أو الشابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المصارف العامة أو الخاصة وذات الارتفاع المترافق ، أو لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو في السدارات . وتفصي المادة ٤٦ بأنه لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الرى إقامة أو إدارة آلة محركة أو طلمبة أو أي جهاز من الأجهزة التي عرّكتها إحدى الآلات الثابتة أو

٣٩٩ — الزراعات الممنوعة : يقضى الأمر العالى الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ . المعدل بالأمر العالى الصادر في ١٠ مايو ١٨٩٢ . بمنع زراعة الدخان والتباك فى جميع أنحاء مصر . ومن يزرع دخاناً أو تباكاً يعاقب بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان ، فضلاً عن مصادرة الزراعة وإتلافها . والسبب فى هذا المنع يرجع إلى أسباب تتعلق بالخزانة العامة ، إذهى تعتمد كثيراً فى إيراداتها على الرسوم الجمركية للوارد على مصر من الدخان والتباك .

ويقضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش . وذلك لأسباب صحية . ويعاقب من يزرع الحشيش بالحبس من ٦ شهور إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

ويقضى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ بمنع زراعة الحشيش (أبو النوم) . وذلك لما تتحقق من أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية يباع سراً كمادة مخدرة . ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . وبذرع المحصول ويعدم بواسطة رجال الإداره بناء على طلب وزارة الزراعة .

٤٠٠ — حماية الآثار التاريخية : كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ يتكتفل بحماية الآثار . والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ يتكتفل بحماية آثار العصر العربى . ثم صدر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ يلغى هذين القانونين (ف المادة ٣٦ منه) ويحل محلهما^(١) .

= المتنقلة التي تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بقوّة إبل أو بأحد الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى ، لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة ، أو لتصريف مياه السرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو الخاصة أو في إحدى البسارات . وتقضى المادة ٥٣ بأنه يحور لوزارة الأشغال العمومية (وزارة الري) أن تقرر نقل آلية آلة أو طلمبة أو جهاز أعنى عنه ترخيص ، أو نقل الأعمال التي أنشئت من أجلها . إلى موقع آخر ، لمنع الخطر عن المسور أو عن منشآت الري الأخرى ، أو بسبب إنشاء أعمال حديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة . وذلك كلها على نفقه الحكومة .

(١) في صفحه ١٢٦ داشر ١ من هذا الكتاب . و مسمى داشر دحو . شهد والمتايل =

ومن القيود التي فرضها قانون الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على حق الملكية لحماية الآثار التاريخية ما نص عليه في المادة ٧ منه من أنه لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثاً عن الآثار . ولو كانت الأرض مملوكة لهم . إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العومية بعد أخذ رأي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم . فنحو صاحب الأرض من الحفر في أرضه بحثاً عن الآثار ، إلا بترخيص ، قد يرد على الملكية الخاصة لحماية الآثار .

ولما كانت الآثار تعتبر في الأصل من الأموال العامة ، فكل من يغرس معادفة . ولو في ملكه الخاص . على ثُرثُر متقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها . يجب عليه أن يبلغ عنه في الحال وأن يسلمه للسلطة المختصة ، وإلا اعتبر مستولياً على ثُرثُر ترخيص . ووُقعت عليه العقوبة المقررة في المادة ٣٠ من قانون الآثار .

وقد حددت المادة ٢٢ من قانون الآثار . على سبيل المحصر . الآثار التي تعتبر ملكية خاصة . وهذه هي الآثار الموجودة وقت العمل بقانون الآثار في المجموعات الخاصة أو في حيازة تجار العاديّات . والآثار التي تعطى للسكنى مكافأة طبقاً لأحكام القانون . والآثار المنقوله المكررة التي تعطيها الحكومة بطريق البديل أو تصرف فيها بالبيع أو التنازل ، والآثار المستوردة من الخارج ، وآثار العصر المسيحي وما تلاه من العصور إلى نهاية عصر إسماعيل التي توجد في ملك الأفراد ويكون قد تم تسجيلها دون أن تزع الدولة ملكيتها ، والآثار التي تعرضها المتاحف للبيع مما تستغني عنه . وقد أورد قانون الآثار على هذه الملكية الخاصة للآثار قيوداً للمصلحة العامة التي تقتضي حماية الآثار . ونذكر من هذه القيود ما يأتي :

- ١ - يجب على مالك الأثر العقاري المسجل أن يبلغ الوزارة المختصة عن كل تصرف فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف (م ١٨١ من قانون الآثار) .
- ٢ - لا يجوز نقل أي ثُرثُر إلى أية جهة داخل الدولة المصرية إلا بعد إخطار

- الصور المعروضة في المتاحف العامة ضمن الأموال العامة ، أشار ما إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ وقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ ، ولم نشر إلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الذي ألغى النازنين مالكي الذكر وحل محلهما ، وهو القانون المسؤول به الآن .

المصلحة المختصة . ولا يجوز تصديره إلى الخارج إلا بترخيص من الوزير المختص بعد موافقة المصلحة المختصة (م ٢٥ و م ٢٦ من قانون الآثار) .

٣ - يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً بالاستيلاء على أي أثر منقول إذا رأت المصلحة المختصة أن للدولة مصلحة في اقتناه . وذلك في مقابل تعويض يمنع المالك الأثر تقدره بحنة خاصة . وللمالك المعارضة فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه إلى المالك بكتاب موصى عليه مع علم وصول (م ٢٧ من قانون الآثار) .

٤ - إذا تقرر تسجيل أي أثر منقول ملك لفرد أو هيئة . بعد هذا الفرد أو الهيئة حائزأ لأثر مسئولاً عن الحفاظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه . ولا يجوز له نقله أو التصرف فيه إلا بالقيود السالفة الإشارة إليها (م ٢٨ من قانون الآثار) .

الفرع الثاني

قيود ترد على الحق في التملك

المبحث الأول

قيود واردة في قانون الإصلاح الزراعي

١٤ - ما استمل عليه قانونه البرمداع الزراعي من القيد :
اشتمل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي ، الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وما تلاه من قوانين معدلة له . على كثير من القيود . أهمها الحد الأقصى لملكه من الأراضي الزراعية . وتحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكيها وما تضمن ذلك من قيود متعلقة بالحد الأقصى للأجرة . والحد الأدنى لمدة الإيجار . وإيجاب الكتابة في انعقاد الإيجار . وعدم جواز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن ينول زراعتها بنفسه . وعدم جواز زيادة ما ينتفع به الشخص من الأراضي الزراعية على خمسين فداناً أو على القدر الجائز له تملكه أحدهما أكثر . وامتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية بحكم القانون . وكذلك النصوص التي تهدف إلى الحد من تجزئة

الأراضي الزراعية ومنع تفتت الملكية الزراعية . وقد سبق أن بحثنا المسائل الخاصة بتحديد العلاقة ما بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها وما تضمنه ذلك من قيود متعددة . عند الكلام في عقد الإيجار^(١) . وكذلك بحثنا مسألة أخذ من تجزئة الأرض الزراعية وأساليب التي يشرّفها قانون الإصلاح الزراعي بالنسبة إلى بيع الأرض الزراعية . عند الكلام في عقد البيع^(٢) .

ولما كنا هنا بقصد التبيّد الذي أوردها قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحق تملك الأرض الزراعية . فنقصر بحثنا على هذه المسألة . ونبين الحد الأقصى الجائز تملكه من هذه الأرضي . والأصل أنه لا يجوز لشخص أن يمتلك من الأرض الزراعية أكثر من مائة فدان . ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات .

٦١ - الأصل العام

٤٠٢ - الحد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانونه

سنة ١٩٥٢ : أول ما صدر من قوانين الإصلاح الزراعي هو المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وقد صدر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . ويعتبر هو الأصل . وما جاء من القوانين بعده هي قوانين معدلة له ، مع بقائه على حاله في الأحكام التي لم تعدلها هذه القوانين .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأرضي الزراعية أكثر من مائة فدان . وكل عند يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا . ولا يجوز تسجيله ». ونرى من ذلك أن الحد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية .^(٣) بحسب

(١) انظر الوسيط ٦ فقرة ٧٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٩٧ - فقرة ٢٠٢ .

(٣) ولا يسرى قانون الإصلاح الزراعي إلا على الأرضي الزراعية . فلا يسرى على أراضي النساء وهي الأرضي الداخلة في كردون البادر والبلاد الخاصة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ بشرط معينة . والأراضي المقام عليها بناء غير تابع للأرض زراعية أو لازم خدمتها . والأراضي الفضاء الدائمة لبناء غير تابع للأرض زراعية أولازم خدمتها (انظر التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٣ من التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بـ المادة ٣ من التفسير التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٥٣) .

قانون سنة ١٩٥٢ ، هو ٢٠٠ فدان . فإذا زادت ملكية الفرد وقت نفاذ هذا القانون على هذا الحد ، استولت الحكومة على المقدار الزائد . وتنص المادة ١/٣ من القانون في هذا الصدد على ما يأني : « تستولى الحكومة في خلالخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائةي الفدان التي يستبقيها المالك نفسه : على ألا يقل المستولي عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها . ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية ، وتبقى للملك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء » . وقد اتخذ القانون احتياطات وقائية لمنع التحابل على أحکامه : فنص في المادة ٣/٣ (المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣) على ما يأني : « ولا يعترض في تطبيق أحکام هذا القانون : (أ) بتصيرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . (ب) بتصيرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ، ولا بتصيرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا ، متى كانت تلك التصيرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون إضرارا بحقوق الغير التي تلقوها من المذكورين بتصيرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . (ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من نجزة بسبب الميراث أو الوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائةي الفدان من هذه الأراضي في مواجهة الورثة والوصي لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات » . ونرى من ذلك أن القانون اتخذ احتياطات ثلاثة : (أولاً) افترض أن المالك ، قبل استيلاء الحكومة على المقدار الزائد من أرضه : قد مات وترك أكثر من وارث وقد يكون أوصى بجزء من أرضه . وترتبط على ذلك أن الورثة والوصي لهم اقتسموا تركة مورثهم وهي تزيد على مائةي فدان : فلم يصب الواحد منهم أكثر من هذا المقدار . فالعبرة في هذه الحالة بتاريخ نفاذ القانون لا بتاريخ موت المورث : وتستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز مائةي الفدان من تركة المورث - إذ يفترض بقاوه حيا حتى يوم الاستيلاء - في مواجهة الورثة والوصي لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات . (ثانياً) افترض القانون أن المالك قد نصرف بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ (تاريخ فرض رسم

الأجلولة على التركات) في جزء من أرضه أو فيها كلها إلى زوجه وفروعه وأزواج فروعه . وذلك ثربا من قانون ضريبة التركات ، ويقضي هذا القانون بعدم الاعتداد بهذه التصرفات بالنسبة إلى الضريبة إذا مات المورث في خلال خمس سنوات من وقت التصرف . فلم يعتد قانون سنة ١٩٥٢ موأيضا بهذه التصرفات بالرغم من بقاء المورث حيا حتى سنة ١٩٥٢ . وأدخل جملة ما تصرف فيه المالك ضمن الباقى عنده في حساب المائى الفدان الحد الأقصى للملكية الزراعية . ولم يعتد إلا بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ثم أضاف المشرع . بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، إلى التصرفات الصادرة إلى الزوج والفروع وأزواج الفروع ، ما عدى أن يكون قد صدر من تصرفات من هؤلاء إلى أزواجهم وفروعهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا . إذ افترض التواطؤ في هذه التصرفات المعاقة . ومع ذلك نص القانون على عدم الإخلال بحقوق الغير الذي تلقوها من سبق ذكرهم يتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، أما بعد هذا التاريخ فلا يعتد بهذه التصرفات . (ثالثا) افترض القانون أن المالك بعد يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . وقد توقع صدور قانون الإصلاح الزراعى . قد بادر إلى التصرف في أرضه أو إلى رهنها للغير متواطئا معه . فلم يعتد القانون بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .^(١)

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . وقد أراد الشارع بذلك القضاء على تصرفات الصورية التي تبرم بغية الفكاك من أحكام هذا القانون ، فاعتبر جهة الإصلاح الزراعي من طبقة «الغير» ، وشرط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٩٢ موعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٥ ص ٥٦٥) . وانظر أيضا في أن هذه التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وإن كان لا يعتد بها في مواجهة الإصلاح الزراعي ، تظل محضة ونافذة فيما بين عاقدتها ، بمحض إذا اختار المالك الأطبان موضوع هذه التصرفات فليس بجهة الإصلاح الزراعي أن تعتد على التصرفات حكم النقض السابق وقضى ٣ يناير سنة ١٩٩٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٢ ص ٢٧ .

ونصت المادة ٤ من قانون سنة ١٩٥٢ (المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣) على ما يأْنَى : « يجوز مع ذلك المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣) على ما يأْنَى : « يجوز مع ذلك للهالك . خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائة فدان على الوجه الآتى : (أ) إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فداناً للوالد : على آلاً يزيد بمجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان . فإذا توف المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر ذمة عدم التصرف إليهم . افترض أنه قد نصرف إليهم في الحدود السابقة ، ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون المواريث . (ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية : ... (ج) إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ... ولا يجوز للهالك . سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو إلى خريجي المعاهد الزراعية ، أن يطعن في التصرف بالصورية بأى طريق كان . ولو بطريق ورقة الضد . ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار »^(١) . وفي هذا النص توسيعة على الملاك

= وإلى جانب هذه الاحتياطات الثلاثة ، أضاف قانون سنة ١٩٥٢ ما يأْنَى : (١) م ١٧ (المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣) : يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكتون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها . ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعدى من مالكى الأراضى التي يتذوّها حكم التقنين أن يحيط من معدتها أو يضعف تربتها أو يفده ملحقاتها ، بهدف تقويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع عليه بذلك . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة . ثم أضيفت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ المادة ١٧ مكررة وتحرى بما يأْنَى : « يعني من العتاب بما في ذلك المصادر كل بائع أو شريك بإدار من تلقاه نفسه . بالرجوع عن التصرف الخالف لقانون ، أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه الخالفة » . (٢) م ٢٥ : ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض غرامة إضافية على ما يزيد على مائة فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية . وقد قصد بهذا النص المساواة ما بين المالك الذين استولى على أراضيهم في السنوات الأولى ، وهو لا ، الذين استولوا على أراضيهم فيما بعد إذ يدفعون ضريبة إضافية على المقدار الزائد على الحد الأقصى إلى يوم الاستيلاء على هذا المقدار .

(١) وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ ، يقضى بأن تتحول الهيئة العامة لإصلاح الزراعى إدارة واستئثار الأراضى المستولى عليها المخصصة للحدائق ، ويجوز تهيئة أن -

الزراعيـز . بـيجوز للملك : طـبقاً لـلـنص . أـن يـستـبيـن مـاـئـى فـدان لـنـفـسـه . وـمـائـة فـدان لـأـوـلـادـه . وـمـقـدـارـاً آـخـرـ غـيرـ مـحـدـدـ يـتـصـرفـ فـيـهـ إـلـىـ صـغارـ الـزـرـاعـ وـإـلـىـ خـرـجـيـ الـعـادـ الـزـرـاعـيـ بالـتـرـوـطـ الـمـسـوـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ (١)ـ . وـنـصـتـ المـادـةـ ٥ـ مـنـ قـانـونـ سـنةـ ١٩٥٢ـ (ـ الـمـعـدـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٠٨ـ سـنةـ ١٩٥٣ـ)ـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ : «ـ يـكـونـ لـمـنـ اـسـتـولـتـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ أـرـضـهـ، وـفـقاـلـاـحـكـامـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ .ـ الحـقـ فـيـ تـعـوـيـضـ يـعـادـلـ عـشـرـةـ أـمـثـالـ الـقـيـمـةـ الـإـيجـارـيـةـ لـهـذـهـ الـأـرـضـ .ـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـمـنـشـاتـ الثـابـتـةـ وـغـيرـ الثـابـتـةـ وـالـأـشـجـارـ .ـ وـنـقـدـرـ الـقـيـمـةـ الـإـيجـارـيـةـ بـسـبـعـةـ أـمـثـالـ الـضـرـيـبـ الـأـصـلـيـةـ ...ـ وـإـذـ كـانـتـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ لـشـخـصـ وـحـنـ الـأـنـتـفـاعـ لـآـخـرـ .ـ اـسـتـحقـ مـالـكـ الـرـقـبةـ ثـلـاثـ تـعـوـيـضـ وـالـمـتـفـعـ الـثـلـثـ»ـ .ـ وـنـصـتـ المـادـةـ ٦ـ (ـ الـمـعـدـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٧٠ـ سـنةـ ١٩٥٣ـ)ـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ : «ـ يـؤـدـيـ تـعـوـيـضـ سـنـدـاتـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ بـفـائـدـةـ سـعـرـهـ ٣ـ٪ـ نـسـمـلـكـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ .ـ وـنـكـونـ هـذـهـ سـنـدـاتـ إـسـمـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ الـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـىـ لـمـصـرـيـ .ـ وـيـقـبـلـ أـدـاؤـهـاـ مـنـ اـسـتـحقـهاـ مـنـ الـحـكـومـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـوـ مـنـ وـرـثـتـهـ فـيـ الـوـفـاءـ بـشـمـنـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ الـتـيـ تـشـرـىـ مـنـ الـحـكـومـةـ ،ـ وـفـيـ أـدـاءـ الـضـرـائبـ عـلـىـ الـأـطـبـانـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ رـبـطـ ضـرـائبـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ ،ـ وـفـيـ أـدـاءـ ضـرـيـبـةـ الـتـرـكـاتـ وـالـضـرـيـبـةـ الـإـضـافـيـةـ عـلـىـ الـأـطـبـانـ الـمـفـروـضـةـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـقـانـونـ .ـ وـيـصـدـرـ مـرـمـومـ .ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتـصـادـ .ـ بـتـعـيـنـ مـوـاعـيدـ وـشـرـوـطـ اـسـمـلـاكـ هـذـهـ سـنـدـاتـ وـشـرـوـطـ تـداـواـلـهـاـ»ـ .ـ وـقـدـ دـدـاتـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٦٨ـ سـنةـ ١٩٥٨ـ .ـ فـأـصـبـحـتـ سـنـدـاتـ الـإـسـمـيـةـ بـفـائـدـةـ سـعـرـهـ ١٧ـ٪ـ فـقـطـ .ـ وـتـسـمـلـكـ هـذـهـ سـنـدـاتـ فـيـ خـلـازـ أـرـبعـينـ سـنـةـ .ـ وـلـكـنـ

ـ تـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ شـرـكـاتـ الـمـاسـهـةـ الـتـيـ تـشـرـىـهاـ أـوـ تـاءـمـ فـيـ رـأـسـ مـاـهـاـ أـوـ إـلـىـ الجـمـعـيـاتـ الـتـعـاـونـيـةـ الـتـيـ تـشـرـفـ عـلـيـهـاـ أـوـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـذـكـ وـفـقاـلـاـحـكـامـ الـغـوـادـ وـالـشـرـطـ الـتـيـ يـصـدرـهـاـ قـرـارـ مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ .ـ كـاـيـجـوزـ لـهـ أـنـ تـهـدـيـ بـيـادـارـهـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ شـرـكـاتـ الـمـاسـهـةـ أـوـ إـلـىـ الجـمـعـيـاتـ الـتـعـاـونـيـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

(١)ـ وـهـذـاـ تـوـسـعـةـ أـخـرـيـ ،ـ إـذـ نـصـتـ المـادـةـ ٢ـ حـرـفـ بـ مـنـ قـانـونـ سـنةـ ١٩٥٢ـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ :ـ وـيـجـوزـ لـلـأـفـرـادـ أـنـ يـتـلـكـرـاـ أـكـثـرـ مـاـئـىـ فـدانـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ وـالـأـرـاضـيـ الـعـسـرـاوـيـةـ لـاـسـتـصـلـاحـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ حـكـمـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاهـ خـسـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ مـنـ وـقـتـ الـقـلـكـ .ـ هـذـاـ بـعـدـ اـلـاـخـلـالـ بـعـزـارـ التـصـرـفـ فـيـهـ تـبـلـ اـنـقـضـاهـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ وـهـذـاـ عـدـلـ الـتـصـرـفـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٨ـ سـنةـ ١٩٥٧ـ الـتـيـ عـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٢١ـ سـنةـ ١٩٥٨ـ .ـ

الحكومة ، فيما بعد . ألغت التعويض المستحق للملالك المستولى على أراضيهم ، سواء بحكم قانون سنة ١٩٥٢ أو بحكم قانون سنة ١٩٦١ . وأصبح الاستيلاء دون أي مقابل أو تعويض بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

٣٤ - العد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانونه سنة ١٩٦١ : وبيّن الحد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية مائة فدان إلى سنة ١٩٦١ . ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تنص المادة الأولى منه على ما يأنى : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البوار ، والأراضي الصحراوية . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله » . فأصبح الحد الأقصى لملك الفرد للأراضي الزراعية مائة فدان فقط . ويدخل فيها الأراضي البوار والأراضي الصحراوية بعد أن كانت هذه الأرضي لا تدخل بحسب قانون سنة ١٩٥٢ في حساب المائة فدان إلى خمس وعشرين سنة من وقت تملكها .

ونصت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٦١ على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستفييه المالك » . ولم يحدد القانون مهلة لإتمام الاستيلاء كما حدد قانون سنة ١٩٥٢ مهلة مقدارها خمس سنوات على التحويل الذي قد ناد . وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٦١ أن القانون يعطى « للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الحق في الامتياز في تاريخ العمل به . فإذا تراخي صدور قرار الاستيلاء على الأطبان الزائدة لدى أحد المالك : فإن ربع الأراضي المستولى عليها لا يكون من حق الهيئة إلا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء . وهو الوقت الذي يتحول فيه حق المستولى عليه في الربيع إلىفائدة على السندات طبقاً لأحكام المادة ٥ التي تقرر استحقاق المائدة من تاريخ الاستيلاء . فإذا ظلت الأرض الزائدة تحت يده بعد صدور قرار الاستيلاء . فتحتفظ تربتها عليه بالإيجار حتى يتم للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تسليمها منه »^(١) .

(١) وقد صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ (يفيد فقرة ثانية إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١) وينص على ما يأنى : « يتعين على واسع اليد عن الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ، سوا كان هو المسؤول لديه أو غيره ، أن يستحر في وضع

ولم يبح قانون سنة ١٩٦١ : كما أباح قانون سنة ١٩٥٢ ، للإئذ أن يصرف في المقدار الزائد على الحد الأقصى للأولاد بما لا يتجاوز مائة فدان أولئك صغار الزراع ونخبجي المعاهد الزراعية شروط خاصة على ما بينها فيما تقدم ، بل إن الحكومة تستولى على كل المقدار الزائد على المائة فدان . والعبرة في تحديد هذا القدر الزائد بما يملكه الفرد وقت نفاذ قانون سنة ١٩٦١^(١) .

وفيما يتعلق بالتعويض الذي يعطى للإلاك مما استولت عليه الحكومة من أرضه ، تنص المادة ٤ من قانون سنة ١٩٦١ على أن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الرازدة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وبمراجعة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » . فيجب إذن الرجوع إلى المادة ٥ من قانون سنة ١٩٥٢ في تقييم التعويض ، وقد أوردنا نصها فيما تقدم^(٢) . فيكون للإلاك الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية للأرض المستولى عليها : مضاعفاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ، وإذا كانت ملكية الرقبة لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلث التعويض والمتفع الثالث .

أما طريقة أداء التعويض ، فقد نصت المادة ٥ من قانون سنة ١٩٦١ بأن يودي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة (بدلاً من ٤٠ سنة في قانون سنة ١٩٥٢) ، وبفائدة قدرها ٤ % (بدلاً من ١,٥ % في قانون سنة ١٩٥٢) محسوبة من تاريخ الاستيلاء . ويجوز للحكومة استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بعد عشر سنوات^(٣) . وقد ألغى هذا التعويض

ـ يده عليها ، ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي » .

(١) وكان يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ هو تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، فلا يعتقد في تطبيق حكم الاستيلاء بضرفات المالك إذا لم تكن ثابتة بتاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ .
(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٠٢ .

(٣) وتنص المادة ٧ من قانون سنة ١٩٥٢ (المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨) على أنه « إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثمنة بغير رهن أو اختصاص أو امتياز ، - (٤٢)

بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ كما سبق القول^(١).

٤٠٤ - التملك لما يزيد على الحد الأقصى : وبعد أن نمت تسوية الملكية الزراعية على أساس قانون سنة ١٩٥٢، ثم على أساس قانون سنة ١٩٦١، أصبح المالك لأرض زراعية في الوقت الحاضر لا يجاوز ما يملكه مائة فدان وهو الحد الأقصى المقرر بقانون سنة ١٩٦١. ولا يجوز بعد ذلك ، حتى لو استجده سبب في المستقبل لملك أرض زراعية ، أن يزيد ما يملكه الفرد على مائة فدان . وأسباب كسب الأرض الزراعية التي تستجد بعد فرض الحد الأقصى المتقدم ذكره إما أن يرجع لإرادة المالك ويتضمن ذلك العقد والأخذ بالشفعه والاستيلاء ، أو ترجع لواقعه مادية أو إرادة غير إرادة المالك ويتضمن ذلك الميراث والوصبة والالتصاق والتقادم .

فالأسباب التي ترجع إلى إرادة المالك ، ويكون من شأنها أن تزيد في أرضه الزراعية بحيث تجاوز الحد الأقصى ، يجب تعطيل مفعولها وشن إرادة المالك إذ هي مخالفة للقانون . ومن ثم نصت المادة الأولى من قانون الإصلاح

- استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المفسون بهذا الحق . واحکومة ، إذا لم تحمل محل الدين في الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على أربعين سنة . وإذا كان الدين ينتهي فائدة سعرها يزيد على ٣٪ (أصبحت ٦٪) تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعه الديون المعلومة ». ولم يرد في قانون سنة ١٩٦١ نص يخالف هذه الأحكام ، فيجب تطبيقها في ظل هذا القانون . فيعطي للدائنين أصحاب حق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز سندات بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (مدة استهلاك سندات التعويض) ، وتنزل قيمة هذه السندات من التعويض المستحق لها .

انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٢ ص ٣٠ - ٣١ .

ولا تتحمل الحكومة بالدين إلا في حدود التعويض المستحق عن الأرض (تغير تشعيعي الجنة العليا بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ المادة ٢) ، ويبيّن المالك مدينا بالمقدار الزائد من الدين ، وتكون أرضه الباقية له وسائر أمواله كافية لهذا المقدار الزائد . ويجب على الدائنين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي : فإن لم يفعلوا ببرأته المحكمة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من تعويض المالك ، ولا يتوان الدائرين إلا الرجوع على المالك في أمر لا وتحمل الحكومة فرائه الدين من تاريخ الاستيلاء على الأرض حتى تاريخ قيام المئنة بمد الدين للدائن أو صرف السندات له (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٢ ص ٣٠ حامش ٢) .

(١) انظر آنما فقرة ٤٠٢ ص ٦٥٥ - ٦٥٦ .

الزراعي . منذ صدور قانون سنة ١٩٥٢ وبعد تعديله بقانون سنة ١٩٦١ ، على أن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ، ولا يجوز تسجيجه » . والتعاقد الناقل للملكية يشمل البيع والمقايضة والهبة ، فإذا باع شخص إلى آخر أرضا زراعية أو وبه إياها ، فزادت الأرض الزراعية التي يملوّكها المشتري أو الموهوب به بسبب هذا البيع أو هذه الهبة على مائة فدان ، كان البيع أو الهبة عقداً باطلًا ولا يجوز تسجيجه . كذلك إذا قايس شخص شخص آخر فأعطاه أرضا زراعية وأخذ منه دارا أو أعطاه أرضا زراعية مساحتها أكبر من الأرض الزراعية التي أخذها منه ، فترتب على المقايضة أن زادت الأرض الزراعية التي يملوّكها الشخص الآخر على مائة فدان ، فإن المقايضة تكون باطلة ولا يجوز تسجيجهما . ويستوى في بطلان العقد الناقل للملكية أن يكون المتصرف له مالكا قبل العقد مائة فدان فيكون ما ملكه بالعقد مقدارا زائداً على الحد الأقصى كما لو اشتري عشرين فدانا و كان يملك قبل ذلك مائة فدان ، أو أن يكون مالكا قبل العقد أقل من مائة فدان فكسب قبل ذلك مائة فدان ، أو أن يحصل على العقد مائة فدان كمالاً لـ ١٣٧٠ فداناً و كان يملك قبل العقد ما يجعل مجموع ما يملوّكه أكثر من مائة فدان كما لو اشتري أربعين فداناً و كان يملك قبل العقد ثمانين فداناً . وفي الحالة الثانية يكون العقد باطلًا في الأربعين فداناً كلها لا فيما يجاوز مائة فدان فحسب ، وذلك لأن النص على البطلان عام لا يميز بين حالة وحالة ، ولأن الصفقة لا تتجزأ فلا يمكن جعلها صحيحة في عشرين فداناً على الشبوع وباطلة في العشرين الأخرى وقد يتضرر من تجزئتها البائع أو المشتري أو كلاهما . والعقد الذي يعتبر باطلًا هو العقد الذي يصدر في تاريخ غير سابق على ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ تاريخ نفاذ قانون سنة ١٩٦١ ، أو العقد غير الثابت التاريخ . أما العقد الثابت التاريخ السابق على ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ فإنه يكون صحيحاً ويجوز تسجيجه ؛ فإن كان من شأنه أن يجعل المتصرف له يجاوز حد النصاب الجائز تماهك . استوات الحكومة على ما يجاوز هذا النصاب ^(١) . وكانت العادة الناقل للملكية الأخذ بالشفرة ،

(١) يجب التمييز في هذا الصدد بين حالتين : (الحالة الأولى) بيع (أو تصرف آخر) نقل الملكية (يصدر من يملك أكثر من مائة فدان ولو ترتب على البيع أن يصبح البائع لا يملك أكثر من مائة فدان ، فهذا البيع إن صدر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو كان غير ثابت التاريخ فلا شك في بطلانه بصرىح نص المادة ٢/٢ من قانون سنة ١٩٦١ . وإذا كان البيع ثابت انتزاع =

فلا يجوز لشخص أن يأخذ بالشقة أرضا زراعية من شأنها أن تجعل مجموع ما يملكه من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان^(١). كذلك لا يجوز

— قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ فلا شك في صحته ووجوب الاعتداد به، فإن قانون سنة ١٩٦١ صرّح في عدم الاعتداد بالتصيرات الصادرة من المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١؛ والمفهوم من ذلك أن هذه التصيرات الثابتة قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ يعتمد بها ويجوز تسجيلها. (الحالة الثانية) بيع (أو أي تصرف آخر ناقل للملكية) يصدر من شخص إلى شخص آخر فيجعل مجموع ما يملّك المترى أكثر من مائة فدان ، وهذه الحالة الثانية هي التي يسرى عليها نفس المادة الأولى من قانون سنة ١٩٦١ ويقضي بأن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ». فإن كان البيع قد صدر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو كان غير ثابت التاريخ ، فهنا أيضًا لا شك في بطلان البيع بتصريح نص المادة الأولى سالف الذكر . وإذا كان البيع ثابت التاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، فقد أجمعت الآراء على أن البيع صحيح ، ثم اختلفت فيما بعد ذلك . فرأى يذهب إلى أن البيع صحيح ولكن لا يجوز تسجيله ، فينفي لاستحالة الالزام بنقل الملكية (انظر من هذا الرأي إسماعيل غانم فقرة ١٣ ص ٢٢ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٧٩ ص ٢٥٤ هامش ١) . ورأى آخر يذهب إلى أن البيع صحيح ويجوز تسجيله ، ومن ثم لا ينفي بل يكون فافدًا (انظر من هذا الرأي عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام قانون الإصلاح الزراعي في مصر سنة ١٩٥٣ ص ١١ - ص ١٣ - المؤلف في الوسيط ، فقرة ٢٠٠ ص ٣٦١) . ويستند الرأي الثاني الذي نقول به على المادة الأولى من قانون سنة ١٩٦١ ، فهي تنص كالتالي على أن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ». غالباً لأن هنا مستمد من النص ، وهذا النص لا يعمل به إلا من يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ . فكل تعاقد صحيح ثابت التاريخ قبل يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ لا ينسب عليه النص فيجعله باطلًا ، وإلا كان النص أثراً رجعياً ولم يصرّح قانون سنة ١٩٦١ بأن له هذا الاثر . والمركز القائم في المراد معرفة حكم هنا ليس هو التعاقد الذي يتم تسجيله فينتقل الملكية ، بل هو مجرد التعاقد الناقل للملكية . فليس لنا أن نقول - كما قال أصحاب الرأي الأول - إننا أمام كسب الملكية بالعقد وهو وضع قانون مركب ولا يتم تكريبه إلا بتوافق عنصريين : انتقاد العقد صحيحًا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى . وال الصحيح في نظرنا أننا أمام وضع قانون بسيط وهو مجرد التعاقد الناقل للملكية . والتسجيل يأتي بعد ذلك ، فإن كان هذا التعاقد صحيحًا وجب تسجيله إذا طلب صاحب الشأن ذلك . أما الذي لا يجوز تسجيله في أحكام قانون سنة ١٩٦١ فهو التعاقد الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو التعاقد غير ثابت التاريخ ، إذ أن هذا هو التعاقد الباطل ، ومن ثم لا يجوز تسجيله .

ويترتب على ما قدمنا أنه لو أن شخصاً يملك ١٢٠ فداناً يبع إلى شخص آخر يملك ١٠٠ فدان مقدار ٢٠ فداناً من أرضه بعد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، فإن البيع يكون صحيحًا ويجوز تسجيله . وتنتقل ملكية العشرين فداناً إلى المشترى فيصبح ما يملكه ١٢٠ فداناً ، وتستول الحكومة على العشرين فداناً عنده هو لا عند البائع .

(١) نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٨ ص ٧٩٨ .

للشخص أن عمل بالاستيلاء . - عددها كان ذلك جائزا - أرض مباحة بحث يصعب مالكا لأكثر من مائة فدان . إذ الاستيلاء يقوم على نية التملك أو على إرادة المستولى فلا يكون لهذه الإرادة الباسلة أثر .

والأسباب التي لا ترجع إلى إرادة المالك هي كما قدمنا الميراث والوصية والاتصاق والتقادم . فإذا كان الشخص يملك مائة فدان أو أقل ، ثم كسب ملكية أرض زراعية بعد ذلك بطريق الميراث أو الوصية أو التقادم ، فأصبح مجموع ما يملكه أكثر من مائة فدان . صع التملك . ولكن تستولى الحكومة على المقدار الزائد على المائة فدان^(١) . وقد منع المالك منه يستطيع فيها أن يتصرف في المقدار الزائد على المائة فدان ، واشترطت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٦١ (على خلاف قانون سنة ١٩٥٢) أن يصدر التصرف إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . فإذا انقضت السنة . وبقي عند المالك ما يزيد على مائة فدان . امتولت الحكومة على المقدار الزائد^(٢) .

٤٠٥ - الخبر الرئيسي لتملك الأسرة للأرض الزراعية : لم يضع قانون سنة ١٩٥٢ حدأً أقصى لتملك الأسرة للأرض الزراعية ، فكان يجوز أن تملك الأسرة الواحدة أكثر من مائة فدان بشرط ألا يملك واحد من أفرادها أكثر من مائة فدان . والمقصود بالأسرة هنا الزوج والزوجة والأولاد القصر ، أما الأولاد البالغون من الرشد فلا يحسبون ضمن أفراد الأسرة بهذا المعنى الضيق ، إذ أن من يبلغ سن الرشد تصبح له شخصية مستقلة وله حق التصرف

(١) انظر في كل ما تقدم الوسيط ٤ فقرة ١٩٩ - فقرة ٢٠١ .

(٢) وقد نصت في هذا المعني المادة ٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ (المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١) على أنه ، إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً بسبب الميراث أو الرصبة أو غير ذلك من سبب الملكية بناء طريق التعاقد ، كان المالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه . على أن يتم التصرف في هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليه قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . وتستلم الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذي يحدد بنهاية أحكام هذا القانون ، إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة . وتنسى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التي ترث إلى الشخص بالميراث أو الرصبة أو غير ذلك من سبب الملكية بناء طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

فـ أمواله فلا تكرن هذه الأموال تحت تصرف أبيه ، ويصلح هو بدوره أن يكون رب أسرة . وعلى ذلك كان يجوز لأسرة مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر ، في ظل قانون سنة ١٩٥٢ ، أن يملكون ألف فدان ، إذ يجوز لكل من هؤلاء الخمسة أن يملك مائة فدان . ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ يضيف النص الآتي إلى المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ : لا يجوز أن تزيد على ثلاثة فدان من تلك الأرضي جلة ما يمتلكه شخص هو وزوجه وأولاده القصر ، إذا آلت الزيادة إليهم أولى بعضهم بطريق التعاقد ، على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون » .

والنص الجديد يميز بين حالتين :

(الحالة الأولى) إذا زاد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ٣٠٠ فدان عن طريق التعاقد معهم أو مع بعضهم . مثل ذلك أن يبيع الزوج لزوجته أو لأحد أولاده بعض أرضه حتى يكون الباق عنده أقل من ٢٠٠ فدان ، ويشترى هو بعد ذلك ما يكمل أرضه إلى مائة فدان ، فيزيد مجموع ما تملك الأسرة من الأرض الزراعية على ثلاثة فدان بمقدار ما اشتراه الزوج أخيراً . فتكون الزيادة آلت في هذه الحالة عن طريق التعاقد ، وفيها مظنة التحايل . ومثل ذلك أيضاً أن يكون مجموع ما تملكه الأسرة وهي مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر سبعة فدان : للزوج مائتان ولكل من الزوجة والأولاد الثلاثة مائة فدان ، فيشتري الزوج مائة فدان باسم كل من الزوجة والأولاد ، فلا يزيد على ملك أي فرد من أفراد الأسرة على مائة فدان ، ولكن مجموع ما تملكه الأسرة يصبح ألف فدان . فإذا كانت عقود البيع تالية لنفاذ قانون سنة ١٩٥٨^(١) أو كانت غير ثابتة التاريخ : فإنها تكون عقوداً باطلة ولا يجوز تسجيلها . أما إذا كانت هذه العقود ثابتة التاريخ قبل نفاذ قانون سنة ١٩٥٨ : فإنها تكون عقوداً صحيحة ويجوز تسجيلها ، لأن قانون سنة ١٩٥٨ ليس له أثر رجعي : بل هو قد نص صراحة على عدم رجعيته إذ يقول كما رأينا : « على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون » .

(١) أصح نازلاً في ٢٩ نافداً في ١٩٥٨ أبri بتاريخ ١٩٥٨ نشره في الجريدة الرسمية .

وكالعتود الناقلة الملئية الأخذ بالشفعه إذا ترتب على الأخذ بها أن يزيد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ثلاثة فدان ، ولو لم يترتب على الأخذ بالشفعه أن يزيد ما يملك كل فرد على مائة فدان .

(الحالة الثانية) إذا زاد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ٣٠٠ فدان عن غير طريق التعاقد . مثل ذلك أن يملك الزوج مائة فدان ، وكل من الزوجة والأولاد الثلاثة القصر حسين فداناً ، ثم يرث الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد ، أو يوصى له ، أو يملك بالتقادم ، أرضاً زراعية أخرى ، فيزيد بذلك مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ثلاثة فدان . في هذه الحالة يكون تملك الزيادة صحياً لأنها آت عن غير طريق التعاقد أو الشفعه ، بشرط أن يملك أي فرد من أفراد الأسرة أكثر من مائة فدان ، فإذا زاد ما يملكه أي فرد على هذا المقدار استولت الحكومة على الزيادة .

ويلاحظ أخيراً أن الحالات التي تمت قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ لا يسري عليها هذا الحظر ، كما صرحت بذلك قانون سنة ١٩٥٨ فيما رأينا . فإذا كان مجموع ما يملكه أفراد الأسرة قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ يزيد على ثلاثة فدان ، بأن كان الزوج يملك مثلاً مائة فدان وكل من الزوجة والأولاد القصر الثلاثة مائة فدان ، فإن مجموع مانعكوه الأسرة في هذا الفرض يكون ألف فدان ، وقد ثبتت هذه الملكية قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ ، فيقرون عليها ، ولا تستولي الحكومة على التقدير الزائد على ثلاثة فدان .

وقد اقتصر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ على إدماج حكمه في نص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ . وصدر بعد ذلك قانون سنة ١٩٦١ ينص على أن يستبدل بنص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ نص جديداً ، يقضي يجعل الحد الأقصى للملكية الفرد مائة فدان كما سبق القول . وأغفل إدماج الحد الأقصى لمجموع ما تملكه الأسرة في أي نص من نصوص قانون سنة ١٩٥٢ ، فأصبح كل من هذا القانون وقانون سنة ١٩٦١ خلواً من أي نص يقيده بمجموع ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية بحد أقصى . وعلى ذلك فلا يكون هناك حد أقصى لمجموع ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية ، إذا كان ما يملكه كل فرد منها لا يزيد على مائة فدان . فلو أن الزوج يملك مائة فدان ، ويملك مائة فدان كل من الزوجة والأولاد القصر الثلاثة؛ صبح ذلك، إذ أن منكية كل فرد

من أفراد الأسرة لا تزيد على مائة فدان : وإن كان مجموع ما يملكه أفراده الأسرة خمسة مائة فدان (١) .

٦ - نزيع الأراضي السنوي عليها على صغار الفلاحين : لم يعرض قانون سنة ١٩٦١ هذه المائة ، وعلى هذا تبقى نصوص قانون سنة ١٩٥٢ والقوانين التي عدلتها عموماً بها في هذا الصدد . وأهم هذه النصوص هي ما يأتي :

تنص المادة ٩ من قانون سنة ١٩٥٢ على أن « توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض . ويشترط فيمن توزع عليه الأرض : (أ) أن يكون مصرياً بالغاً من الرشد ، لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف . (ب) أن تكون حرفته الزراعة . (ج) أن يقل ما يملكه من الأراضي الزراعية عن خمسة أفدنة . وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجرًا أو مزارعاً ، ثم من هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم من هو أقل مالاً منهم ، ثم لغير أهل القرية . ولا يجوزأخذ الأراضي الزراعية التي توزع بالشقة » . وتنص المادة ١٠ على أنه « استثناء من حكم

(١) كذلك يصح ، إذا كان كل من الزوج والزوجة والأولاد الثلاثة القصر لا يملك إلا خمسين فداناً ، أن يشتري أي منهم أو كليهما أراضي زراعية أخرى لا تجعل أحدهما يزيد موع ما يملكه على مائة فدان ، وإن زاد ما يملكه الجميع على مائة فدان .

انظر في أن عدم تحديد حد أقصى لمجموع ما يملكه الأسرة جاء سهواً لا عمداً إيساعيل غائم فقرة ٩ من ٢٢ هامش ١ - وانظر أيضاً حسن كبيرة فقرة ٧٩ ص ٢٦٢ ويقول : « ثم اختر هذا الحكم من هذه المادة عند إعادة صياغتها بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ورغم أن الفالب أن هذا الاختفاء كان ولد السهو البحث ، فإن الأصول القانونية السليمة تقضي باعتبار هذا الحكم منسوحاً . ومعنى ذلك أنه منذ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يعد هناك حد أقصى بلحمة ما يمتلكه الشخص وزوجه وأولاده القصر ، فيجوز أن تزيد على مائة فدان ولو تمت الزيادة عن طريق العقد ، طالما أن كلاً منهم على حدة لا يمتلك أكثر من النصاب المشروع للفرد وهو مائة فدان » . وانظر أيضاً في أن المشرع قد ألغى حد الأقصى لما تملكه الأسرة : منصور مصطفى منصور فقرة ١٩ ص ٤٥ - عبد المنعم فرج الصدر فقرة ٣١ ص ٤٧ - ص ٤٨ .

على أنه قد قبل إن جمل نصاب الأسرة من نفس نصاب المرد ، أي مائة فدان ، أمر منتظر وقوعه « خلال مرحلة السنوات الأربع القادمة أي في سنة ١٩٧٠ » .

المادة السابعة توزع الأرض المخصصة للإدارات على خريجي المعهد الزراعي بعد تجزئتها على صوره لا ينفع بغير الانتغال . بحيث لا تزيد النقطة على عشرين فدانًا . وبشرط في خرير المعهد الذي توزع عليه الحدائق لا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة^(١) .

أما عن الثمن الذي يدفعه صغار الفلاحين للأرض التي توزع عليهم ، فقد نصت المادة ١١ (المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨) على أن « بقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا إليه ما يأتي : ١ - فائدة سنوية سعرها ١٢٪ . ٢ - مبلغ إيجار قدره ١٠٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى . ويؤدي مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية في مدى أربعين عاما » . وقد أضيفت إلى المادة ١١ عدة فقرات بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ ، أجاز بها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، إذا رأى أن ثمن الأرض ، مقدرا بحسب التعويض المستحق للملك ، لا يتناسب مع غلتها الحقيقة ، أن يقدر الثمن على أساس الغلة . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ يقضي بأن ينخفض إلى النصف ما لم يؤخذ من ثمن الأرض الموزعة أو إلى توزع على صغار الفلاحين ، كما تخفض الفوائد المستحقة إلى النصف .

وأما عن كيفية التوزيع ، فتنص المادة ١٣ (المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢) على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء ، وحصر الأرضي المستوى عليها ، وتحميها عند الاقتضاء ، وتوزيعها على صغار الفلاحين . ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه

(١) وقد أضاف القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ إلى قانون سنة ١٩٥٢ المادة ١٠ مكررة (وعدلت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥) ، وتنص على أنه « يجوز لجنة العليا أن تحفظ بجزء من الأرض المستوى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الجهات العامة . ويجوز تأجيل التوزيع في الماء التي تحددها لجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنفاق القوى . ومع ذلك يجوز لجنة العليا أن تبيع للأفراد ، بالثمن وبالشروط التي تراها ، أجزاء من الأرض المستوى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القوى أو لغير عام . كما يجوز لجنة العليا أن تتبدل أجزاء من الأرضي المستوى عليها بأراضٍ أخرى ، ولو كان البدل في مقابل معدل نقدى أو عنى عند اختلاف قيمة البذلين » .

للمجان ، وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها في عمليات الامتناء : وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ، والتوزيع ؛ وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الامتناء والتوزيع». وتنص المادة ١٣ مكررة (ومعضاة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣) بأن «تعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها بقرار الامتناء النهائي وذلك من تاريخ قرار الامتناء الأول ، ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية ؛ وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطبان المستولى عليها ، وتفصل فيها جهات الاختصاص ». وتنص المادة ١٤ على أن «تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها ، وأن يبذل في عمله العناية الواجبة »^(١) . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ على أنه « لا يجوز لصاحب الأرض ، ولا للورثة من بعده ، التصرف فيها قبل الوفاء بشيمها كاملاً . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً للدين ؛ إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية ».

(١) وقد أضاف القانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ الفقرتين الثالثة ولرابعه إلى المادة ١٤ : فنص على ما يلي : « وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المتصوص عنها في الفقرة السابقة ، أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عنها في المادة . أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضى به العقد أو القانون ، حتى الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب مجلس الدولة رئيساً ومن عصرين من مديري الإدارات بأغراض التنفيذية للإصلاح الزراعي . ولها ، بعد سباع أقوال أصحاب الشأن ، أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه ؛ واعتباره مستأجر لها من تاريخ تسليمها إليه ؛ وذلك كماه إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي . ويبلغ القرار إليه بالطريق الإداري قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل ؛ ولا يصح تبليغاً إلا بحسب تصريح اللجنة العليا عليه . وهذا تعديله أو إلغاؤه . وهذا كذلك الإعفاء من أداء الدرقة بين ما حذر من أقساط الشئ ودين الأجرة المستحقة . ويقتضي قرارها بالطريق الإداري . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام التشاء . لا يجوز الصفن بذلك القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ».

٢ - الاستثناءات

٤٠٧ - الاستثناءات الواردة في قانونه ولو صدر الزراعي رقم ١٧٨

سنة ١٩٥٢ : نصت المادة ٢ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على استثناءات من أحكامه القاضية بـ«إلا يزيد ما يمتلكه الفرد من الأراضي الزراعية على مائة فدان» . وهذا هو نص المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الذي أضاف الفقرات (د) و(هـ) و(و) إلى المادة :

«استثناء من حكم المادة السابقة» :

(١) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائة فدان في الأراضي التي تستصلاحها لبيتها وذلك علىوجه المبين في القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائة فدان من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية لاستصلاحها . ولا يسرى على هذه الأرضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك . هذا مع عدم الإخلال بمحواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

(ح) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضي الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعي ، ولو زاد على مائة فدان .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضي الزراعية يكون ضروريا لتخفيق أغراضها ، ولو زاد على مائة فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد على مائة فدان . على إلا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره . ويجوز لها التصرف في القدر الزائد على مائة فدان وفقا لأحكام المادة ٤ ، ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدي إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة ٥ .

(و) ويجوز أيضاً للدائنين أن يمتلك أكثر من مائة فدان إن كان سبب

الزيادة هو نزع ملكية مدینه ورسو المزاد على الدائن طبقاً لل المادة ٦٦٤ من قانون
الرافعات . وبجوز لاحکومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى
على الأطيان الزائدة على مائة فدان بالمثل الذى دعا به المزاد أو نظير التعويض
المحدد في المادة ٥ أىها أقل . وإلى أن تستولى الحکومة على الزيادة ، يجوز
للدائن أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة ٤^(١) .
«وكذلك يستثنى الوقف» .

وبصدور قانون سنة ١٩٦١ نزل الحد الأقصى لملك الأرض الزراعية
إلى مائة فدان ، فوجب تعديل النص مالك الذكر على هذا الأساس . ويجب
أيضاً حذف الاستثناء (ب) الخاص بالأراضي البور والأراضي الصحراوية ،
فقد اعتبر قانون سنة ١٩٦١ هذه الأراضي أراضي زراعية تدخل في حساب
المائة فدان الحائز تملكتها ، ولا تستثنى منها .

ومن ثم يكون هناك ، بعد صدور قانون سنة ١٩٦١ ، ستة استثناءات
لم يتعرض لها هذا القانون . فتكون باقية : ونوجّها على التوالى فيما بلي .

٤٠٨ — الشركات والجمعيات المستثمرة في الأراضي الزراعية :
رأينا أن المادة ٢ (أ) من قانون الإصلاح الزراعي تجيز «للشركات والجمعيات
أن تمتلك أكثر من مائة فدان (اقرأ مائة فدان بحسب قانون سنة ١٩٦١) في
الأراضي الزراعية التي تستصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين
واللوائح» . وقد تقرر هذا الاستثناء لأن هذه الشركات والجمعيات تستصلاح
الأراضي البور ولا تستيقها ، بل تقوم ببيعها للجمهور ، فهي بذلك توسع
من رقعة الأرض المزروعة وفي الوقت ذاته تقوم بتوزيع الأرض المستصلاحة
على القادرين على زراعتها . ولما كان النص عاماً ، فإنه يشمل من جهة ، جميع
الشركات والجمعيات ما وجد منها قبل صدور قانون سنة ١٩٥٢ وقانون سنة
١٩٦١ وما سيوجد في المستقبل ، ويشمل من جهة أخرى الملكيات الزراعية

(١) وقد أضاف القانون رقم ٤٤ فقرة أخيرة إلى البند (و) نصّ فيها على ما يأتى :
«على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن الملكية الأطيان التي سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم
البند (ب) من المادة ٥ من هذا القانون ، فإن مزاد شرائها يرس على الحكومة بشئ رسو المزاد أو
بشيء أمثال القيمة الإيجارية أيها أقل» .

الموجودة لدى هذه الشركات ويسعى لازالة سرقة فدان وما يمتد
فـ ملكيتها من أراضي زراعية في المشتملة

ولما كان المعمول الأراضي التي يتم بسرقة سرقة فدان وقبة فعالة ،
وقد ذكر نفس سرت الذكر أن ذلك يكمن على الوجه المبين في التراخيص
واللوائح ، فقد صدر تذكرة رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ يضيف أحكاماً إلى المادة ٢
(أ) . ففيها يتعلق باستصلاح الأراضي وتوزيعها . أوجب القانون رقم ٨٤
لسنة ١٩٥٧ على الشركات والجمعيات « أن تخطر مجلس إدارة الهيئة العامة
للإصلاح الزراعي خلال شهر يناير من كل سنة ، بياناً يشمل مساحة
الأراضي التي تم استصلاحها في السنة السابقة ، وأسماء المتصرف إلية ،
ومساحات المتصرف فيها إلى كل منهم . وفق الشروط والأوضاع التي يصقر بها
قرار من مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر » . وبه لا يزيد القرض المتعهدي به
إلى شخص واحد على مائة فدان ، ولا يجعله مالكاً لأكثر من ذلك . وفيها
يتعلق بالمادة التي يتم في التصرف ، يجب أن يكون ذلك في خلال عشرة سنوات
من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ ، أو خمس وعشرين سنة من
تاريخ فتحة الري ، أو الماءين أطول . وقد خصص القانون ربع الأراضي
التي تستصلاحها الشركة أو الجمعية لتوزيعها على صغار الناجحين . من يختار فرون
الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة ويوافق عليهم مجلس إدارة الهيئة
العامة . وهؤلاء لا يجوز أن يتصرف إليهم بأرض نفس عن فدائن أو تزيد
على خمسة . ولا يزيد ثمن الأرض على ما تحدده لجنة التقدير الخاصة بتقدير
إيجار الأراضي الزراعية لا تجاوزه أساساً لتعديل ضرائب الأراضي .

وإذا خالفت الشركة أو الجمعية هذه الأحكام . كأن انقضت المواجه
التي يجب فيها الصرف في الزيادة دور أن يقع هذا التصرف ، أو نصرف مللي
شخص واحد بأكثر من الحد المقرر . استولت الحكومة على الزيادة لدى
الشركة أو الجمعية ، لا لدى المتصرف إليه فإن التصرف يكون باطلًا . في
نطير تعويض يتقرر طبقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦ من قانون الإصلاح الزراعي
(عشرة أمثال القيمة الإيجارية مع دفع التعويض عن طريق مدنات على
الحكومة) .

٤٠٩ — الشركات الصناعية : وهذه إما أن تكون موجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ ، أو وجدت بعده . فاما الشركات التي كانت موجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فيجوز لها أن تمتلك أراضي زراعية تزيد على الحد الأقصى ، بشرط أن تكون هذه الأراضي ضرورية للامتغلال الصناعي الذي تقوم به الشركة ، كشركة السكر التي تحتاج إلى محصول الأرض من القصب وشركات مستخرجات الألبان التي تحتاج إلى الأرض ل التربية الماشية . ولها أن تزيد في الأراضي الزراعية التي كانت تملكها بما يتجاوز الحد الأقصى ، فتحلها من الحد الأقصى لا يقتصر إذن على الأراضي التي تملكها فعلاً ، بل يمتد إلى الأراضي التي تملكها في المستقبل ، كل ذلك مادامت هذه الأرض ضرورية لاستغلالها الصناعي .

وأما الشركات التي وجدت أو توجد بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ ، فقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ (أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢ (ج) من قانون الإصلاح الزراعي) يقضى بأنه لا يجوز لها أن تتجاوز الحد الأقصى إلا بترخيص من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ويصدر بهذا الترخيص وبشروطه وأوضاعه قرار من المجلس في كل حالة على حدة .

٤١٠ — الجمعيات الزراعية العلمية : والامتناء هنا مقصور على الجمعيات الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ كالجمعية الزراعية ، أما الجمعيات التي تنشأ بعد ذلك فلا يشملها الامتناء ، ولا يصح لها أن تتجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية . فإذا كانت الجمعية الزراعية العلمية قد أنشئت قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، جاز لها أن تتجاوز الحد الأقصى ، سواء في ملكيتها الحالية أو فيما تملكه في المستقبل ، وذلك حتى تستمر في طريقها الذي بدأته من السعي في تحسين الإنتاج الزراعي والحيواني .

٤١١ — الجمعيات الخبرية : والامتناء هنا أيضاً مقصور على الجمعيات الخبرية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي . فهذه لها أن تمتلك [ما يتجاوز الحد الأقصى : على ألاً يزيد ذلك على ما كانت تمتلكه] قبل صدور

قانون الإصلاح الزراعي . فالاستثناء إذن مقيد من زاحبيه : ناحية الجمعيات الموجودة وناحية المقدار المملوك ، ويتقيدان معاً بما كان موجوداً وقت صدور قانون الإصلاح الزراعي . ولما كانت هذه الجمعيات تسعى إلى عمل الخير ، فقد أراد المشرع تعينها أثراً امتداجاً في تطبيق حكم الأذلياء ، وأنماح هنا الفرصة في تحويل أموالها إلى غير الأراضي الزراعية . وعلى هذه الجمعيات أن تتصرف في المقدار الزائد على الحد الأقصى – وقد أصبح هذا الحد مائة فدان – ويكون تصرفها وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، أو أنها تتصرف لصالح الفلاحين وتحرجي المعاهد الزراعية بشروط معينة وردت في هذه المادة . وللحكومة ، خلال عشر سنوات (بدلاً من خمس وهي المدة التي تقررت لما عدا هذه الجمعيات) أن تستولى على المقدار الزائد على الحد الأقصى ، في مقابل تعويض يقدر طبقاً لأحكام المادة ٥ (عشرة أمثال القيمة الإيجارية) ، على أن يدفع هذا التعويض لالمجتمع الخيريية نقداً بدلاً من دفعه سندات على الحكومة . ولما كانت مدة عشر السنوات قد انقضت في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ (من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) ، فقد استنفذ هذا الاستثناء مده ، ولم يعد له تطبيق عملي في الوقت الحاضر .

١٢ — **الإئتمان الرأسي عليه الزمار** : هناك أحوال يقتضي فيها تقدير المرافعات ، في التنفيذ على العقار ، بإيقاع البيع على الدائن بما قرره من زيادة على الثمن الأساسى أو بالثمن الأساسى نفسه ، وذلك مراعاة لمصلحة المدين والدائنين والإهانة العتارى نفسه . فقد نصت المادة ٦٦٤ مرافعات على أن « تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف . وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة ، وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسى وفقاً للمادة ٦٤١ ولم يحصل تعديل في شروط البيع ، حكم التذاكرى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع لذلك الدائن بالثمن الذى قرره ، وعند تعدد المقررين بالزيادة يحكم بإيقاع البيع لصاحب أكبر عرض ، فإذا تساوت العروض حكم بإيقاع البيع لصاحب العرض الأساسى . وإذا لم يتقدم مشترى ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع ، حكم التذاكرى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسى . فإذا لم يتقدم

ال الحاجز بطلب البيع بالحلسة . و طلبه غيره من الدائنين المنصوص عليهم في المادة ٦٦٢ ، حكم القاضى بإيقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسى . وفي غير الأحوال المتقدمة ، يوجل البيع إذا لم يتقدم مشترى ، مع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما انقضت أحوال ذلك » .

ونرى من النص سالف الذكر أن هناك أحوالاً يوقع فيها البيع على الدائن ، إما بما قرره من زيادة على الثمن الأساسى . أو بالثمن الأساسى نفسه . فإذا ما رسا المزاد على هذا الوجه على الدائن ثُ أرض زراعية ، كان من المحتمل أن تزيد الأراضي الزراعية التي يملكها هذا الدائن . بسبب رسو المزاد ، على مائة فدان . فيصبح رسو المزاد بالرغم من هذا . وذلك رعاية للائنان العقارى ونظرأً لحالة الاضطرار الذى وحد فيها الدائن .

وللدائن في هذه الحالة مهلة سنة يبيع فيها المقدار الزائد على المائة فدان لمن يشاء وبالثمن الذى يتافق عليه مع المشترى ، دون تقيد بالبيع إلى صغار الفلاحين أو إلى خريجى المعاهد الزراعية طبقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى .

فإذا انقضت السنة ولم يبع الدائن كل المقدار الزائد أو بعضه ، استولت الحكومة على ما لم يبعه من المقدار الزائد . وتدفع له تعويضاً ، إما طبقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الإصلاح الزراعى (عشرة أمثال القيمة الإيجارية) ، أو الثمن الذى رسا به المزاد على الدائن ، أى القيمتين أقل . ويكون التعويض نقداً ، لا بسندات على الحكومة (١) .

(١) انظر محمد على عرقى فقرة ٢٦٨ من ٢٥٢ - وفي قانون الإصلاح الزراعى فقرة ٣٦ من ٧٣ - حسن كيرة فقرة ٨٠ من ٢٦٨ .

هذا وقد خشي المشرع أن يتعامل المالك ، عن طريق هذا الاستئناف ، على الوجه الآتى : يكون قد تصرف في الزائد من أرضه لصغار الفلاحين طبقاً لحكم البند (ب) من المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى ، ثم يطروح ما سبق له التصرف فيه في المزاد ، لعجز المشترين عن الوفاء بباقي أثره أو لتواظره معهم إن كان البيع صورياً ، ويحكم بإيقاع البيع له . ومن يoso عليه مزاد الأرض ، تكون أيامه مهلة سنة كاملة يتصرف خلالها في الأرض لمن يشاء وبالثمن الذى يتافق عليه مع المشترى ، وذلك دون تقيد ببيتها إلى صغار المزارعين ملباً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى . فنعت لهذا التعامل ، صدر القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ (يضيف فقرة أخرى إلى البند (و) من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعى) ينص على ما يأتي : -

١٣) - الوقف : وقد أصبح هذا الاستثناء مقصوراً على الوقف الخيري، بعد حل الوقف الأهلی بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . وترتب على حل الوقف الأهلی أن آلت إلى الواقف أو إلى المستحقين في الوقف بحسب الأحوال ملكية الأراضي الزراعية الموقوفة . فإذا كان من وراء ذلك أن زادت ملكية أحد من آلت إليه الأراضي الزراعية على الحد الأقصى ، جرى عليه حكم القانون ، واستولت الحكومة على المقدار الزائد طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

أما الوقف الخيري فقد ينقسم إلى مثنى ، ويجوز أن يتضمن على أكثر من مائة فدان دون أن تستولي الحكومة على الزيادة . على أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، الخاص باستبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر للعامة ، قضى بأن تسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها ، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . وتزددي ملن له حق النظر على الأهداف متى توافر قيمه هذه الأرضي والمنشآت الثابتة وغير الثابتة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي . ويجوز ، بقرار من رئيس الجمهورية ، وفيما لا يجاوز مائة فدان ، الاستثناء من هذه الأحكام في كل حالة على حدة ، وذلك بالنسبة إلى الأراضي الزراعية التي يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف^(١) .

- على أنه استثناء من هذا الحكم ، عند نزع الدائن للملكية الألطيان التي سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم البند (ب) من المادة ٤ من هذا القانون ، فإن مزاد شرائها يرسو على الحكومة بشئ رسوم المزاد أو بعشرة أمثال التبة الإيجارية أيهما أقل .

(١) وهذه هي أعم نصوص القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، ويتعلق بالأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة : م ١ - يستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأرضي الزراعية الموقوفة على جهاز البر العامة . م ٢ - تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سنوياً الأرضي الزراعية التي يتقرر استبدالها ، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . م ٣ (معدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠) - تزددي الهيئة ملن له حق النظر على الأوقاف متى توافر قيمة هذه الأرضي والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وتزددي قيمة ما يستملك من المتطلبات إلى المذمة الاقتصادية ، كما تزددي فوائد المتطلبات إلى متى له حق النظر على الوقف بمقدار ٢٪ سنوياً . ويكون استملك هذه المتطلبات خلال ثلاثة سنوات على الأكثـر . م ٤ - يجوز الاستثناء من هذه الأحكام بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك فيما -

المبحث الثاني

قيود على حق الأجانب في التملك

٤١٤ — نسلل الفوائين التي تحد من حقوق الأجانب في التملك :

ما كانت مصر جزءاً من الإمبراطورية العثمانية ، لم يكن للأجانب حق تملك العقارات فيها تبعاً لتحرير هذا الملك عليهم في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية ثم استقلت مصر استقلالاً داخلياً تحت حكم أسرة محمد علي ، ولما كان محمد علي قد درج على تشجيع الأجانب وحثّهم على توسيع نشاطهم الحضاري والعماري في داخل البلاد ، فقد منحهم حق تملك الأراضي المصرية منذ بداية القرن التاسع عشر . بل كان يمنع بعض الأجانب « أبعاديات » وهي أراضٍ غير مزرعة ، ويعني هذه الأراضي من الفرصة تشجيعها على استصلاحها . وفي عهد سعيد صدر أمر عال في سنة ١٨٥٨ ببيع الأراضي الخراجية التي تركها المتنزهون بها حتى لا يدفعوا الخراج ، وكان للأجانب حق شراء هذه الأراضي شأنهم في ذلك شأن المصريين . ثم سمِح سعيد في سنة ١٨٦١ للأجانب بوضع اليد على الأراضي الخراجية الازمة لإقامة محالج الأقطان . ولذلك لما صدر قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هجرية (- ١٨٦٢ ميلادية) ، وهر القانون العثماني الذي يبيح للأجانب تملك العقار في أراضي الدولة العثمانية ، كان الأجانب في مصر قد تمتعوا بهذا الحق منذ وقت طويل .

وبعد أن انتشر العمران في البلاد وأصبح المصري قادرًا على استغلال الأرض على خير وجه ، وضاقت رقعة الإقليم عن أن تتسع للمصريين الذين يتزايدون كل يوم بسرعة تفوق المأمول ، بدأ النظر إلى المسألة من زاوية أخرى . فالأرض هي الإقليم الذي تبسط عليه الدولة سيادتها ، وممالك الأرض

لا يتجاوز مائة فدان في كل حالة على حدة بالنسبة إلى الأراضي الزراعية التي يكون النظر فيها للغير وزارة الأوقاف .

وانظر فيما يتعلّق بالأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة اللذان يورا رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ .

بتمتع بحقوق واسعة . فأصبح من المرغوب فيه أن تضيق حقوق الأجانب في تملك الأرض المصرية ، وابنی على ذلك أن صدرت قوانین متلاحمه تحقق هذا الفرض .

وأول قانون صدر في هذا الشأن هو الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ونلاه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وهو خاصان يمنع تملك الأراضي الصحراوية . وصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، يمنع الأجانب في المستقبل من تملك الأرض الزراعية ، صحراوية كانت أو غير صحراوية . وصدر أخيراً القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وقد حل محل القانون السابق ، ويمنع الأجانب بتناتا من تملك الأرض الزراعية ، سواء عن الماضي أو في المستقبل^(١) . وتقول الكلمة موجزة في كل من هذه القوانين^(٢) .

٤٤ - الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٥٨ : كانت أغراض الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ أغراضها حربية^(٣) ، وقد صدر في أوائل الحرب العالمية الثانية . ولم يتناول إلا الأراضي الصحراوية ، وهي أراض خارج الزمام تقع في حدود البلاد المصرية . فمع هذا الأمر العسكري الأجنبي من تملك هذه الأرض أو كسب حقوق عينية عليها . أما بالنسبة إلى المصريين ، فلا بد من إذن سابق من الحكومة^(٤) . ومد

(١) انظر في ذلك عز الدين عبد الله في القانون الدولي الخاص الطبعة السابعة فقرة ٢٠٤ .

(٢) ونقتصر هنا على الحد من حق الأجنبي في تملك العقار . وقد ورد في المقول ، في المادة الأولى من قانون التجارة البحري ، أنه « لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رائفة العلم المصري ولا بعضها ، ولا أن يكون عضوا في أي شركة لتشغيل سفينة رائفة العلم المذكور . إلا من كان من رعايا الدولة العثمانية » . فامتنع بذلك على الأجنبي أن يمتلك سفينة ترفع العلم المصري .

(٣) تنص المادة الأولى من هذا الأمر العسكري «لأن» «يجوز على كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي الجنسي أن يمتلك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقاراً كانا بأحد الأقسام التي تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، وبسرى هذا الحظر كذلك على الرقى على أجنبي ، وتقدير حقوق عينية له . وتحدد بأمر في الأقسام المذكورة المادتين التي لا يمتد إليها الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى . كذلك يكون تعديل المادتين المذكورات أو تعديل حدودها بأمر» . وتنص المادة الثانية منه على أنه «في الجهة التي يسرى عليها الحظر المشار إليه في المادة الأولى ، يجب ، في كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي مصرى الجنسي ، وفي الرقى عليه وتقدير حقوق عينية له . أن يزدبن فيه مقدماً من وزير اندفاع الترسن . ويجوز =

العمل بأحكام هذا الأمر العسكري بموجب المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥.

ولما أخذت أهمية الأراضي الصحراوية تزداد يوماً بعد يوم نتيجة للمشروعات العمرانية ، وكان لمناطق التي تقع فيها هذه الأرضي أهمية استراتيجية عسكرية ، وكان لتنصيب الملك في هذه المناطق أهمية أخرى من ناحية منع التهريب الذي يباشره كثيرون ويتخلون من هذه المناطق الواسعة مأوى لهم ، صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأرض الصحراوية . وقد حظرت المادة الأولى منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقاراً كائناً بإحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام : كما حظرت تقرير أي حق من الحقوق العينية على هذه المبانيات : أو إبرام عقود إيجار في شأنها تزيد مدتها على تسع سنوات . ولوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها هذا الحظر ، كما له أن يحدد بقرار منه مناطق معينة يحظر فيها التأجير إلا لمدة لا تزيد على تسع سنوات وبترخيص من لجنة نص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون . وقضت المادة الثانية من القانون بأنه استثناء من هذا الحظر ، يجوز لوزير الحربية الترخيص بالملك أو بتقرير الحقوق العينية أو بالتأجير ولو لمدة أزيد من تسع سنوات ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ . وللوزير الحق في رفض الترخيص دون إبداء الأسباب ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة . وتقضى المادة الثالثة بأن يعتبر باطلًا كل تصرف يقع مخالفًا لهذه الأحكام .

ولم يكن لهذا القانون أثر رجعي ، فأقر الملك السابقون على صدور القانون على حقوقهم المكتسبة ، وجعل لشاغلي الأرضي بالبناء أو الغراس الذين لا يعتبرون ملوكاً الأفضلية على غيرهم في حالة الترخيص بالشراء أو الاستئجار . تم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان بين القوانين التي ألغاهما

= رفض هذا الإذن ، خصوصاً في حالة ما إذا كان المشترى شخصاً معنوياً تحت إشراف سلطة أجنبية ، أو إذا وجدت أسباب جدية تدعوه للاعتقاد بأنه يعملاً لصالح غيره .

رحل محلها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ التي نحن بصدده . وقد سبق الكلام تفصيلا في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤^(١) .

٤٦ – القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ : ولكن القانون الذي هدف بطريق مباشر إلى الحد من حق الأجانب في تملك الأراضي المصرية هو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، بعد أن تبين بحسب إحصائية سنة ١٩٤٦ أن الأجانب يملكون من الأراضي الزراعية ما يبلغ مقداره ٣٥٧١٩٢ ذاًانا . هذا ما لم يملكون من حقوق عقارية (من رهن واحتياص وامتياز) على جزء كبير من الأراضي المملوكة لاوطنيين . وقد بلغ ، في هذا الإحصاء ، عدد الملاك (ـذا الوقف) الذين يملكون أكثر من ألف فدان خمسة وثلاثين مالكا . منهم مائة عشر (أى نحو النصف) من الأجانب . فصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ على أن يعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية : وقد نشر في ١٧ مارس سنة ١٩٥١ . وقد نصت المادة الأولى منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذي استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات في أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين . سواء أ كانوا أشخاصا طبيعين أم اعتباريين ، اكتساب ملكية الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة . والأراضي الصحراوية بالمملكة المصرية . ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ». فلأشخاص أخرم عليهم الملك هم غير المصريين ، سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو كانوا مجهولين الجنسية أو كانوا عديمي الجنسية ، وسواء كانوا أشخاصا طبيعين أو أشخاصا معنوين . والعقارات الممنوع تملكها هي الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة والأراضي البوار . والأراضي الصحراوية^(٢) ، وذلك كلما سواء كان ملكية تامة أو حقوقية أو حق انتفاع . وينحرم التملك بأى سبب من أسباب كسب الملكية ، فيما عدا الميراث أو الوصية من أجنبى لأجنبى . فاعتقد ي تكون باضلا بطلانا مطافقا ، وينحوز لكل ذى شأن ولذاته العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء

(١) انظر آنف فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢ .

(٢) قلم يهدى للأجنبى بلا حق تملك العقارات المبنية والأراضي الخدمة لبناء .

نفسها . وكذلك تبطل الوصية الصادرة من مصرى إلى أجنبي بطلانا مطالقا ، ولا يجوز للأجنبى الميراث من المصرى ، كما لا يجوز للأجنبى أن يتملك الأراضى للبور والأراضى الصحراوية بالاستيلاء ، ولو بني فيها أو غرس ، ولورخصت له الحكومة في وقوعه . ولا يجوز للأجنبى أن يأخذ بالشفعه ، ولا أن يتملك بالتقادم ولو بدأ سريان التقادم من قبل العمل بالقانون مادام التقادم يتم .

وقد نصت المادة ٢ من القانون سالف الذكر على أنه « استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية في الأحوال الآتية : (أ) إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبى . (ب) إذا كانت موقوفة ، وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه (ج) إذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ، ورسا عليه مزاد الأرض التي له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . (د) إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية ، وكانت مرتبطة ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . (هـ) إذا كان غير المصرى دائنا مرتبة هنا قبل العمل بهذا القانون ، ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . (و) الأراضى الداخلة في نطاق المدن المحددة بمرسوم » .

ولما كان هذا القانون ليس له أثر رجعي ، فقد بيّن للأجانب ما كانواوا يملكونه من أراض زراعية قبل العمل بالقانون . وهي أراض واسعة كما رأينا . ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يلغى القانون الذى نحن بصدده ، ويحرم على الأجانب تملك الأراضى بتاتا ، حتى بالنسبة إلى الماضي .

٤١٧ — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ : صدر هذا القانون في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ ، وعمل به من وقت نشره بالجريدة الرسمية في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . وجاء في مذكرة الإيضاحية : « صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع تملك الأجانب للأراضى الزراعية ومن في حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية . ولا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للأراضى التي تملكها الأجانب قبل العمل به . ومن جهة أخرى فقد استثنى هذا القانون

عدة حالات أجاز فيها للأجانب تملك الأراضي الزراعية ، حتى بعد العمل بأحكامه . وقد كان ذلك مبيعا في إضعاف أثر هذا القانون ، وعدم تحقيق الغرض منه كاملا . ورغبة في تلاف النقص الوارد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ . واستكمالا لسيادة الدولة . وتحقيقا لمصالحة الاشتراكية في توزيع الأرضى على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشهم : أعد مشروع القانون المرافق

وتنص المادة الأولى من القانون على أن « يحظر على الأجانب : مواء أو كانوا أشخاصا طبيعين أم اعتبارين ، تملك الأرضى الزراعية وما في حكمها من الأرضى القابلة للزراعة والبور والصحراء في الجمهورية العربية المتحدة . ويشمل هذا الحظر الملكية التامة ، كما يشمل الرقبة أو حق الانتفاع . ولا يعتبر أرضا زراعية ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، الأرضى الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان . ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتا » . ويخلص من هذا النص أن الأشخاص المحظوظ عليهم تملك الأرضى الزراعية في مصر هم الأجانب ، أشخاصا طبيعين كانوا أو أشخاصا معنوين ، ويدخل في ذلك من له جنسية أجنبية معلومة ومن كان مجهول الجنسية ومن كان عدم الجنسية^(١) . ولا يستثنى من الأجانب إلا الفلسطينيون ، والامتناع مؤقت إلى أن يرجعوا إلى أراضيهم الأصلية التي سلبوا منها . أما الأرضى التي يتداولها الحظر ، فهي الأرضى الزراعية وما في حكمها من أرض قابلة للزراعة وأراضي بور وأراضي صحراوية ، وذلك كله ملكية تامة أو رقبة أو حق انتفاع . ولا تدخل الأرضى الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وهو القانون الخاص بتقسيم الأرضى المعدة للبناء ، وذلك إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان . فهي إذن الأرضى المبنية والأرضى المعدة للبناء في داخل المدن والتي يسرى عليها القانون الخاص ب التقسيم الأرضى ، أما الأرضى الشام

(١) وتنوّل المذكورة الإيفاحية للقانون في هذا المعنى : « من المفهوم أن لا تُبرد بالأجانب في تطبيق أحكام هذا القانون هم جميع من لا يستعملون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة » .

عليها مبانى القرية وجعلت مكانا لل فلاجىء ومكانا لإيواء مواشىهم وحفظ حاصلاتهم فهــذه تعتبر من ملحقات الأراضى الزراعية ونأخذ حكمها من حيث عدم جواز تملك الأجانب (١) . وينحرم على الأجنبي تملك الأرض الزراعية بأى سبب من أبواب التملك . فيكون العقد باطلأ بطلانا مطلقاً . وقد نصت المادة العاشرة من القانون على أن « يقع باطلا كل تعاهد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها » . وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يملك بالامتنان الأراضى الصحراوية . ولو أخذ ترخيصا بوضع اليد عليها . ولا يجوز للأجنبي أن يرث أرضا زراعية . كما لا يجوز أن يوصى له بها وتكون الوصية باطلة . ولا يملك الأجنبي أرضا زراعية بالتقادم : إذا كانت مدة التقادم قد نمت بعد العمل بالقانون ولو بدأ سريانها قبل ذلك . ولا يجوز إيقاع البيع في أرض زراعية للأجنبي بالتطبيق لأحكام المادة ٦٦٤ مراهفات . ولكن يجوز للأجنبي أن يرثهن أرضا زراعية . وأن يأخذ عليها حق انتصاص . وأن يكون له عليها حق امتياز ، بشرط عدم إيقاع البيع عليه عند التنفيذ على الأرض .

وتنص المادة الثانية من القانون على أن «تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ، بما تلهمها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من المحتقات الأخرى المخصصة لخدمتها . ولا يعترض في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملك الخاضعين لأحكامه ، ما لم تكن صادرة إلى أحد الممتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » . وهذا النص جوهري في القانون ، فهو الذي يجعل القانون ذا أثر رجعي : فيسرى على الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة للأجانب وقت العمل به . أى في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . فتؤول ملكية هذه الأراضي للدولة لتوزيعها على صغار الفلاحين ؛ وب مجرد

(١) محكمة النقاهة الإداري بجلس الدولة ١٥ أبريل سنة ١٩٥١ موافقة أحكام المعن
الدولة ١٢ و ١٣ ص ٩٣.

كل أجنبي من ملكية أراضيه الزراعية . وبذلك يتحققون قانون سنة ١٩٦٣ قد أحدث انقلابا جوهريا في تملك الأجانب للأراضي الزراعية في مصر ، قصر عن تحقيقه قانون سنة ١٩٥١ . ولم بعد الآن لأحد من الأجانب أرض زراعية يملكها في مصر . ولما كان تنصير عرضي قد صدر في يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعزم الحكومة على إصدار قانون سنة ١٩٦٣ ، ومضي أكثر من سنة قبل أن يصدر هذا القانون ، فقد أخذ كثيرون من الأجانب في بيع أراضيهم الزراعية لمصريين توقعوا لصدور القانون . ولهذا نصت المادة التالية كما رأينا على أنه « لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك الخاضعين لأحكامه » . مالم نكن صادرة إلى أحد المتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . فالصرفات الصادرة من المالك الأجنبي لا يعتد بها إلا إذا توافر فيها شرطان : (١) أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ : إذ التصرفات التي صدرت بعد ذلك أو كانت غير ثابتة التاريخ يفترض القانون أنها صدرت تحابلا على قانون سنة ١٩٦٣ . (٢) أن يصدر التصرف لمصري : ومعنى ذلك أن التصرف إذا صدر للأجنبي لا يعتد به . ولو كان ثابت التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . وهذا خطأ واضح ، فمثل هذا التصرف يعتد به لامحالة ، ويستولى على الأرض الزراعية المتصرف فيها عند الأجنبي المتصرف له . ومن ثم لا يكون هناك داع لهذا الشرط الثاني . بل هو غير صحيح كما قدمنا ، ويكتفى بالشرط الأول .

وتفصي المادة ٤ من القانون بأن يؤدى إلى المالك الأجنبي ، الذي أخذت منه أراضيه الزراعية وآلت إلى الدولة لتوزيعها على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . تعويض يقدر وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير . أى عشرة أمثال القيمة الإيجارية معتمداً بالضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وتفصي المادة ٥ من القانون بأن يؤدى التعويض منendas اشارة على الدولة لمدة ١٥ سنة بفائدة متدارها ٤٪ منويا . وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المصريين .

ونصت المادة ٦ من القانون على أنه « إذا كانت الأرض مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، استنزل من قيمة التعويض المالكها ما يعادل جلة

الذين المضبوءون بهذا الحق في حدود التغريب ، والمحكر إذا لم تحل محل أهليين في أهليين أن تستبدل به سندات عليها بنائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستبدل هذه السندات في مدة لا تزيد على مائة عشرة سنة ...».

وتوجب المادة ٧ من القانون على كل مالك ينضم له أو من يمثله قانوناً تقاديم إقرار بما يملكه أو يضع يده عليه . وتنص المادة ١١ من القانون على أنه « يجب على الجهات الحكومية أن تبلغ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بكل حالة تؤول فيها ملكية أراض زراعية أو ما في حكمها إلى أجنبي بسبب الميراث أو الورصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون . كما يتلزم من تلقي الملكية من الأجانب بتقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٧ خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية . وتستوى الحكومة في هذه الحالة على تلك الأراضي ، مقابل التعويض المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ».

وقضت المادة ١٢ من القانون بإلغاء القانون السابق عليه : وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١.

ونرى من ذلك أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد جعل الحكومة تستولى على الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب في مقابل تعويض : وقد ملأمت هذه الأرضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتوزيعها على صغار الفلاحين ، وأجري كل ذلك وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . ولم بعد الأجنبي صالح امتلاك أرض زراعية في مصر ، فقد جرد مالكه منها في الماضي ، وحرم عليه أن يتملك غيرها في المستقبل .

الفصل الثاني

قيود ترد على حق الملكية لصلاحة الخاصة

١٨) — تصنيف هذه القبود : ترجم هذه القبود بوجيهه عام إلى الجوار ما بين المالك . فهناك قيد شام يلزم الجار بالآية يستعمل ملكه بحيث يضر بجراه

ضرراً غير مألف . وهذا ما نبحثه في الفرع الأول من هذا الفصل . ثم هناك حالات خاصة في الجوار . وهذا ما نبحثه في الفرع الثاني .

وهذه الحالات الخاصة هي (أولاً) حالات ترجع إلى البرى والصرف ، من شرب ومجرى ومسلل . وهذه هي موضوع انبثت أ مؤلف من الفرع الثاني . (ثانياً) حالات ترجع إلى التلاصق في الجوار ، وتعلق بوضع الحدود وحق المرور والمطلات . وهذه هي موضوع المبحث الثاني من نفس الفرع (١) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التهيدى بياناً لهذه النبود : « فالقيود القانونية ... قد تكون قيوداً اقتضتها التزامات الجوار ، وهي التزامات قد رأها المفاهيم المصرى مستاهماً فيها الشرعية الإسلامية ، وفتها المشروع على الوجه الذى قرره التقى . وقد تكون ما يسمى التقى الحالى (السابق) بحقوق الارتفاق ، وقد نقلها المشروع من المكان الخمسى حقوق الارتفاع إلى المكان الذى يبني أن توضع فيه بين القيود القانونية التي ترد على حق الملكية . وهي قيود متعددة ، منها ما يرجع إلى الارتفاع بالمياه . وقد عنى المشروع تنظيم هذه القيود العناية التي تبني للبلد زراعى ... وقد أدمج المشروع أحكام التقى المدني (السابق) والأحكام الأساسية لأنمحة البرع والجسور ، واستخلص من كل هذا نصوصاً موحدة . بدأت بتقرير حق المالك على المساق والمصارف الخاصة ، ولكن قيدت هذه الملكية تقيداً هاماً في مصلحة الجار . فقرررت حق الشرب للملك الجاورين ، وأجازت لهم أن يستعملوا المائة أو المصرف المملوك للجار فيما تحتاج إليه أراضيه من رى أو صرف بعد أن يستوفى المالك حاجته . ثم قرر المشروع حق المجرى للمياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك حق الميل لمياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة ، ... ، وعالج ما ينجم عن هذه الحقوق من ضرر ، فقرر حق التعويض إذا أصاب الأرض ضرر من مائة أو مصرف يه بيا . ووحد جهة الاختصاص التي تفصل في هذه المسائل ، فجعلها الجهات الإدارية المبينة في لأنمحة البرع والجسور ، بعد أن كان الاختصاص مشتركاً بينها وبين المحاكم - ومن القيود القانونية ما يرجع إلى حق المرور ، ولاية ر التقى الحالى (السابق) هذا الحق إلا لأرض لا اتصال لها أصلاً بالطريق العام ، أما المشروع فيقرره أيضاً لأرض لها اتصال بالطريق العام ولكن به غير كاف . ثم يضع قيوداً معقولاً ، إذ يقرر أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد مبر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء ... ومن القيود القانونية ما يرجع إلى التلاصق في الجوار . وقد رتب المشروع على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأجلها المتلاصقة ... وما يترتب أيضاً على التلاصق في الجوار إلا يكون للجار على جاره معلم على مسافة تقدر عن متر ، ود . أخذ المشروع عن التقى الحالى (السابق) هذا الحكم . وزاد عليه أن من المطل المنحى على مسافة نقل عن نصف متر ، ونص صراحة على أن المناور يباح فتحها على أية مسافة ، وحسم خلافاً في كسب المال بالتقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦ - ص ٨) .

وقد سبق أن بحثنا . في عقد الإيجار ، حقوق مستأجرى الأماكن ، ومستأجرى الأراضي الزراعية . ولنست هذه الحقوق إلا بمثابة قيود ترد على الملكية ، ويزداد عبءها كل يوم .

الفرع الأول

القيود التي ترجع إلى الجوار بوجه عام (*) (مضار الجوار غير المألوفة)

- ١١ - **نهاي قانوني** : تنص المادة ٨٠٧ مدنى على ما يأتى :
- ١٠ - على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
 - ٢٠ - وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها . وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المأوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات . وموقع كل منها بالنسبة

(١) مراجع : Ibering في التبود المفروضة على مالك العقارات لصالحة الجيران :

الأعمال الختارة ترجمة Meuleneare سنة ١٨٩٣ جزء ٢٠ ص ١٠١ وما بعدها - Vercesco في دراسة عامة في التبود التي ترد على حق الملكية رسالة من باريس سنة ١٩٠١ - Ripert - في استعمال حق الملكية فيما يتعلق بالملكيات المجاورة رسالة من إ يكن سنة ١٩٠٢ - Parge في الجوار في الأحياء الصناعية رسالة من جرينوبيل سنة ١٩٢٣ - Demogue في الالتزامات بوجه عام سنة ١٩٢٤ الجزء الرابع ص ٣٩٦ وما بعدها - Leyat في المسؤولية في علاقات الجيران رسالة من تولوز سنة ١٩٣٦ - مازو في المسؤولية المدنية أطعمة الرابعة الجزء الأول فقرة ٥٩٣ وما بعدها - Savatier في المسؤولية المدنية العصبة الثانية الجزء الأول سنة ١٩٥١ فقرة ٧٠ وما بعدها . Capitant في التزامات الجوار في المجلة الانتقامية سنة ١٩٠٠ ص ١٥٦ وما بعدها وص ٢٢٨ وما بعدها - وتنليقه في داللوز ١٩٠٨ - ٤٩ - ٢ - Apert في حقوق المالك قبل جيرائه في الحماية الفصلية لقانون المدني سنة ١٩٠٦ ص ٧١ وما بعدها - وتنليقه في سيريه ١٩٠٥ - ٤١ - ٢ - Ripert تعليقه في داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ - Crouzel في دراسات في المسؤولية المدنية في Rev. gen. dr. سنة ١٩١٩ ص ٢٠ وما بعدها وص ٢٦٩ وما بعدها وسنة ١٩٢٠ ص ١٤٠ وما بعدها .

إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ،^(١)

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن القضاء المصري كان يطبق هذه الأحكام ، مقتبساً في ذلك أثر القضاء الفرنسي ، ومهندياً بأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٧٦ – وفي التقنين المدني الليبي م ٨١٦ – وفي التقنين المدني

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٩ على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثالثة تجرى على اترجه الآتي : « للملك المهدى بأن يصيب عتاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة ، أن يقامى الحائز لهذه العين حتى يتخذ كل ما يلزم لاتفاق الضرر ، دون إخلال بحقه في التعويض . وللملك أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو اتخاذ ما تدعا إليه الحاجة من احتياطات هاجلة ، ريثما تفصل المحكمة في النزاع » . ووافقت بحنة المراجعة على النص ، بعد حذف هذه الفقرة الثالثة اكتفاء بالقواعد العامة ، وأصبح رقم النص ٨٧٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٤ ، لمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٧ (« مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٨ – ٢٤ ») .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « هذا نص جوهري في المشروع يبة رتزامات الجوار فيجعلها تلزم قانونية . وهي الآن (في التقنين المدني السابق) التلزمات لا مصدر لها إلا القضاء المصري ، قررها مهندياً في تقريرها بالشريعة الإسلامية ، ففتش المشروع كهي مقررة في القضاء المصري وفي الشريعة الإسلامية مدعى . فأصبحت التلزمات مستقرة ثابتة لها مصدر معروف هو نص القانون » (« مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٣ ») .

وانظر في أحكام القضاء المصري : محكمة استئناف مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاما ١٢ رقم ٢٠١ من ١٣٢ – الإسكندرية الروطية ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاما ١٣ رقم ٣٧١ من ٧٥٢ استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٥٢ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ ص ٢٦ – ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣١١ – ١٧ – ٢٧ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٩ – ٣٢٦ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٢ ص ٢٧ – ١٤ – ١٣ – ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٢ – وانظر مناقضاً ذلك : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٥٣ – ١٠ – ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ – ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩ . ٢٤٧

وانظر في الشريعة الإسلامية : م ٥٧ – ٦٢ مرشد الحياة – و م ١١٩٥ – ١٢٠٩ مجلة الأحكام العدلية .

العراق م ١٠٥١ – ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني^(١). والنص كما نرى يعرض لمضار الجوار غير المأولة ، ويوجب مسؤولية المالك عنها . ومن هنا كان التزام المالك بالاً يحدث ضرراً غير مأوله بخاره قيداً يرد على حق الملكية ، وهو أقرب إلى أن يكون التزاماً عيناً (obligation réelle) لأنّه يرافق الملك وينتقل معه أين ذهب^(٢) . ونحدد أولاً حالة مضار الجوار غير المأولة ، لتمييزها عن غيرها من الحالات التي تلبيس بها . ونبحث بعد ذلك تقدير الضرر غير المأول ، والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه ، وكيف يكون هذا التعويض .

المحت الأدبي

تحديد حالة مسار الجوار غير المألوفة

٤٣ - ومهن التمييز بين مهارات متواترة: حتى تحدّد حالة مصار

(١) اتفاقيات المدنية العربية الأخرى :

^٣ التقنين المدني السوري م ٧٧٦ (مطابق).

التفنن المدنى الليبى م ٨١٦ (مطابق).

قادون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص لاتعارض أحكامه مع التواعد العامة).

وقد ورد في المادة ٦٥ من قانون الملكية العقارية اللبناني ما يأْتِي : « يتعمَّ عَلَى صاحب عقار بِرِيدِه أَنْ يَاشْرِفَ أَرْضَهِ أَعْمَالًا مِنْ شَانِهَا أَنْ تَلْحُقَ نَسْرَرَا بِالْأَرْضِ الْمُحَاوِرَةِ . كَالنَّقْبِ وَالْبَرِّ وَالْحَفْرِ وَإِقَامَةِ مُشْرُوعَاتِ حَطْرَةٍ أَوْ مَزْعِجَةٍ أَوْ مَضْرَةٍ بِالصَّحَّةِ ، أَنْ يَتَعَيَّنَ بِالْأَنْظَمَةِ الْمُهْلِيَّةِ الَّتِي تَحْدُدُ الْمَسَافَةَ الْوَاجِبَ حَفْظَهَا بِدِينِهِ وَبَنْ تِلْكِ الْأَرْضِيَّةِ ، أَوْ تَعْنِي الْمُحَاوِرَ الْوَاجِبِ إِقَامَهَا بِنِيَّهَا . »

(٢) انظر آنفا فقرة ١٠٠.

الجوار غير المألوفة تحددها دقيقاً ، فلا تتبس بغيرها من الحالات التي تقرب منها . يجب أن نميز بين حالات المؤثر : (١) حالة الناطق في استعمال حق الملكية . (٢) حالة التعمد في استعمال حق الملكية . (٣) حالة مضمار الجوار غير المألوفة^(١) .

٤١ - الخطأ في استعمال حق الملكية

٤٢١ - **مَاهِنَةُ الْمَالِكِ لِلْقَوَابِنِ وَاللَّوَائِعِ :** قدمنا أن حق الملكية ليس حفا مطلقاً ، وأن المالك في استعماله إياه يجب أن يعمل في حدود القوانين واللوائح التي تقييد من حق الملكية . فإذا هر أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح . كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية .

إذا أدار المالك مثلاً محلاً مقلقاً للراحة أو مضرراً بالصحة أو خطراً ، دون أن يحصل على رخصة في إدارته ، ودون أن يراعي الاشتراطات التي أوجبها اللوائح في هذا الشأن ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ . فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق جيرانه ، كان عليه أن يعرض هذا الضرر وفقاً لقواعد العامة في المسئولة التقصيرية . وكذلك إذا أدار محلاً عاماً دون أن يرعى الأحكام التي فرضتها اللوائح في هذا الشأن ، أو ركب آلية بخارية دور أن يحصل على رخصة إدارية مخالفًا بذلك أحكام اللوائح ، وتسبب عن العمل العام أو عن الآلة البخارية ضرر للجيران ، وجب عليه تعويض هذا الضرر طبقاً لأحكام المسئولة التقصيرية . وإلى هنا لا يوجد جديد ، فنحن في نطاق القواعد العامة نطبقها تطبيقاً كاملاً على المالك إذا أضر جيرانه في استعمال ملكيته .

٤٢٢ - **ارتكب المالك خطأ : وقد لا يرتكب المالك مخالفة القوانين**

(١) ويلاحظ أن هذه الحالات الثلاث ليست مقصورة على حق الملكية ، بل هي حالات عامة تشمل الملكية وغيرها . فالخطأ يتناول المسئولة التقصيرية ، والتصرف في استعمال حق الملكية هو فرع عن التصرف في استعمال الحق بوجه عام ، ومضار الجوار غير المألوفة تشمل المالك والمتضرر والمتأثر وغيرهم من الجيران . ولكننا نقتصر هنا على تطبيق هذه الحالات على حق الملكية دون غيره .

وـاللواحة إذا وجدت : ومع ذلك قد يرتكب خطأ تفاصيرياً في استعماله لملكة ، وذلك بأن ينحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتمد . فإذا تسبب عن هذا الانحراف أن أضر بمحاره ، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية تفاصيرية في حدود القواعد العامة .

مثل ذلك أن يهمل في تجنب جاره خطر الحرائق ، فيشعل النار وهو في ملكه ، وقد تكون حرقته التي يمارسها في المكان الذي يملكه تقتضي بإشعال النار . فينبعث منها شر إلى الجار : يكون سبباً في إحداث حريق عنده^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يحدث ضجيجاً في الدار التي يملكها ، وكان ن وسعه ألا يحدث هذا الضجيج ولا هو في حاجة إليه . فبتلق راحة جاره بهذا الضجيج . ومثل ذلك أخيراً أن يستعمل المكان الذي يسكنه ، وهو دار للسكنى في حي هادئ ، مكاناً للرقص والخلفات الصالحة ، فينحرف بذلك عن سلوك الشخص المعتمد ، ويكون مسؤولاً نحو جيرانه الذين أقلق راحتهم بهذا الصخب . وكذلك الحال في أي تصرف للملك ينحرف فيه عن سلوك الشخص المعتمد ، فيصيب جاره بالضرر ، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر مهما كان ضئيلاً ، وذلك طبقاً لقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٢) . وإلى هنا أيضاً لا يوجد شيء جديد ، فالمالك قد ارتكب خطأ بانحرافه عن سلوك الشخص المعتمد ، فأضر بالجار . فيكون مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يصيب الجار ، مهما ضُرُّر هذا الضرر ، وليس في هذا إلا تطبيق لقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٣) .

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٩ - ٥٣ - ٧ مارس سنة ١٨٩٢
داللوز ٩٢ - ١ - ٥٠٢ .

(۲) تقض فرضی ۱۹ بنا بر سنه ۱۸۷۶ میریه ۷۶ - ۱ - ۱۴۰ - ۷ فبرایر سنه ۱۸۹۴
دالوز ۹۴ - ۱ - ۲۳۹ - ۱۶ یونیه سنه ۱۹۱۲ دالوز ۱۹۱۴ - ۵ - ۲۲ - پلانیول و ریپیر
و پیکار ۳ فقرة ۴۵۷ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك ينكب خطأ إذا استعمل في حق قديم متداعية مبانيه طريقة مدحية في البناء ، من شأنها أن تحدث هزات شديدة تترتب عليها نزععة إرثاني المقاومة (استئناف مختلط ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٦٥).

(٢) ولا جديد أيضاً فيما نصت عليه المادة ١٧٧ من أن « حارس النساء ، ولو لم يكن مالكها له ، المسؤول عنها بحده انها مأم البت ، من ضرر ، ولو كان انهاما جزئيا ، مالم يثبت -

٢ - التعسف في استعمال حق الملكية

٤٢٣ - صور التعسف في استعمال من الملكية : يتحقق التعسف في استعمال حق الملكية ، كالتعسف في استعمال أي حق آخر ، في صور ثلاث نصت عليها المادة ٥ مدنى إذا تقول : « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة^(١) . »

٤٢٤ - فحص الإضرار بالغير : هذه هي أول صورة من صور التعسف ، وهي أكثر الصور وضوحا . فلو أن المالك ، وهو يستعمل حق الملكية ، كان الدافع له على ذلك هو إحداث ضرر للجار دون أن يصيّب منفعة من ذاته ، كان استعماله لحق الملكية على هذا النحو تعسفاً يستوجب مسئوليته .

= أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه . فالمسؤولية هنا قائمة على خطأ ذي شقين ، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر غير قابل لذلك . فعل المفترض أولاً أن يثبت أن الفرر الذي أصابه نجم من تهم البناء ، فإذا ما ثبت ذلك ، كان على حارس البناء حتى يدفع مسئoliته أن يثبت أن تهم البناء لا يرجع سببها إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه . وهو يستطيع ذلك بإثبات أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو إلى تجديد أو إلى إصلاح ، وهذا هو الشق المفروض فرضياً قابلاً لإثبات المکن كذا ذى . فإذا لم يستطع أن يثبت هذا الشق ، يبقى مفروضاً في جانب . وكذلك يبقى الشق الثاني مفروضاً ، ولكن الفرض هنا غير قابل لإثبات العكس ، ويعتبر الإهمال في الصيانة أو التجديد أو الإصلاح منسوب إلى خطأ الحارس (انظر الوسيط ١ فقرة ٧٢١) . المسؤولية هنا تقوم في جانب الحارس لا المالك ، ولكن الكثرة انتقالة من الأحوال أن يكون الحارس هو عين المالك . ثم تنص المادة ٤١٧٧ مدنى على ما يأتى : « ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيّبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطير ، فإذا لم يقم بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه . » . وهنا المسئلـل عن اتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطير هو المالك (قرب الفقه . الثالثة التي حذفت من نص المشروع تهمة المادة ٨٠٧ مدنى : انظر آنف فقرة ٤١٩ في المباحث) .

(١) انظر أذور سلطان في نظرية التعسف في استعمال حق الملكية لـة القانون والاقتصاد ١٦٨ ص ٧١ وما يتعلّق بها .

مثل ذلك أن يغرس المالك أشجاراً في أرضه ، بقصد حجب النور عن جاره . وبوخذ قرينة على قصد المالك الإضرار بجاره ألاً يكون له نفع ظاهر من استعمال حقه على النحو الذي اختاره مع خامه بالضرر الذي يلحق الجار ، فيعتبر متعمساً المالك الذي يقيم حائطاً في حدود ملكه يستر النور وينعى الماء عن جاره دون نفع ظاهر له^(١) . أما إذا أقام الحائط ليستر من أن يطل الجار على داره أو على حد بيته ، فلا تعسف ولا تعريض^(٢) . وإذا أقام المالك في ملكه مدخنة لا نفع له منها ، وإنما قصد بها إزياد الحرارة ، فإنه يكون متعمساً^(٣) أما إذا أقامها لنفع منها يقصده ، ولكنه وضعها في مكان يؤذى به الجار وكان يمكن تجنب هذا الأذى لو أنه أقامها في مكان آخر ، فإنه لا يكون متعمساً ، ولكنه يكون قد ارتكب خطأ في استعمال حق ملكيته إذ انحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص العتاد^(٤) .

٤٣٥ — رجحه الفرر على المصلحة ربمانا كيرا : وهذه الصورة

الثانية من صور تعسف المالك في استعمال حق ملكيته لا يتبيّن فيها على وجه قاطع أن المالك قد قصد الإضرار بالجار ، ولكن ثبتت أن «المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها » . ومن يفعل ذلك « فهو إما عابث مستهتر لا يبالى بما يصيب الناس

(١) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٢ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤
جازيت ١٥ رقم ٨٦ ص ١٢٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٧ - استئناف مصر ١٢ يناير
سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ٣٣٩ ص ٧٢٢ - مصر الكلية ٢١ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨
رقم ٢١ ص ٧٤ .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك يكون قد أساء استعمال حقه إذا أقام على حدود ملكه بناً تصل قمةه إلى نصف ارتفاع الطبقة التالية من عقار الجار ، وكان ذلك مجرد مضايقة لهذا الجار (استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٣١ ص ٢٥٢) . وقضى بأنه لا حق لجار في مطالبة جاره بتعويض ما يلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره ، إلا إذا ثبت أن صاحب الشجر تعمد بضرره الإضرار به أو أهل في اتباع الأصول الزراعية ، وفي غير هاتين الحالتين يتعذر ما يهدى إليه الظل من الأضرار العادلة التي لا مفر للجيران من التسامح فيها (الزقازيق الجزئية ٢٢ أكتوبر ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١١٢ ص ٢٢٤) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ .

(٣) بردى وشوفو فقرة ٢٢٢ ص ٢٢٢ - Collier ٢ مايو سنة ١٨٥٥ دالوز ٩ - ٥٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠ الجموعة الرسمية للحاكم المختلطة ٦ من ٨ -

من ضرر بلغ لقاء منفعة ضئيلة يصيبها لنفسه ، ولما منظر على زنة خفية يضرر الآثار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها . وفي الحالين يكون قد انحرف عن السلوك المأثور للشخص العادى ، وارتکب خطأً يستوجب مسئوليته ^(١) .

مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٨١٨ مدنى إذ تقول : « ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدى مختارا دون عذر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر بالحائط ». فالمالك الذى يهدى حائطه لأنها يستعمل حق ملكيته ، ولكن إذا كان المددم دون عذر قوى ، أى لا يتحقق إلا مصالحة محدودة الأهمية ، فإن مصلحة الجار الذى يستتر بالحائط فى بقائه مستترًا به ترجع رجحانًا كبيرًا مصلحة المالك في هدم الحائط . ومن ثم يعتبر هدم الحائط تعسفا في استعمال حق الملكية ، ويستوجب مسئولية المالك .

ومثل ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٠٢٩ مدنى من أن « المالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا قلل الارتفاع كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فاندة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به ». فهنا يكون استعمال المالك لحق الارتفاع لافع له منه ، أو إذا ففع محدود الأهمية لا يتناسب البتة مع أعباء حق الارتفاع الواقعية على الجار . ويكون إصرار المالك على استعمال حق الارتفاع بالرغم من ذلك تعسفاً منه في استعمال هذا الحق (واستعمال حق الارتفاع ضرب من استعمال حق الملكية) ، ومن ثم نص القانون على جواز أن يطلب الجار التحرر من حق الارتفاع .

ونظير ما تقدم في المثل السابق ما نصت عليه المادة ٢/١٠٢٣ مدنى إذ تقول : « ومع ذلك إذا كان الموضع الذى عن أصلًا قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاع ، أو أصبح الارتفاع مانعا من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فليالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاع إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاع في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسوراً به في وضعه السابق » .

٤٣٦ - عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها : وفي هذه الصورة الثالثة من صور التعسف في استعمال حق الملكية، لا يقصد المالك الإضرار بالجار كما في الصورة الأولى ، وليس للجار مصلحة ترجع رجحانها كبراً مصلحة المالك كما في الصورة الثانية ، بل إن المالك في استعمال حق الملكية إنما يقصد إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة . فيكون المالك في هذه الصورة متعمساً في استعمال حق ملكيته ، وتحقق مسؤوليته قبل الجار الذي أضر به على هذا الوجه .

مثل ذلك المالك الذى يضع أسلاكا شائكة أو أعمدة مدبة في حملود ملكه ، حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها في أرض مجاورة أن تشتري منه أرضه بشمن مرتفع ، فيكون متعددةً في استعمال حق ملكيته ويلزم بيازالة الأسلام الشائكة أو الأعمدة المدببة^(١) . ومثل ذلك أيضاً مالك العقار أجر عقاره لمن أقام عليه مصنعاً : واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع ، فيمتنع المالك من الترخيص للمستأجر (بائع المصنع) في الإيجار الباطن لمشتري المصنع ، وذلك لا توقياً لضرر ، بل سعياً وراء كسب غير مشروع يحييه من المستأجر . وقد قضى القانون في هذه الحالة بإبقاء الإيجار للمشتري إذا قدم ضماناً كافياً ولم يلحق الموزجر من ذلك ضرر محقق ، وذلك جزاء لتعسف المالك في استعماله لحق ملكيته وامتناعه عن الترخيص في الإيجار من الباطن . وتنص المادة ٢٥٩٤ مدنى في هذا الصدد على ما يأنى : « ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر ، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة ، بالرغم من وجود الشرط المانع ، أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق الموزجر من ذلك ضرر متحقق » . ومثل ذلك آخرأً المالك الذى يتخذ من داره ملتقى لامشتبه في سلوكيهم ، أو منزلاً للدعارة ، أو مأوى للصوص .

(١) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٩١٥ دالر ز ١٧ - ١ - ٧٩ - كاربونيه ص ١٩٦ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بـان المالك يبيه استعمال حقه إذا هو أحاط أرضه بالسلوك الشائكة ، وهو يقصد بذلك منع الانتفاع بالطهار الجواو له ، لأن يجعل هذه الطاهرات في مخوفة بالمخاطر (استئناف مخطط ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢١١)

٦ ٣ - «ضمار الجوار غير المألوفة

٤٢٧ - وجوب تبيين هامة مضار الجوار غير المألوفة عن الحالتين

السابقين : والآن نفرض أن المالك قد أضر جاره وهو يستعمل حق ملكيته ، ولكنه في هذا الاستعمال لم يرتكب أي خطأ . فلم يخالف التوانين واللوائح ، ولم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العتاد . ولم يفرض القانون خطأ في جانبه . وبذلك تكون قد ابتعدنا عن الحالة الأولى من الحالتين السابقتين ، حالة الخطأ في استعمال حق الملكية . كذلك ثبت أن المالك . وهو يستعمل حق ملكيته . لم يتعرف في استعمال حقه . فلا هو قصد الإضرار بالجوار . ولا كان للجوار مصلحة ترجع رجحانها كبيراً على مصلحته . ولم يهدف المالك في استعمال حق ملكيته إلى تحقيق غرض غير مشروع . وبذلك تكون قد ابتعدنا أيضاً عن الحالة الثانية من الحالتين السابقتين ، حالة التعسف في استعمال حق الملكية .

ومع ذلك فإن المالك ، وهو يستعمل حق ملكيته . قد أضر الجاره ، فهل يكون مسؤولاً مع أنه لم يرتكب خطأ ولم يتعرف في استعمال حقه ؟ تجرب الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى كamarina : « ليس للجوار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ». ومن ذلك نرى أن المالك لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان الضرر الذى أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف ^(١) . أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وبقى في نطاق الضرر المألوف الذى لا يمكن تجنبه ما بين البحران فهو غير مسؤول ^(٢) . فمسؤولية المالك إذن تكون عن الضرر غير المألوف للجوار ، أى عن الضرر الفاحش الذى يصيب الجار ^(٣) .

(١) اذظ المادة ٩٠٦ مدنى ألمانى والمادتين ٦٨٥ - ٦٨٦ مدنى سويسرا

(٢) أوبيرى درو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٤ - وص ٢٨٦ - ص ٢٨٧ - بودري وشور فقرة ٢١٨ - بلانيول و بير وبولانچيه ١ فقرة ٣٠٥٩ .

(٣) أما في فرنسا ، فلا يوجد نص تجريبي تنص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى : وتنص مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة كأن من عمل القضاء الفرنسي ، وقد اتفقت ذلك منه التطورات الاقتصادية التى حدثت بعد صدور التقنين المدنى الفرنسي فى سنة ١٨٠٤ (انظر بلانيول ور بير وبيكار ٣ فقرة ٤٦٠) .

ويتبين في وضوح الفرق ما بين حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالته المخطأ في استعمال حق الملكية والتعسف في استعمال هذا الحق . في حالة الخطأ في استعمال حق الملكية ، يكون هناك خطأ : ثابت أو مفترض ، في جانب المالك ، ولذلك يعوض المالك عن الضرر مهما كان ضئيلا . وفي حالة التعسف في استعمال حق الملكية : يكون هناك إما قصد المالك الإضرار بالجوار أو رجحان مصلحة الجار رجحاناً كبيراً أو قصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ولذلك يعوض المالك هنا أيضاً عن الضرر مهما كان ضئيلا . أما في حالة مضار الجوار غير المألوفة وهي الحالة التي نحن بصددها ، فلا يكون هناك أى خطأ في جانب المالك ، ولا يكون المالك متعرضاً في استعمال حق ملكيته ، فهو لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العتاد لا خروجاً عن حدود حق الملكية ولا تعسفاً في استعمالها ، بل كل ما هنالك هو أن استعمال المالك لحق ملكيته أضر بالجوار ، ولذلك لا يعوض المالك جاره عن الضرر إلا إذا كان ضرراً غير مألوف أى ضرراً فاحشاً ، ولا يعرض عن الضرر المألوف أى الضرر الذي لا يمكن تجنبه بين الجيران^(١) .

٤٢٨ - السُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافِرُهَا فِي حَالَةِ مُضَارِّ الْجَوَارِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ :

تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « والمبدأ

(١) وقد كان المشروع التمهيدي المادة ٥٦٣ ، وهي المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق ، قد خلص ضمن الصور المختلفة للتعسف في استعمال الحق صورة يمكن أن تشمل حالة مضار الجوار غير المألوفة . فقد كان المشروع يجعل استعمال الحق غير جائز في صورة ما إذا كان هذا الاستعمال « من شأنه أن يعطى استعمال حقوق تعارض منه تعطيلياً يحصل دون استعماله على الوجه المألوف » . وكتبنا في الرسميت في هذا الصدد : « ويتبين من ذلك أن هذا المعيار الثاني ليس إلا المعيار الذي يطبق في حقوق الجوار ، وهو معيار الضرر الفاحش . وقد حذف في المشروع النهائي ، لأن مضار الجوار في القانون المدني الجديد تخرب عن نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالضرر الفاحش فيما بين الجيران ليس تعسفاً في استعمال الحق ، بل هو خروج عن حدود الحق » (الرسميت ١ فقرة ٥٦٣) . وكتبنا أيضاً : « ويلاحظ أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني الجديد رسمت حدًا لحق الملكية ، فنقصد ألا ينل المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الجار ، وأن للجار أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف . فانخروج على هذا الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية يعد خروجاً على حدود الحق ، لا تعسفاً في استعماله » (الرسميت ١ فقرة ٥٥١ من ٣٨٢ هامش ٤) - قارن حسن كبرة فقرة ٩٨ ص ٣٢٠ - ٣٢١ - استناد مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٧ : ص ١٦٠ .

أكأسى التي يضعها النسخ هو نهر الماء عن لأن يعم في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . فهناك إذن شرطان لمسؤولية المالك : ضرر يصيب الجار وغلو المالك في استعمال حقه . وألم به هو تجنبه لهذا الغلو ؛ فقد تبين أن العمل النسلي بالجار لا يرجح المسؤولية حرفاً . من لا بد أن يكون في العمل غلو من المالك في استعمال حقه . وقد حددت الفقرة الثانية من النص معنى الغلو . ورسمت له معياراً مننا لا قائمة جامدة . فالغلو يتصف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألوف للجار . فالمعيار إذن هو الضرر غير المألوف . وبمحب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم البعض من ضرر مألوف ، وإلا غلت أيدي المالك عن استعمال حقوقهم . أما إذا أحدث عمل المالك ضرراً غير مألوف بالجار . فالإيجاز ، عرلاً عن تعريف هذا الضرر . وهذا ما تقضي به المادة ٥٧ من كتاب مرشد الحيوان ، إذ تنص على أن «للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه . فيعمل حانثه ، ويبني ما يريد ، ما لم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا» . فالضرر الفاحش هو الضرر غير المألوف . وقد عرفته المادة ٥٩ من كتاب مرشد الحيوان بما يأن : «الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أو المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية ، فليس بضرر فاحش» . ونصت المادة ٦٠ على أنه «لا يزال الضرر الفاحش ، سواء كان قدماً أو حادثاً»^(١) .

ويخلص من ذلك أنه يمكن إرجاع الشروط كلها إلى فكرة الغلو في استعمال المالك لحق الملكية ، ومعنى الغلو هنا هو أن يصيب المالك . في استعماله لحق ملكيته ، البار بضرر غير مأولف (٢) .

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣١ - ص ٣٢ .

(٢) ومن التطبيقات العملية لمضار الحوار غير المأذنة المضار التي تنشأ من محاورة المعنائ ، وهي ناجمة من الروابط الكثيرة التي تتبعها وعما تنشره من الدخان وما تحدثه من الحلبة ، والنصosome (نقض فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٨٩١ داللوز ٩١ - ١ - ١٥٣ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٢٢٢ - ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٨٥ - ١٨ يونيو سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٢١٢ - ١٧ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ داللوز ائسرعى ١٩٣٢ - ١) . وكذلك المضار التي تنشأ من محاورة المسارح ودور البناء والمستشفيات والمدارس (نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٦ - ١ - ٣٥ : المسارح والإنكمازيريات - نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٠ داللوز ٦١ - ١ - ٢٣١ - ٨ يوليه سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ -

المبحث الثاني

تقدير الضرر غير المألف والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بانتعو يض عنه وكيف يكون هذا التعويض

٤٦ - تقدير الضرر غير المألف

٤٢٩ - اعتبرات مختلفة في تقدير الضرر غير المألف : الضرر غير المألف هو كما قدمنا الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيها يتمحله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار . فإذا زاد الضرر على هذا الحد ، كان ضرراً غير مألف ، ووجب التعويض عنه . وتقول الفترة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى ، كما رأينا . في هذا الشأن : « وإنما له (للجار) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف ، على أن يراعى في ذلك العرف ،

٤٣١ - ٢٢١ : دور البناء - بموج ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ loi ٢٩ آبريل سنة ١٩٠٢ : المنشآت - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٢ : المدارس) . والمصار التي تنشأ من مجاورة السكك الحديدية بما تنشره من دخان وتحده من ضوضاء وتسبيه من حرائق (نقض فرنسي ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٤٢٩ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٩٣) . والمصار التي تنشأ من استغلال المناجم ومن النبات بتغذية الأشغال العامة : انظر في كل ذلك بلافنيول وروبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦١ - فقرة ٤٦٢ وفقرة ٤٦٤ - فقرة ٤٦٧ . - انظر أيضاً بودري وشوڤو فقرة ٢١٩ .

وقفت محكمة استئناف مصر بأن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ، ولوم بخالف في عمله نصاً من نصوص القانون واللوائح ، وذلك متى كان الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المألف بين الجيران . فإذا أذنت الحكومة محطة من محطات المجرى على قطعة من أملاكها أغلقت إدارتها راحة السكان في حى مخصوص لسكنى ، كان لهلاك السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصابهم من أضرار (استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ رقم ٢١ رقم ٢٧٦ ص ٨٩١) . وقضى بأن شركة الصناديق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء في ملحق فندق تملكه تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة إزهارات المستمرة الثالثة عن تشغيل هذا الجهاز (مصر المختلفة ٥ مايو سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ٢٠٦ من ٤٩٢) - انظر أيضاً استئناف مصر ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ المحاسبة ٩ رقم ٢١٢ من ٤٨٠ - استئناف مختلفة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٨٦ من ١٢٦ - ٢١ - ٤٢ أكتوبر سنة ١٩٠٩ م ٤٢ ص ٩ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ رقم ٤٢٠ من ٢٥٨ - ٤٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٣ ص ٤٢ .